مه‌كته‌بى بيرۆهۆشيارى

الحقوق السياسية للكُرد
في الدول التي تضم كُردستان

(دراسة تحليلية مقارنة)

تأليف

ليلاف حمدأمين عزيز

مكتب الفكر والتوعية في الأتحاد الوطني الكردستاني

سليمانية ـ محلة : المهندسين ـ ١٠٥

زقاق ـ ٣٢

رقم الدار ـ ١٠

www.hoshyari.org

govarynovin@yahoo.com

مه‌كته‌بى بيرۆهۆشيارى

أسم الكتاب: الحقوق السياسية للكُرد فى الدول التى تضم كُردستان

أسم الكاتبة: ليلاف حمد أمين عزيز

التصميم والغلاف: أميره عمر

طبع: مؤسسة حمدى للطباعة والنشر

رقم الأيداع : (٦٣) لسنة ٢٠٠٧

عدد النسخ : (١٠٠٠) نسخة

التسلسل: (٢٣٩)

من منشورات مكتب الفكر والتوعية فى الأتحاد الوطني الكُردستاني

مەکتەبی بیرۆ هۆشیاری

بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

(الحجرات ١٣)

الكتاب فى الاصل رسالة ماجستير قدمه الشهيد (ناصح سليم حمد) الذي استشهد فى ١ شباط ٢٠٠٤ ، الى الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية واكملته زوجته الباحثة ليلاف.

ونوقشت الرسالة فى قاعة مركز البحوث بكلية القانون – جامعة صلاح الدين – اربيل يوم ٢٠٠٥/٣/٣١ ونالت القبول بتقدير عال.

وتكونت لجنة المناقشة من الاساتذة الافاضل :

١. الاستاذ المساعد الدكتور مهدي جابر مهدي / رئيساً ومشرفاً
٢. الاستاذ المساعد الدكتور محمد شريف – (عميد كلية القانون ـ جامعة صلاح الدين) ـ عضواً
٣. الدكتور بخاري عبدالله ـ (عميد كلية العلوم السياسية ـ جامعة صلاح الدين) ـ عضواً.

مەکتەبی بیرۆ هۆشیاری

الإهداء

الى روح زوجي الشهيد (ناصح سليم)

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

شكر وتقدير

ما اراه جديراً، ان اوجه شكري البالغ الى استاذي الدكتور (مهدي جابر مهدي) لقبوله الاشراف على هذا البحث ولجهوده فى تشجيعي ومساعدته لي على اكمال المسيرة العلمية للمرحوم زوجي.

كما اوجه شكري وتقديري الى الاخوين العزيزين (سركوت سليمان و جليل حمه زياد) الذين وقفوا معي وساندوني وبذلوا قصارى جهدهم فى سبيل اكمالي لهذا البحث. وفعلاً اثبتوا جدارة وفائهم لصديقهم المرحوم زوجي.

واقدم شكري وتقديري للاساتذة الافاضل الذين ناقشوا هذه الرسالة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١
الباب الاول: نبذة تأريخية عن الكُرد و كُردستان	١٣–١١٧
الفصل الاول: التعريف بالكُرد و كُردستان	١٥
المبحث الاول: الكُرد	١٥
المطلب الاول: من البداية الى التقسيم الاول	١٥
المطلب الثاني: من التقسيم الاول الى التقسيم الثاني	٢٠
المطلب الثالث: من التقسيم الثاني الى المرحلة الراهنة	٢٥
المبحث الثاني: كُردستان	٣١
المطلب الاول: كُردستان جغرافياً	٣١
المطلب الثاني: السكان	٣٥
المطلب الثالث: اللغة	٣٩
الفصل الثاني: الحقوق السياسية والحقوق القومية	٤٣
المبحث الاول: مفهوم الحقوق القومية وحق تقرير مصير للكُرد	٤٣
المطلب الاول: مفهوم الحقوق القومية	٤٣
المطلب الثاني: مفهوم حق تقرير المصير	٥٠
المطلب الثالث: حق تقرير المصير للشعب الكُردي	٥٧
المبحث الثاني: مفهوم الحقوق السياسية	٦٤
المطلب الاول: الحقوق السياسية، تعريفها ومميزاتها	٦٤
المطلب الثاني: مضمون الحقوق السياسية	٧١
المطلب الثالث: تصنيف الحقوق السياسية	٧٩
الفصل الثالث: مفهوم الحقوق السياسيةفي البروتوكولات والمعاهدات الدولية	٨٧
المبحث الاول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٨٧
المطلب الاول: حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة	٨٧
المطلب الثاني: حق الاشتراك في الجمعيات والجماعات	٩٠
المطلب الثالث: حق حرية الرأي والتعبير	٩٤
المبحث الثاني: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية	١٠٣
المطلب الاول: حق المشاركة في الامور العامة وحق التصويت وحق تولي الوظائف العامة	١٠٣
المطلب الثاني: حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	١١٠
المطلب الثالث: الحق في اتخاذ الآراء وحرية التعبير	١١٣
الباب الثاني: تطبيقات الحقوق السياسية للكُرد في تشريعات الدول التي تضم كُردستان	١١٩–٣٠٠
الفصل الاول: حقوق الكُرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	١٢١
المبحث الاول: المعاهدات	١٢١
المطلب الاول: الحقوق السياسية في معاهدة سيفر	١٢١
المطلب الثاني: الحقوق السياسية في معاهدة لوزان	١٣١
المبحث الثاني: الاتفاقيات والقرارات الدولية	١٣٧
المطلب الاول: الحقوق السياسية للقرار عصبة الامم بشأن ولاية الموصل	١٣٧
المطلب الثاني: الحقوق السياسية للكُرد كأحد شروط عضوية العراق في عصبة الامم	١٤٣
المطلب الثالث: الحقوق السياسية في القرار ٦٨٨	١٤٩
المطلب الرابع: انضمام تركيا الى الاتحاد الاوروبي	١٥٧
الفصل الثاني: الحقوق السياسية للكُرد في تشريعات الدول التي تضم كُردستان	١٦٠
المبحث الاول: الحقوق السياسية للكُرد في دساتير الدول التي تضم كُردستان	١٦٠
المطلب الاول: الدساتير العراقية (١٩٢٥ – ٢٠٠٤)	١٦٠
المطلب الثاني: الدساتير التركية	٢٠٢

المطلب الثالث: الدساتير الايرانية	٢١٢
المطلب الرابع: الدساتير السورية	٢٢٠
المبحث الثاني: الحقوق السياسية للكُرد في قوانين الانتخابات لدول التي تضم كُردستان	٢٢٨
المطلب الاول: قوانين الانتخابات العراقية	٢٢٨
المطلب الثاني: قانون الانتخابات في تركيا	٢٤٣
المطلب الثالث: قانون الانتخابات في ايران	٢٤٥
المطلب الرابع: قانون الانتخابات السورية	٢٤٧
الفصل الثالث: اوجه عيوب ومزايا التشريعات في الدول التي تضم كُردستان	٢٥١
المبحث الاول: المزايا والعيوب	٢٥١
المطلب الاول: المزايا والعيوب في التشريعات العراقية	٢٥١
المطلب الثاني: المزايا والعيوب في التشريعات التركية	٢٧١
المطلب الثالث: المزايا والعيوب في التشريعات الايرانية	٢٧٥
المطلب الرابع: المزايا والعيوب في التشريعات السورية	٢٧٧
المبحث الثاني: البدائل	٢٨١
المطلب الاول: جمهورية العراق	٢٨١
المطلب الثاني: الجمهورية التركية	٢٩٣
المطلب الثالث: الجمهورية الاسلامية الايرانية	٢٩٥
المطلب الرابع: الجمهورية العربية السورية	٢٩٥
الخاتمة	٢٩٩
المصادر والمراجع	٣١٣
ملخص باللغة الكُردية	٣٣٨
ملخص باللغة الانكليزية	A. B.C.D

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

المقدمة

للحقوق السياسية اهمية كبيرة في حياة الشعوب اذ بها يصبح الشعب مصدر السلطات و صاحب السيادة خلال مشاركة أفراده في ادارة شؤون الدولة واسهامهم في الحياة السياسية وحكم البلاد وحق توليهم الوظائف والتعبير عن رأيهم، وبهذا فان هذا الحق يكون مرادفاً للديمقراطية. ولاهميته فان هذا الحق يقرر بموجب الدستور والذي يعتبر اعلى قانون على صعيد القوانين الداخلية للدول وكذلك تتبناه القوانين والمواثيق والبروتوكولات الدولية مما يحدد عقوبات جزائية لمنتهكيها واحالتهم الى محكمة العدل الدولية التي شكلت لهذا الغرض.

كذلك فأن حقوق الانسان وماتتضمنه من حقوق الشعوب لها تأثيرات كبيرة على الحياة السياسية للشعوب والامم.

وبفعل عدم تمكن الامة الكُردية في الحصول على حقوقها السياسية والقومية في الشرق الاوسط وتجزئة اراضيها وعدم تملكها كياناً سياسياً جراء سياسات الاستعمارية مما جعلها عرضة للاعتداء والانتهاك والاستبداد من قبل الدول التي ضمت اجزائها والدول المجاورة لها.

هذا كله بحكم موقعها الجغرافي والاستراتيجي الذي يربط كلاً من القارة الاوروبية والقارة الاسيوية بالبعض، وكذلك مناخها وطبيعة ارضها الغنية بالموارد المائية والحقول النفطية والمعادن المختلفة وتربتها مما جعلها محل لفت انظار الدول الاقليمية والدول الاخرى واستغلال شعبها من خلال تجزئتها الى اربعة اجزاء وتوزيعها على البلدان المحيطة بها.

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

ومن اجل ذلك اردنا بيان وضع الكُرد في الاجزاء الاربعة ومدى ما آل اليه وضعهم بصدد نيل حقوقهم، خصوصاً بحكم موقع الكُرد الجغرافي في الشرق الاوسط، حيث تتميز انظمة الدول في هذه المنطقة بالدكتاتورية والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان.

وفي حالة العراق حيث عشنا في تلك الظروف التي طرأت على الكُرد من الاعتداءات بأبشع صورها في الدولة العراقية والسياسات التي مورست والتي شملت المدنيين ايضاً وبالاخص على يد نظام حزب البعث البائد.

ونظراً لافتقار المكتبة الكُردية والعربية الى دراسات شاملة وعميقة حول الحقوق السياسية للشعب الكُردي في الدول التي تضم كُردستان. حيث ان هناك دراسات متفرقة شملت بعض هذه الاجزاء خاصة في العراق ولكننا لم نجد مصادر متعلقة بهذا الموضوع على وجه الخصوص.

فان كل ذلك كان سبباً لاختيار هذا الموضوع لبيان الفترات التاريخية المتعاقبة التي مرت بها والمراحل التي نشبت فيها الثورات المسلحة وتطور الحركات السياسية في كل جزء من اجزائها الاربعة والقاء الضوء على حقوقها التي ناضلت من اجلها ومدى سعيها لنيل تلك الحقوق وبيان الحقوق التي نالتها جراء ذلك.

ومن هنا يأتي هذا البحث – الكتاب– ليكون اسهامة موضوعية وعلمية لتسليط الضوء على قضية الشعب الكُردي وآفاق تطورها المستقبلي وسيكون هذا البحث عوناً للدارسين والباحثين العلميين ولكل المدافعين عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

مه کتێبەی بێژەهۆشیاری

مه کتێبەی بێژەهۆشیاری

الباب الاول

نبذة تاريخية عن الكـُرد و كـُردستان

الكـُرد والحقوق القومية والسياسية

(المفاهيم القانونية والسياسية)

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

الفصل الاول
التعريف بالكُرد وكُردستان

المبحث الاول : الكُرد

المطلب الاول
من البداية الى التقسيم الاول
(القرن السادس قبل الميلاد ـ ١٥١٤)

كلما توغلنا في اعماق التأريخ سيغدو مظلماً كاعماق البحار وتزداد شكوكنا حول الحقائق, وخاصة تاريخ امة محتلة من قبل اربع دول مستعمرة. في الكتاب المقدس حيث يتحدث عن سفينة نوح يقول بأنها استقرت على جبال آرارات[١] ويشير القرآن الكريم الى المكان المذكور بصورة اوضح ويحدد المكان بأنه قمة (الجودي)[٢] ويقع الموقع المذكور في الشمال الشرقي من كُردستان، حيث ان حياة الانسان بدأت ثانية من منطقة كُردستان، ومن ثم انتشرت في كل ارجاء المعمورة.[٣]

[١] الكتاب المقدس : سفر التكوين ، فصل الثامن ص١٦.
[٢] القرآن الكريم : سورة هود، آية ٤٢.
[٣] انظر حازم هاجاني: صفحات من تاريخ الكرد و كوردستان، اربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢ ص١٩.

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

كانت الحضارة البرادوستية قائمة قبل ٣٥ ألف سنة، وتشاهد آثارها في كهوف تلك المنطقة والمناطق القريبة منها، وظهرت بعدها الحضارة البرارزية والتي كانت تشمل القسم الجنوبي الشرقي للحضارة البرادوستية[٤]. وتعتبر قرية زيوي چەمی (Zewi Chemi) على الزاب الاعلى بمحافظة اربيل المرحلة الاولى للزراعة (Incipient Agricultre) حيث احرز الانسان هناك في الالف التاسع قبل الميلاد هذا التقدم. لقد تم بناء آثار قرية كانجي دره (Ganj Dareh) في محافظة (كرمنشاه) لغرض تربية وتدجين الحيوانات، والتي تعود الى الالف الثامن قبل الميلاد. وكذلك آثار قرية تبه كوران (Tepe Guran) في محافظة (كرمنشاه) والتي ظهرت فيها صناعات الاواني الفخارية والطينية[٥].

في العصور القديمة كان سكان جبال زاكروس وكُردستان هم السوئيون واللولوييون والكوتيون و الكاشيون والخوريون والميتانيون والنائيريون والاورارتويون والمانيون والكاردوخيون. كان السوئيون من منطقة بحيرة وان[٦]. (واللولوييون في منطقة السليمانية. والكوتيون في سهل شهرزور والكاشيون في اواسط جبال زاكروس، والميتانيون في (نوزي) قرب مدينة كركوك، والاورارتيون حول بحيرة وان، والمانيون في شمال اربيل وصولاً الى حدود القفقاس)[٧].

اجتاز السكيثيون حدود القفقاس، ووصلوا الى شرق آسيا الصغرى وشمال غرب ايران (كُردستان) وانتشروا في جبال و وديان وسهول تلك

[٤] بروانه، خسرو گوران: كوردستان له میّژووی چاخه كۆنەكان، بەشی یەكەم، هەولێر، دەزگای چاپ و بلاّوكردنەوەی موكریانی ٢٠٠١ ل ١٢.
[٥] المصدر نفسه ص١٢/١٥.
[٦] انظر، د. جمال رشيد احمد و د. فوزي رشيد، تاريخ الكورد القديم، اربيل، جامعة صلاح الدين، ١٩٩٠ ص٤١.
[٧] المصدر نفسه ص٤٣ – ٨٤.

المنطقة[٨]. وعند الحديث عن السكيث يبدأ تاريخ العلاقة بين اللان والكُرد، الذي يعود الى بدايات الالف الاول قبل الميلاد، وان اصل اللان بأسم سكيث و الكيميريين اتصلوا بالميديين، مما ادى الى تثبيت الملامح القومية للكُرد في تلك البلاد[٩].

ان العشائر الميدية في فترة النصف الاول من الالف الاول قبل الميلاد وأثناء مرورها بجبال زاكروس اتجهت الى شرق آسيا الصغرى.

و وقعت نينوى عاصمة الاشوريين في سنة ٦١٢ قبل الميلاد تحت سيطرتهم، وبعد سنتين من ذلك التاريخ أي سنة ٦١٠ قبل الميلاد استطاعوا القضاء التام على الدولة الآشورية التي كانت اكبر امبراطورية قديمة في العالم انذاك[١٠]. اعتقد مينورسكي بأن الايرانيين في ١٠٠٠ سنة قبل الميلاد كانوا يتكونون من قبيلتين الميدية والفارسية[١١].

يقال بأن هجرة العشائر الكُردية ربما كانت قد بدأت من الشرق (أي من غرب ايران) نحو الغرب (أي كُردستان المركزية) ولكن ليس هناك اية ادلة تنفي وجهة النظر هذه بوجود عشائر واقوام اخرى من سكان كُردستان هناك قبل تلك الهجرة، وفرضية اتحادهم مع الكُرد الايرانيين[١٢].

ان تحديد اصل الكُرد لدى المختصين ليس في حد ذاته مشكلة، لان الشروط العلمية والموضوعية للتكامل القومي للكُرد في اعالي بلاد مابين النهرين (ميسوبوتاميا) وغرب ايران، تحققت قبل الميلاد بعدة قرون وان

[٨] انظر، د. جمال رشيد احمد: لقاء الكرد واللان بين بلاد الباب وشيروان، اربيل، دار آراس للطباعة والنشر، ٢٠٠١ ص١٠٩.
[٩] المصدر نفسه ص١٦٣.
[١٠] انظر، د. جمال رشيد احمد و د. فوزي رشيد، المصدر السابق، ص١١٤.
[١١] المصدر نفسه ص١٢٠.
[١٢] كورد لە ئينسكلوپيديای ئيسلاميدا: وەرگێرانی حەمە كەريم عارف، هەولێر، چاپخانەی وەزارەتی رۆشنبيری، ١٩٩٧ ل ٣٣/٣٢.

اجيال الكُرد لعبت دوراً رئيسياً في تاريخ منطقتهم وكانوا دوماً سداً منيعاً في وجه توغل العشائر الرحل في ايران والقفقاس وبلاد ما بين النهرين (ميسوبوتاميا)[١٣]. اذن ان اصل الكُرد لا يعود فقط الى احدى الامبراطوريات التي ذكرناها.

وبعد رحيل الاسكندر عام ٣٢٣ قبل الميلاد اصبحت معظم المناطق الكُردية جزءاً من الدولة السلوقية وترسخت فيها بمرور الزمن آثار الحضارة الهيلينية[١٤].

اما الامبراطورية الفورثية (١٢٨ – ١٢٤ قبل الميلاد) الذي استولى على بعض المناطق الكُردية (كان نظام الاداري لدولة الفرث على شكل مقاطعات يحكمها ملوكها المحليين ... الا ان المناطق الكردية وبالاخص كل من ولايتي كوردوئيني واديابيني "دياربكر و اربيل" كانتا يحكمها ملوك ينحدرون من اهل البلاد نفسها على غرار ولايات اوسرويني "الجزيرة" و هاترا "الحضر" وسوزيفين ... الخ[١٥]. من جهة اخرى فأن تيكران الارمني من فترة القرن الاول قبل الميلاد لم يعيروا ادنى اهتمام بالرومان وقام بضم ولايتي كبدوكيا و كوردوايني (بلاد الكُرد – دياربكر و ما جاورها) وجميع المناطق في اعالي بلاد ما بين النهرين (ميسوبوتاميا) وشمال سوريا الى نفوذهم[١٦].

ولا غرو لنا من ان نتصفح الصفحات القيمة للمؤرخ زينفون، الذي كان يرافق عشرة آلاف يوناني حين عبروا اراضي كُردستان سنة ٤٠١ قبل الميلاد، حيث نقف في هذا المجال ازاء بعض السطور: حسب نوعية السهام

[١٣] انظر ، د. جمال رشيد احمد، المصدر السابق، ص١٨٩.
[١٤] انظر، د. جمال رشيد احمد و فوزي رشيد، المصدر السابق، ص١١٩.
[١٥] المصدر نفسه ص١٢٠.
[١٦] المصدر نفسه ص١٢١.

التي بدت متطورة تبين بانهم اعتمدوا على انفسهم لانهم استطاعوا التصدي لهجمات حوالي (١٢٠٠٠٠) مائة وعشرين الف مقاتل شاهنشاهي وهذا يدل على انهم استطاعوا المحافظة على استقلاليتهم[١٧]. في رحلة كزينفون واصل المناطق الكُردية يقول الكردوخيون[١٨] كلمة كردوخ (KIRDUKHOI) اعربت بالشكل الآتي (OI) اداة جمع عند اليونانيين (خ، خي) عبارة عن حالة خاصة في جمل اللغة الخلدية (ئوراتي) لان منطقتهم تجاوز الدولة الاوراتية لهذا فأن (كردو) هي نفسها (كردا) الوارد ذكرها في الكتابات السومرية مع اسم (سو)[١٩].

وفي الفترة ما بين ظهور المسيحية والاسلام غدت كُردستان ميداناً للساسانيين في ايران والامبراطورية البيزنطية، وبسبب ذلك لحقت كُردستان خسارة فادحة ولكن عقب فتح العرب لغرب آسيا وتمكنهم من احتلال ايران، ادت هذه العوامل الى انهاء الصراع بين الامبراطوريتين الفارسية والبيزنطية[٢٠] وفي هذه الفرصة من الافضل لنا التأكيد على ان الكُرد قد شاركوا في حركة الخوارج وحركة بابك الخرمي[٢١] ومن الواضح ان حركة الخوارج انتشرت انتشاراً واسعاً بين الكُرد[٢٢].

[١٧] كەزینفون – كوردستان شوێنی گەرانەوەی دە هەزار یونانی ٤٠١ پ.ز، و. حسین فهمی جاف، بەغدا، چاپخانەی مەعاریف ١٩٦١ ص٨٣/٧٣.
[١٨] المصدر نفسه ص٧٣.
[١٩] د. جمال رشيد احمد و د. فوزي رشيد: تاريخ الكُرد القديم، المصدر السابق، ص٨٨.
[٢٠] بروانە: د. ئارشاك پولادیان ی رۆژهەلاتناس، كورد لە سەرچاوە عەرەبییەكان و وەرگێرانی ئازاد عوبید صالح، هەولێر، چاپخانەی زانكۆی سەلاحەدین، ٢٠٠٠ ص٢٢.
[٢١] المصدر نفسه ، ص٥.
[٢٢] المصدر نفسه ، ص٧٥.

المطلب الثاني
من التقسيم الاول الى التقسيم الثاني (١٥١٤- ١٩٢٦)

اعتبرنا ان ذلك القسم المخصص من تاريخ الكُرد يبدأ من معركة جالديران والتي استطاع فيها السلطان سليم الاول سنة ١٥١٤ م وبالتعاون المباشر مع الامراء والآغوات الكُرد، احتلال مدينة تبريز الايرانية، التي كانت عاصمة للشاه اسماعيل الصفوي وعقب هذه الحادثة وقع القسم الاعظم من كُردستان تحت السيطرة العثمانية، وخلافاً للامبراطورية الصفوية تم السماح للامراء والآغوات الكُرد بحماية حكمهم في اطار السلطة العثمانية[٢٣]. بشرط ان يساندوا الجيش العثماني اثناء الحرب[٢٤]. وتم هنا تقسيم ارض كُردستان بصورة عملية بين الصفويين والعثمانيين الى قسمين.

وقد وردت في الشرفنامة اسماء تلك الامارات الكُردية باربعة اشكال، الاول وهي من اولى الامارات التي رفعت راية الاستقلال. (دياربكر والجزيرة) و (دينور وشهرزور) و (الفضلوية) و (اللور الصغير) و (ملوك مصر والشام). والثاني يشمل الامارات التي كانت مستقلة تماماً (اردلان و حكاري و اميدي و الجزيرة و ملكان). والثالث يتحدث عن الامارات الكُردية الاخرى ك(جمشك و مرداسي و ساسون وخيزان و اسباروت و كليس و شيروان و زرمتي و سويدي والسليمانية وسوران و الزرزار والاستون والداسني والكلهور وبانة والترزا و گوران). وفي الرابع يتحدث عن الامارة (البدليسية)

[٢٣] بروانە: نەجاتی عەبدوللا، كوردستان و كێشەی سنووری عوسمانی و فارسی، دەزگای چاپ و بڵاوكردنەوەی موكریانی، هەولێر ٢٠٠١ ل٢٧.
[٢٤] هەمان سەرچاوە ... ل٣١.

فقط[٢٥].

وفي طريق بحثنا في رحلة تفاصيل التاريخ الكُردي فاننا اضافة الى كزينفون سنتصفح اثراً آخر وهو رحلة اوليا الجلبي، والتي يظهر فيها جلياً كيف عمد الترك وتحت ستار الدين في سنة ١٠٦٤هـ الى اسقاط الامارة البدليسية بصورة وحشية ولاانسانية[٢٦].

تأسست الامارة البدليسية سنة (٩٢٠هـ)[٢٧]. يعود سبب السماح لحكم الامارات الكُردية في تلك المناطق من قبل العثمانيين لكي يشكلوا سداً منيعاً امام (الكرج) والعجم[٢٨]. ويجدر بنا هنا ان نشير الى (درسيم) حين قام السلطان سليم بطرد الشاه اسماعيل، لم يسمح الدرسيميون للجيش العثماني بدخول درسيم، ولم يشاركوا في تلك المعاهدة التي وقعها السلطان سليم مع الكُرد، ولم يعرف الدرسيميون حتى سنة ١٥٤٠م حكم النظام التركي[٢٩].

ويشير الباحث نجاتي عبدالله (ان خسائر الكُرد كانت على مدى اكثر من اربعة قرون من الحرب والاقتتال العثماني والفارسي كان ضعف خسائرهما[٣٠]). في سنة ١٥٥٥م تم في اماسية توقيع اول معاهدة سلام بين الدولة العثمانية والفارسية. واعقبتها سنة ١٥٩٠م معاهدة فرهاد باشا،

[٢٥] شەرەفنامە: شەرەفخانی بەدلیسی. هەژار کردوویە بە کوردی. کۆری زانیاری کورد، چاپخانەی نعمان، نەجەف، ١٩٧٢ ل ٢٥/١٥.
[٢٦] بروانە: سیاحەتنامەی ئەولیا چەلەبی، کورد لە مێژووی دراوسێکاندا، وەرگێرانی سەعید ناکام، چاپی دووەم ١٩٨٨ ل٢٦٩.
[٢٧] هەمان سەرچاوە ... ل١٠٥.
[٢٨] شەرەفنامە: شەرەفخانی بەدلیسی، سەرچاوەی پێشوو ... ل٥٤.
[٢٩] بروانە، د. نوری دەرسیمی، دەرسیم لە مێژووی کوردستاندا. وەرگێرانی د. ئەحمەد فەتاح دزەیی، چاپی یەکەم، هەولێر، دەزگای چاپ و بڵاوکردنەوەی موکریانی، ٢٠٠١ ل١٠٥.
[٣٠] بروانە، نەجاتی عەبدوللا، سەرچاوەی پێشوو، ل٢٨.

وكان تحديد حدود شهرزور في تلك المعاهدتين البند الرئيسي[٣١] اضافة الى هاتين المعاهدتين تأتي معاهدة زهاو التي تم توقيعها في ١٧ مايس سنة ١٦٣٩م، وقسمت كُردستان بصورة رسمية الى قسمين بين تلك الدولتين القويتين وهذا ما يميز هذه الحالة من التقسيم ولكن لم يشارك الكُرد في تلك المعاهدة ولم يؤخذ رأيهم، غير ان بنودها تتعلق بمصير الكُرد[٣٢]. ان هذه المعاهدة الاخيرة (زهاو) رغم انها اوقفت الحرب والاقتتال بين هاتين القوتين الكبيرتين، ولكن بالنسبة للكُرد فقد ادت الى بروز اوضاع اكثر عنفاً مما سبق، فقد كانت كل منهما تقوم بالقضاء على أي انتفاضة كوردية قومية، التي كانت تقوم هناك او هنالك[٣٣].

وبعد سنوات من احتلال الدولة الفارسية من قبل الافغانيين، فقد اتفقت روسيا والامبراطورية العثمانية سنة ١٧٢٤م على تقسيم حدود الحكم في فارس و وقعتا معاهدة بهذا الصدد وكانت هذه هي المرة الاولى بعد معركة جالديران ان تقع كل كُردستان تحت حكم الامبراطورية العثمانية. ولم يمض وقت طويل حتى ظهر نادر شاه بمساعدة ومساندة من الكُرد في الساحة ومزق لاول وهلة تلك المعاهدة التي كانت تتحدث حول بقاء كُردستان تحت حكم العثماني. ومع مجيء كريم خان الزند وتسنمه سلطة الامبراطورية الفارسية شهدت العلاقات بين فارس والعثمانيين مرحلة اخرى من العنف والاضطراب وفي تلك الاثناء كانت قد برزت الخلافات والصراعات بين اعضاء الاسرة البابانية على اشدها وساعدت الى حد ما في تدخل القوتين الكبيرتين في شؤون امارتهم وقد استمر الصراع داخل هذه الاسرة على مدى ستينات وسبعينات القرن التاسع عشر[٣٤].

في اطار اعادة قراءة صفحات الحرب والاقتتال بين هاتين الامبراطوريتين

[٣١] هەمان سەرچاوە ... ل٣٤.
[٣٢] هەمان سەرچاوە ... ل٤٣.
[٣٣] هەمان سەرچاوە ... ل٤٥.
[٣٤] هەمان سەرچاوە ... ل٧٠/٥١.

العثمانية والفارسية على ارض كُردستان يتضح لنا، بأن الحرب والسلم لم يكونا بارادة الكُرد، غير ان الكُرد كان يدفع ضريبتها دوماً[٣٥] وكانت للقوتين اطماع في ارض كُردستان، غير انهما كانتا تثيران القضية تحت ذرائع قضايا الحدود[٣٦] ولكن جيشهما يتكون من اعداد غفيرة من ابناء الكُرد فكانت الخسائر البشرية والمادية في صفوفهم مضاعفة و من ناحية اخرى كانتا تصبان جام روح الانتقام من بعضهما البعض على المدنيين الكُرد لتوسيع دائرة الحرب. هذا ونظراً لقلة خسائرهما كانتا تحاولان توسيع حدود سلطتيهما ضد بعضهما في كُردستان والرد بالحديد والنار على الانتفاضات الكُردية في المناطق المختلفة.

حين نعود الى حوادث سنوات القرن التاسع عشر تبرز انتفاضة سنة ١٨٧٨م من قبل عثمان بك وحسين بك نجلي بدرخان، التي حدثت في منطقة الجزيرة عقب الاجراءات التعسفية للحكومة العثمانية والازمة الاقتصادية المستفحلة حينذاك من اجل اخماد الانتفاضة، وعد السلطان العثماني بالاعتراف بحكمهم شريطة قبول التفاوض[٣٧]. ولكن كان لانتفاضة عام ١٨٨٠م للشيخ عبيدالله النهري معنى مختلف وهو التحرر من نير الاحتلال العثماني والايراني ولكن بسبب عدم وجود الدعم الدولي وضعف صفوف الثوار وعدم وحدة صف الكُرد والعرب والارمن والاثوريين ادت الى ان تخمد الانتفاضة تلقائياً[٣٨].

اضافة الى هاتين الانتفاضتين السابقتين شهد القرن التاسع عشر مجموعة من الانتفاضات الاخرى منها: ثورة عبدالرحمن باشا البابانى (١٨٠٦ – ١٨٠٨م) واحمد باشا البابانى (١٨١٢م). في منطقة بدرخان (الجزيرة) ١٨١٢ – ١٨٤٧ في سوريا. ثورة محمد باشا الكبير (١٨٢٦ – ١٨٣٣م) في رواندوز، ثورة كورد سنجار

[٣٥] بروانە، کامران مەنتك، کوردستان لە نێوان ململانێی نێودەوڵەتی و ناوچەییدا، سلێمانی، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، ٢٠٠٠، ل٧٣.
[٣٦] هەمان سەرچاوە ... ل٨٥.
[٣٧] بروانە، د. جەلیلی جەلیل: راپەرینی کوردەکانی ساڵی ١٨٨٠. وەرگێڕانی کاوس قەفتان، بەغدا، چاپخانەی الزمان، ١٩٨٧، ل٧٣/٧٧.
[٣٨] هەمان سەرچاوە، ل١٦٣ – ١٦٥.

(١٨٣٠ – ١٨٣٣م)، ثورة ابوخان البدليسي (١٨٣٤م)، ثورة عزالدين شير (١٨٣٥م) في تركيا[٣٩].

وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وقعت كُردستان بين رحى الدول العظمى القريبة والبعيدة، تركيا و ايران وبريطانيا وروسيا والمانيا. وان الكُرد جراء قلة عدد مثقفيهم بالمقارنة مع سكانهم وعدم وجود كيان سياسي خاص بهم، وكذلك مستوى الصراع الدولي ذاته، كانت كلها اسباباً وعوامل رئيسية لعدم تمكن الكُرد من تحقيق مصالحهم[٤٠] من خلال صراع القوى العظمى. كان الانكليز يحاصرون منطقة الشرق الاوسط من البحر وكانت لكُردستان قلب تلك المنطقة اهمية ستراتيجية كبيرة و واضحة[٤١]، لذلك فقد كان الانكليز يريدون ان يستتب الامن والاستقرار في المنطقة لكي لاتأخذ مصالحها بعداً مجهولاً.

وفي خضم هذا الصراع وعند رجحان كفة ميزان القوى كان يتم التضحية بالكُرد والارمن، ولم تكن أي من القوى العظمى لتبدل مصالحها مع الطرف الآخر بالمصالح مع الكُرد، وهكذا لم يستفد الكُرد على الصعيد الواقعي من ذلك الصراع ورسموا خطاً بلا اساس لتقسيم ارضه، لازال الشعب الكُردي يعاني من عواقبه والمتمثلة بالتجزئة حتى اليوم.

وفي عام ١٩٠٧م خطى الروس والانكليز خطوات اكبر للتقارب بينهما. وتوصلا الى اتفاقية حول نفوذهما في ايران. وتم تقسيم ايران جراء تلك الاتفاقية الى ثلاث مناطق، القسم الشمالي للروس والقسم الجنوبي للانكليز مع ابقاء الوسط محايداً لتجارة الجانبين وقد ادت هذه الاحداث الى ان تشهد كُردستان وضعاً شبه مستقر[٤٢] اضافة الى وجود جانب الاستقرار في هذا التقسيم الجديد الا ان المستقبل يقول لنا بأن مساويء ذلك للقضية الكُردية لم تكن قليلة.

[٣٩] ڕەمزی قەزاز: بزووتنەوەی سیاسی و ڕۆشنبیری کورد لە کۆتایی چەرخی نۆزدەهەمەوە تا ناوەراستی چەرخی بیست. وەزارەتی ڕاگەیاندن، چاپخانەی ژین، ١٩٧١ ل٣٣ – ٣٤.
[٤٠] بروانە، کامران مەنتك، سەرچاوەی پێشوو، ل٧٩.
[٤١] هەمان سەرچاوە، ل٢٠.
[٤٢] بروانە، نەجاتی عەبدوڵلا ، سەرچاوەی پێشوو، ل١٢٠.

مەکتەبی بیرۆ هۆنەری

المطلب الثالث

من التقسيم الثاني الى المرحلة الراهنة (١٩١٦ - ٢٠٠٤)

يمثل هذا الجزء من تاريخ الكُرد منذ تقسيم كُردستان بين الدول المتحالفة المنتصرة في الحرب وهي بريطانيا وفرنسا وروسيا والى يومنا هذا. حيث وقعت هذه الدول معاهدة سايكس – بيكو سنة ١٩١٦م. ونتيجة لذلك فقد تمت تجزئة كُردستان الى اربعة اجزاء تم الحاق كل جزء بأحدى الدول. وكان تتم اذابة وصهر لغته وتراثه في اتون القومية الحاكمة.

اتبع الكماليون لفرض سلطتهم على المناطق الكُردية، سياسة جديدة في المنطقة. واعادوا في مؤتمر ارضروم مدن سيواس وآمد وخاربوت و وان و بدليس الى الامبراطورية العثمانية. وعلى الصعيد الداخلي كانوا يثيرون مسألة التآخي بين الكُرد والترك، وفي الوقت عينه كانوا يخلقون النزاعات والصراعات بين الكُرد والارمن. اما على الصعيد الخارجي فكانوا يتظاهرون وكأنهم رجل دين عادل وهم يدفعون الكُرد الى الانقلاب ضد الانكليز.

وهكذا استفادوا من الصراعات الدولية والاقليمية لصالحهم، ومن ثم بدأوا العمل لصهر* الشعب الكُردي من جذوره. وكانوا يطلقون عليهم اسماء قطاع الطرق والعصابات والترك الجبلي. فكانوا يقولون للشيخ محمود انتم اصدقاءونا واخوتنا في الدين، وفي جانب آخر كانوا يدفعون رجال الدين لاصدار الفتاوى ضد الانكليز. ومن اجل ان يبقى للكُرد صديق وحيد وهم الاتراك الذين كانوا

* نرى ان كلمة (القلع) اكثر دقة من كلمة (الصهر) وللأمانة العلمية اوردناها كما هي في المصدر .

مەکتەبی بیرۆ هۆنەری

يخدعونهم دوماً.[٤٣]

فرغم انه تم تغيير نظام الحكم في تركيا سنة ١٩٢٣ من الخلافة الى الجمهوري، ولكن دون ان يغير ذلك شيئاً من الاضطهاد القومي ضد الكُرد[٤٤] ففي سنة ١٩٢٥ اندلعت الانتفاضة بقيادة الشيخ سعيد بيران، تم في بدايتها تحرير اقاليم دياربكر والعزيز، ولكن الروح القبلية لم تسمح بانتهاء سياسة القمع التركية[٤٥].

وفي سنة ١٩٢٠ اخمد الجيش التركي الانتفاضة الكُردية بقيادة احسان نوري باشا، التي شملت مدن بدليس و وان و بوتان، ومن جهة اخرى كانت انقرة تحاول السيطرة على اقليم تونجلي الذي يضم درسيم عن طريق التعليم الالزامي، وادت هذه السياسة الى اندلاع انتفاضة مسلحة استمرت حتى سنة ١٩٣٩[٤٦].

وفي سنة ١٩١٩ حاصر سمكو الشكاك مدينة (ورمي) ارومية، واستولى سنة ١٩٢١ على مدينة سابلاخ (مهاباد). وهكذا استطاع فرض سلطته من مدينة (بانه) جنوب بحيرة ارومية حتى مدينة (خوي) من الشمال. وبعد كفاح طويل ضد الجيش النظامي الايراني تم استدعاؤه الى مدينة (شنو). حيث تم اغتياله هناك في سنة ١٩٣٠ كما اغتيل اخوه الاكبر[٤٧].

لم يبق في سنة ١٩٤١ النظام الشاهنشاهي في مناطق مهاباد وضواحيها بصورة عملية، وكان رؤساء العشائر والشيوخ والاقطاعيون هم الذين يديرون شئون هذه

[٤٣] انظر، محسن محمد المتولى، كرد العراق، الدار العربية للموسوعات و بيروت ٢٠٠١، ص٩٢/٩٤ و بروانه: كامران مەنتك، سەرچاوەی پێشوو، ل ١٨٩ – ١٩٨ و ٢٠٢ –٢١٠.

[٤٤] دیرك كینان، كوردو كوردستان لە نێوان بەرداشی داگیركەراندا، وەرگێرانی: سەلام ناوخۆش، چاپی یەكەم، چاپخانەی كالی، كوردستان ل١٨.

[٤٥] هەمان سەرچاوە ... ل١٠.

[٤٦] هەمان سەرچاوە ... ل١٢.

[٤٧] بروانە: كریس كوچیرا، میژووی كورد لە سەدەی ٢٠ – ١٩ دا، وەرگێرانی محمد ریانی، تاران، چاپخانەی كاروان، چاپی یەكەم ، ١٣٦٩ كۆچی هەتاوی، ل٨٩ – ١٠٦.

المناطق. تم تأسيس الحزب الديمقراطي الكُردستاني الايراني في عام ١٩٤٥ واظهر الاتحاد السوفيتي دعمه لذلك الحزب و وجود جمهورية كُردستان، وفي العام نفسه وبحضور ممثلي مناطق كُردستان تم الاعلان عن ولادة جمهورية كُردستان في ساحة جوارجرا في مدينة مهاباد في احتفال جماهيري كبير، وفي ذلك الاجتماع تم انتخاب القاضي محمد رئيساً لجمهورية كُردستان وتم تأليف الحكومة من ١٣ وزيراً. الا ان عمر تلك الحكومة لم يكمل عاماً واحداً، عاد الجيش الايراني الى المنطقة وقام بالقضاء على الحكومة، وقد قرر القاضي محمد عدم التخلي عن مواطنيه، حيث تم القاء القبض عليه، واعدم فيما بعد[٤٨].

كما وانتفض الشيخ محمود البرزنجي في وجه الانكليز ثلاث مرات في فترات متقاربة، ففي سنة ١٩١٩ اندلعت نيران ثورة لتشمل مدينة السليمانية وتم رفع الراية الوطنية عوضاً عن راية بريطانيا، وكانت عبارة عن هلال احمر في ارضية خضراء. لقد انتصر الشيخ محمود في معركة طاسلوجة لكنه اندحر في معركة بازيان، واسر وتم ارساله الى المنفى[٤٩].

وفي المرة الثانية اعاد الانكليز الشيخ محمود من المنفى الى كُردستان عام ١٩٢٢، وقد انتهز الشيخ محمود هذه الفرصة فنصب نفسه حاكماً وقام بتشكيل حكومة مستقلة من ثمانية وزراء وقد دامت الحكومة عدة اشهر حيث استطاع الجيش البريطاني والجيش العراقي احتلال مدينة السليمانية مرة اخرى سنة ١٩٢٤[٥٠].

وفي المرة الثالثة طالب الشيخ محمود بحكومة كوردية من زاخو الى خانقين تحت الانتداب البريطاني، حتى يتم اعلان استقلال العراق من قبل

[٤٨] بروانه: د. عەبدولرەحمانی قاسملو، عبدالله حسن زاده، كورته‌ یێژووی حزبی دیموكراتی كوردستانی ئێران، كومسیونی چاپەمەنی حزبی دیموكراتی كوردستانی ئێران، ل٥١ – ٩٨.

[٤٩] محسن محمد متولی: المصدر السابق، ص١٩١ – ١٩٨.

[٥٠] المصدر نفسه ... ص١٩٨ – ٢٠٩.

عصبة الامم، غير ان طلبه هذا رفض بقوة السلاح[٥١].

كان الشيخ محمود قد اتصل بكل من الاتحاد السوفيتي وشاه ايران والكماليين[٥٢] ومن الواضح ان قرار الثورة ضد الانكليز كان امراً صعباً، ترتبط نتائجه بمستوى الجهد والمساعي على الصعيد الدولي.

وبعد مضي فترة من الزمن تم تغيير النظام الملكي في العراق الى نظام جمهوري عن طريق انقلاب عسكري سنة ١٩٥٨.

حقق الشعب الكُردي العديد من المكتسبات من خلال نضاله المرير، والاهم منها تلك التي غيرت مسار دستور احدى الدول التي ضُمَّت اليها جزء من كُردستان وهو العراق. هذا المنعطف التاريخي والقانوني جدير بالاشارة وعليه فأننا نشير الى الدستور المؤقت في ٢٧/ تموز ١٩٥٨ و الدستور المؤقت الصادر في ١٦ تموز ١٩٧٠.

بعد قيام ثورة ١٩٥٨ تشكلت لجنة لوضع دستور مؤقت حيث نصت المادة الثالثة على ان (العرب والكُرد شركاء في الوطن ويقرر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)[٥٣] يتضح من النص ان حقوق العرب والكُرد مرهونة بمواد اخرى من هذا الدستور، والذي حدد فيه حدود القومية العربية العراقية بالكامل على حساب حقوق القومية الكُردية ان يقول في المادة الثامنة منه (العراق جزء من الامة العربية)[٥٤] أي مع جزء من ارض كُردستان، وهذا دليل على ان العرب والكُرد ليسوا شركاء بالتساوي وان علاقتهما على شاكلة التابع والمتبوع.

وفي سنة ١٩٦١ اندلعت ثورة ايلول لتشمل جماهير معظم مدن كُردستان،

[٥١] المصدر نفسه ... ص٢٠٩ – ٢١٠.

[٥٢] بروانه: د. كەمال مەزهەر، چەند لاپەرەیەك لە مێژووی گەلی كورد، بەرگی دووەم، هەولێر ٢٠٠١، دەزگای چاپ و بڵاوكردنەوەی موكریانی، ل٩٠.

[٥٣] د. رعد الجدة: التشريعات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة، ١٩٩٨، ص٦١.

[٥٤] المصدر نفسه ... ص٦١.

التي كان الحزب الديمقراطي الكُردستاني يقودها (تأسس سنة ١٩٤٦) بعد ثلاث سنوات من النظام الجمهوري وجد الكُرد مكانتهُ، حين تم اعتبار العراق بكورده وعربه جزءً من الوطن العربي. لهذا فقد رفض الكُرد قسما من تلك العلاقة وقال دون وجل للسلطات الحاكمة بأن الكُرد جزء من كُردستان الكبرى الوطن الام. وقد دامت الثورة حتى عام ١٩٧٠ واعلان حق الحكم الذاتي الذي تم الاستعداد له لمدة اربع سنوات لكي يتم تنفيذه ولكن الحكومة المركزية تراجعت عنه[٥٥].

اما في دستور ١٩٧٠ فقد ورد في الفقرة (ب) من المادة (٥) انه: (يتكون العراق من قوميتين رئيسيتين هما العرب والاكراد ويقرر الدستور حقوق الشعب الكُردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية)[٥٦] ولكن الصيغة غير موفقة وفي الوقت نفسه ينعكس منه صورة واقعية للبلد الذي سادت فيه اللامساواة بين القوميات.

حيث ان الشق الاول صحيح اذ يقول (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكُردية) الا ان الشق الثاني معيب حيث انه هدم مبدأ المساواة الموجود في الشق الاول حين يقول (ويقرر الدستور حقوق الشعب الكُردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية) والسؤال المنطقي هو من يقرر هذا الحق ولمن؟ ولماذا؟.

ونتيجة لغزو الكويت او ما يسمى بحرب الخليج الثانية ادت الحرب الى اضعاف النظام العراقي وفي نفس الوقت سنحت فرصة تاريخية للشعب العراقي وبالاخص الكُرد، حيث اندلعت الانتفاضة في المدن والقصبات

[٥٥] حبيب محمد سعيد: تاريخ الحزب الديمقراطي الكوردستاني – العراق، الطبعة الاولى. دهوك، مطبعة خةبات ١٩٩٨، ص٧٠ – ٩٤.
[٥٦] د. رعد الجدة ، المصدر السابق، ص١١٤.

الشمالية والجنوبية وتحررت الكثير منها ولكن لم تؤدِ الى التخلص من الدكتاتورية وادى استمرار هذه الحالة الى ان تنهي السلطة المركزية الوضع اللاقانوني وقامت باعادة سيطرتها وفرض سلطتها الاستبدادية في محور الجنوب كاملاً وفي محور كُردستان جزئياً.

وبعد فترة من الزمن لم يستطيع جيش السلطة المركزية مقاومة القوى السياسية الكُردية في المدن الثلاث (دهوك واربيل والسليمانية) وكذلك فان التدخل الدولي من خلال صدور القرار رقم ٦٨٨ الذي يطالب بوقف قمع المدنيين و وضع خط ٣٦ من قبل التحالف الامريكي البريطاني ادت هذه العوامل الى بروز كيان كوردي في جزء من ارض كُردستان الجنوبية او شمال العراق.

يتضح من القرار ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ الصادر من قبل مجلس الامن والقرار ٤٦/١٣٤ ١٩٩١ الصادر من الجمعية العامة مدى انتهاك الحقوق السياسية والانسانية للشعب الكُردي وبالتالي عدم مصداقية منظمة الامم المتحدة والجمعية العامة ازاء المسألة الكُردية[٥٧].

ان وجود الكيان الكُردي في هذه المنطقة فرض نوعاً من الامر الواقع على دول المنطقة ونظمها السياسية للتعامل معها في النواحي الاقتصادية والسياسية في حين استجاب سكان هذا الاقليم لبعض المتطلبات الدولية فيما يتعلق باقامة مؤسسات ديمقراطية.

فقد جرت انتخابات تشريعية في عموم الاقليم (جزء من كُردستان المحررة) وادت الى تشكيل برلمان وحكومة اقليمية وسلطة قضائية، كانظمة سياسية في العالم تؤدي مهامها الذاتية كأصدار القوانين بصورة شرعية او بمراسيم

[٥٧] د. ئالان درويش، بنچينه ياساييەكانى مافى چارەى خۆنوسينى گەلى كورد لە ياساى نێودەوڵەتان، گۆڤارى سەنتەرى لێكۆڵينەوەى ستراتيجى، ژمارە ٢٧ ساڵى ١٩٩٩، ل٣١.

والاجراءات الديمقراطية التي لا زالت مستمرة حتى الآن كما وحدد البرلمان الكُردي شكل الحكم مع المركز بأنشاء دولة اتحادية في العراق على اساس الفدرالية.

المبحث الثاني :
كُردستان

المطلب الاول
كُردستان جغرافياً

تقع كُردستان في غرب آسيا، بين جبال طوروس و زاغروس وارارات وسهل ما بين النهرين تمتد في كل من تركيا و ايران والعراق وارمينيا[٥٨] وسوريا.

حتى لا نتغوص في تباين وجهات نظر المؤرخين نقوم بتأشير اهم النقاط الاساسية لحدود كُردستان الكبرى التي وردت في بعض المصادر التاريخية قديماً و حديثاً كالتالي:

١. كتاب شرفنامة ل (شرفخان البدليسي).[٥٩] خط مستقيم من بحر هرمز (الخليج الفارسي او العربي) الى منطقة الملاطية والمرعش في جهة شمال العراق العجمي وازربايجان وارمنستان الصغرى وارمنستان الكبرى فمن جهة جنوب العراق العربي والموصل و دياربكر.

[٥٨] المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة السابعة والثلاثون، بيروت ١٩٩٨، ص٤٥٩ –٤٦٠.
[٥٩] شەرەفنامە، شەرەفخانی بەدلیسی، سەرچاوەی پێشوو، ل٢٩/٣٠.

٢. كتاب كرد و ترك و عرب ل(سي.جي. ادموندز)[٦٠] اريفان، ارضروم، ازربايجان، حلب من مرعش، جبل حمرين، مندلي، كرمنشاه.

٣. كتاب كردستان والاكراد (عبدالرحمن قاسملو)[٦١] قمة آرارات – جنوب زاغروس و بشتكو – الموصل – لواء الاسكندرونة – ارضروم.

٤. كورد له مێژووی دراوسێكانيدا (ئەوليا چەلەبی)[٦٢] ارضروم – هكاري – جزيرة – آميدي – الموصل – شاره زوور – هرير – اردلان – بغداد – درنة – درتنك – البصرة.

٥. مركز الابحاث الكردية – باريس[٦٣]:

من جهة الشمال تبدأ من جبل كرد – كيلس – مرعش – البستان – ديفرك – نهر كليكت.

من جهة الشرق تبدا من : فارس – غرب ضفاف بحيرة ورمي – سنه – كرماشان – لورستان – منطقة بختياري.

من جهة الجنوب الغربي تبدأ من : جنوب لورستان – مندلي – جنوب خانقين – قمة حمرين – الحزام الاول من جبل الشيخان.

من جهة الشمال الغربي تبدأ من: امتداد قمم جبال شيخان – فيشخابور على نهر دجلة، جبل سنجار، قرب جرابلس.

٦. كتاب جغرافيا كُردستان، د. عبدالله غفور[٦٤] يعتبر هذا المصدر اكثر

[٦٠] سي.جي. ادموندز، كرد و ترك و عرب، دار ئاراس للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، اربيل ١٩٩٩. ص٧.
[٦١] د. عبدالرحمن قاسملو، كوردستان و كورد، وەرگێڕانی عبدالله حسن زاده، بڵاوكراوەكانی بنكەی پێشەوا، ١٩٧٣، ل١٢ .
[٦٢] كورد لە مێژووی دراوسێكانيدا، سياحەتنامەی ئەوليا چەلەبی، وەرگێڕانی سەعيد ناكام، چاپخانەی كۆری زانياری كورد، بەغدا ١٩٧٩، ص٩٠/٩١.
[٦٣] (Bulletin du center "Paris 1948،" No:6، detudes kurds) نقلاً عن د. عبدالله غفور ، جغرافيای كوردستان، چاپی دووەم، دەزگای بڵاوكردنەوەی موكريانی، هەولير، ٢٠٠٠، ل٢٥٢.

دقة من المصادر الاخرى لان المؤلف حدد فيه تخوم كُردستان من اصغر قرية او منطقة.

أ) الحدود البرية:

الحدود بين كُردستان و تركيا: تبدأ من التقاء نهر آراس و ارباجاي الى خليج الاسكندرونة.

الحدود بين كُردستان و ايران: تبدأ من شلال قرية بهناور الى منطقة قريبة من خط العرض ٣٣ شمالاً.

الحدود بين كُردستان والعراق: من خط العرض ٣٣ شمالاً الى سلسلة جبال جريب.

الحدود بين كُردستان وسوريا: من سلسلة جبال جريب الى خليج الاسكندرونة، المنطقة القريبة من جنوب قرية ساري سكى.

ب) الحدود المائية:

حدود كُردستان على خليج الاسكندرونة: المنطقة القريبة من جنوب قرية ساري سكى الى خط الطول ٣٦ شرقاً.

حدود كُردستان على الخليج العربي (او الفارسي) من ميناء ريك الى شرق خط الطول ٥٠ شرقاً.

يمكن تحديد اهم النقاط والشكل الظاهر لخارطة كُردستان على انها تبدو في شكل مثلث قائم الزاوية ولكن بصورة معكوسةوتمثل ولاية الاسكندرونة على البحر المتوسط ومدينة لنيتاكان في جمهورية ارمنستان وبندر ديلم على الخليج الفارسي الزوايا الثلاثة لذلك المثلث. وهكذا فان كُردستان تقع في وسط غرب قارة آسيا بين خط العرض ٣٠ – ٤١ شمالاً وخط الطول ٣٦ – ٥١ شرقاً وهي مقسمة بين تركيا وايران والعراق و سوريا و ارمنستان

[٦٤] د. عبدالله غفور ، جغرافياى كوردستان، دەزگاى بلاوكردنەوەى موكريانى، هەولير، چاپى دووەم، ٢٠٠٠، ل٢٥٤ / ٢٦٨.

وتشمل المناطق التالية:

١. شرق وجنوب شرق تركيا.
٢. معظم غرب ايران عدا خوزستان.
٣. شمال و شمال شرق العراق.
٤. زاوية شمال شرق وشمال غرب سوريا.
٥. شرق نهر اجوريان في ارمنستان.[٦٥]

مساحة كُردستان تقدر بـ (٥٤٣) الف كم وتعتبر من البلدان ذات المساحة الشاسعة في غرب آسيا[٦٦] وجدير بالذكر ان كُردستان تزخر بالموارد المائية والمعادن الخامات العديدة وفيها عشرة آلاف ينبوع واكثر من ثمانية مناطق نفطية رئيسية ويوجد النفط في اربعة اجزاء من كُردستان المقسمة والملحقة. القسم الشمالي (في اطار حدود دولة تركيا) هناك حقول في مدينة دياربكر وباطمان، والقسم الجنوبي (في اطار حدود دولة العراق) حيث توجد حقول كركوك وعين زالة وخانقين، والقسم الغربي (في اطار دولة ايران) حيث توجد حقول النفط في كرمنشاه وقصرشرين وخانة[٦٧]، وفي القسم الغربي لكُردستان هناك حقول نفط باطمان في اطار الدولة السورية[٦٨].

بما ان كُردستان اي كامل الحدود القومية للكُرد لم تصبح كياناً مستقلاً كوحدة سياسية بين الدول على صعيد الاسرة الدولية، وان اسس

[٦٥] د. ئازاد نەقشبەندى: بايەخى جيوپۆلۆتيكى شوێنى جوگرافياى كوردستان، گۆڤارى سياسەتى دەولى ژمارە (١١) ل١٢ – ١٣.
[٦٦] عبدالله غفور: جوگرافياى دانيشتوانى كوردستان، چاپخانەى ئاپيك، ستوكهولم، ١٩٩٤، ل٩.
[٦٧] محسن محمد متولى: كرد العراق، المصدر السابق، ٢٠٠١، ص٢٠/١٩.
[٦٨] جواد ملا: كردستان والكورد، وطن مقسم وامة بلا دولة، الطبعة الثانية، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٠ ، ص١٤ – ١٥.

التقسيمات الادارية داخل أي دولة من الدول التي الحقت اجزاء ارض كُردستان بها لم تبنَ على الخصائص القومية او الاثنية وبالاضافة الى التعديلات المستمرة في حدود تلك الوحدات للترويج لسياسة التطهير العرقي وعملية الاستيطان، بهدف تغيير الواقع الديموغرافي ومن ثم زعزعة حالة الاستقرار والتآخي والتعايش السلمي بين القوميات، فان هذه الاسباب ادت الى عدم دقة البحوث التي كتبت وقدمت لتحديد اطار حدود كُردستان.

المطلب الثاني
السكان

كُردستان ذات حدود طبيعية، سكانها من قوميات مختلفة[٦٩] يعتبر الكُرد من حيث العدد رابع شعب من شعوب الشرق الاوسطية. يأتي بعد العرب والفرس والترك[٧٠] العوامل السياسية هي احدى المعوقات الرئيسية امام النتائج الحقيقية لتعداد سكان الكُرد في كُردستان[٧١] بصورة عامة تحدث اخطاء عمدية في المناطق القريبة من حدود كُردستان القومية الغير الدولية.

يعيش الاكراد في بلادهم كُردستان وكما يعيشون في مدن البلاد الاخرى. هاجروا في مختلف المراحل التاريخية اليها وما تزال تلك الظاهرة مستمرة تزداد تارة وتنخفض تارة اخرى تبعاً للعوامل السياسية والاقتصادية في بلادهم[٧٢] نحن

[٦٩] د. شاكر خصباك: الكرد والمسالة الكردية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٨.
[٧٠] محمد احسان: كوردستان ودوامة الحرب، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل ٢٠٠٠ ص١٩.
[٧١] محسن محمد متولى: كرد العراق، المصدر السابق، ٢٠٠١، ص٢٠.
[٧٢] منذر الموصلي: عرب واكراد، دار العصون، بيروت، ١٩٨٦، ص٥٩.

واثقون من تلك الحقيقة بأن التعداد السكاني للدول التي تقع اجزاء من اراضي كُردستان فيها بعيد عن الصحة وكثيراً منهم ومعظمهم تقدر نسبة الكُرد حسب ارادة النظام السياسي في تلك الدولة. هذا ولم يأخذوا بنظر الاعتبار عدد الاكراد المهاجرين في خارج حدود كُردستان وكذلك لم ياخذوا الاقليات التي تعيش في كُردستان بنظر الاعتبار ايضاً[٧٣].

يعد نشر نتيجة التعداد السكاني على الدوام ضمن سياسات الحكومات المركزية ولم تعلن حتى الآن تلك المعلومات الموجودة لديهم خاصة المتعلقة بالقومية وتمتنع عن كشف هذا الحقل بأي شكل من الاشكال في استمارات التعداد السكاني بالاضافة الى احداث اخطاء كثيرة عمدية فيها[٧٤].

وهكذا نستطيع ان نقسم ارض كُردستان الى ثلاث مناطق كل منطقة حسب نسبة الكُرد فيها، الاولى تمثل تلك المناطق التي تسكنها نسبة عالية من الكُرد أي اكثر من ٦٥٪ . والثانية تشمل المناطق التي تسكنها اقل من نصف السكان من الكُرد أي (١٥٪ – ٤٥٪). والثالثة تلك المناطق التي يسكنها نسبة قليلة من السكان الكُرد أي اقل من ١٥٪. حيث حاولت الحكومات في الدول الاربع (تركيا، سوريا، ايران والعراق) في اطار ذلك التقسيم ان تركز على المنطقة الثانية وتنفذ سياسة التطهير العرقي تجاه السكان الاصليين الكُرد القاطنين، في سبيل خفض مستمر للعنصر الكُردي من خلال استبداله بأفراد القومية الحاكمة في ظل نظام استبدادي وشوفيني[٧٥].

[٧٣] د. عيسمەت شريف وانلى: دانيشتوانى كورد بۆمبێكى ئامادەكراوە لە رۆژهەلاتى ناڤين، وەرگێرانى جەلال سنجاوى، گۆڤارى يەكبوون ژمارە (١٤)ى سالّى ٢٠٠٠، چاپخانەى رۆشنبيرى، هەولێر، ل٣٨ – ٣٩.
[٧٤] د. خەليل ئيسماعيل محەمەد: سەرژمێرى دانيشتوان لە عێراق، گۆڤارى سياسەتى دەولى، ژمارە (١٦) سالّى ١٩٩٦، سلێمانى، ل٥٣.
[٧٥] عبدالله غفور: جوگرافياى دانيشتوانى كوردستان، سەرچاوەى پێشوو، ل٢٨ – ٢٩.

ان الوصول الى رقم دقيق لاحصاء الكُرد امر في غاية الصعوبة. (الا ان سبب ذلك يعود الى صعوبات احصائية وممارسة السياسات الشوفينية، هناك تقديرات عديدة للسكان الكُرد ولكنها تتفاوت مع بعضها والاختلاف بينها كثيرة)[٧٦]. قدر عدد سكان كُردستان بـ (٢٤٣٧٦٠٠٠) نسمة في سنة ١٩٨٥ موزعين على الدول بالشكل التالي ٤٢,٤٪ في تركيا و ١٤,١٪ في العراق و ٣٩,٥٪ في ايران و ٢,٧٪ في سوريا[٧٧] وفي سنة ٢٠٠٠ بلغ عدد الشعب الكُردي الى ٤٠ مليون نسمة (٢٠ مليون) في تركيا و (١٢) مليون في ايران و (٥) ملايين في العراق و (٢) مليون في سوريا و (١) مليون في الاتحاد السوفيتي ونبين هنا بأن هذه الارقام في تلك السنة تحتوي على نفوس الكُرد في داخل ارضه والدولة التي ضمت اليها[٧٨] اما العدد الصحيح لنفوس سكان كُردستان فيقدر ب (٣٥٢٤٧) الف نسمة على الشكل التالي (١٤٧٤٨) الف في الشمال و (٦٣٩٠) الف في الجنوب و (١٣٣٦٨) الف في الشرق و (٧٤١) الف في الغرب[٧٩] اما حول عدد نفوس الكُرد في المصادر والمراجع غير الكُردية، فأننا نستعرض اثنين منها، الاول: حيث قدر عدد النفوس الكُرد في سنة ١٩٩٢ بـ (٢٥ – ٣٠) مليون نسمة، ١٩٪ في تركيا و ٢٣٪ في العراق و ١٠٪ في ايران و ٨٪ في سوريا[٨٠] والثاني للكاتبين ناجي ابي عاد وميشيل جرينون حيث قدرا عدد الكرد في سنة ١٩٩٩ بـ (٢٤ – ٢٧) مليون نسمة[٨١]

[٧٦] د. شاكر خصباك: المصدر السابق، ص٥٥.
[٧٧] عبدالله غفور: جوگرافيای دانيشتوانی كوردستان، سەرچاوەی پێشوو، ل١٤.
[٧٨] جواد ملا: كردستان والكرد، المصدر السابق، ص١٦ – ١٧.
[٧٩] عبدالله غفور: جوگرافيای دانيشتوانی كوردستان، سەرچاوەی پێشوو، ل١٤٩.
[٨٠] The Kurds Nation denied. Minority right publication. London plo. نقلاً عن كتاب محمد احسان، كوردستان ودوامة الحرب، المصدر السابق، ص٢٢.
[٨١] ناجي ابي عاد، ميشيل جرينون: النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الاوسط، ترجمة محمد نجار، الطبعة العربية الاولى، عمان ١٩٩٩، ص١٢١.

ويبدو ان الفارق بين تقديرات المصادر الكُردية والاجنبية كبيرة. ففي ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ تم تقدير عدد نفوس الكُرد بـ (٨ – ١٢) مليون، والسبب يعود الى عدم وجود احصاء سكاني عام ومنظم نتيجة لسياسات النظم الاستبدادية لتلك الدول.

فيما يلي جدول لعلاقة الكُرد بالقوميات الاخرى في بعض دول الشرق الاوسط ونجد فيه بعده عن الحقيقة والواقع نقلناه من كتاب الحقائق العالمية ١٩٩٥ (واشنطن العاصمة: السي.أي.ايه. ١٩٩٩)[٨٢]

الدوله	عرب	اكراد	ايرانيون	اتراك	ارمن	فئات اخرى
ايران	٦	٧	٥١	–	–	١٠
العراق	٧٥	٢٠	–	–	٤	٣
لبنان	٩٤	١	–	–	٤	١
سوريا	٩٠	٤	–	١	٢	٣
تركيا	–	١٧	–	٨٠	١	٢

اذ يحتمل ان يكون "الكُرد في الجمهورية التركية هم غالبية السكان أي اكثر من الترك* الذين استغلوا سلطة الدولة"[٨٣] وحسب الجدول المار ذكره فان عدد الاتراك اكبر من الكُرد بأكثر من اربعة اضعاف!!

ان القوميات التي تعيش في كُردستان من حيث كبر الحجم وعدد النفوس هي الترك والارمن والعرب والعجم[٨٤] لقد هاجم الترك والعرب في القرون التاريخية الوسطى الى كُردستان اما بدافع اقتصادي او ديني او انهم من بقايا النظم الاستعمارية السابقة بعد ان اقاموا فيها فترة من الزمن واختلطوا

[٨٢] المصدر نفسه، ل١٢٢.
* بينما يرى د. بخاري عبدالله، انه من الممكن ان يكون عدد الكورد اكثر من الترك في سنوات العشرين القادمة.
[٨٣] منذر الموصلي: عرب واكراد، رؤية عربية للقضية الكردية، المصدر السابق، ص٥٩. كما انظر، د. عيسمەت شريف وانلى، سەرچاوەی پێشوو، ل٤٢
[٨٤] عەبدولا غەفور: جوگرافيای كوردستان، سەرچاوەی پێشوو، ل٢٩ – ٣٠.

سكانها اجتماعياً ثم اصبحوا واحداً منهم.

ان احد دوافع تنظيم التعداد السكاني في الدول التي تضم كُردستان هو التعرف سراً على الهوية القومية الكُردية وعدد الكُرد ومن ثم القيام باضطهادهم وانصهارهم في الخفاء والعلن.

المطلب الثالث

اللغة

اللغة الكُردية هي احدى لغات عائلة الهندو – الاوروبية ويعيد العلماء تاريخها الى اللغة التي تكلم بها الماديون الذين عاشوا في بداية الالف الاول قبل الميلاد في منطقة بحيرة ارومية.

يعتقد كثير من العلماء ان اللغة الكُردية لغة مستقلة بذاتها وهي فرع من فروع اللغات الايرانية لها خصائص معينة وان اللغة الكُردية واللغة الفارسية عنصران من اصل اللغات الهندو – الاوروبية عدا ذلك لا يربط بينهما أي شيء من هذا القبيل[٨٥] ويرى البعض الآخر ان كلتا اللغتين الفارسية والكُردية هما من اصل واحد وهي اللغة الزندية.

وقد اثرت اللغة التركية والعربية على البنية النحوية للغة الكُردية ولكن بشكل غير فعال فكلا العنصرين يتميزان بصورة واضحة عن العنصر الكُردي الحقيقي[٨٦] بحيث من السهولة التعرف على المفردات العربية فيها.

وصف كزنفون الكُرد في كتابه الشهير (اناباسيس): هذا الشعب الذي يعيش في منطقة جبلية، يميل الى انفصال عن حكم الشاه وينادون

[٨٥] زبير بلال اسماعيل: ميژووی زمانی كوردی ، وەرگێرانی يوسف رووف علی، بەغدا، ١٩٨٤، ل١٧ و ٨٩ و ٩٩/١٠٠.

[٨٦] ب.ليرخ. دراسات حول الاكراد واسلافهم الخالدين الشماليين . ترجمه د. عبدی حاجی، مكتبه خانی، حلب ١٩٩٤، ص٣٤.

بالاستقلال الذاتي ونيل حريتهم وهذا يعني ان تعطشهم للحرية والانفصال نابع بأن لديهم لغة مستقلة[٨٧] .

فيما يتعلق بالعلاقة القائمة بين اللغة الكُردية والفارسية، أي وجود التشابه بينهما يعود للاسباب التالية:

١. كلتا اللغتين الفارسية والكُردية من عائلة الهندو – الاوروبية.
٢. قرب كلتا اللغتين من الاخرى[٨٨].
٣. حكم بلاد الكُرد من قبل الفرس طوال سنوات الالف الميلادية.

ان المرحلة الاولى لجذور اللغة الكُردية تبدأ من اواسط الالف الثاني قبل الميلاد. أي في عهد الدولة الميتانية والاله هوري أي قبل الهجرة الهندو – اوروبية الثانية. وهناك بعض من الكلمات الهورية والميتانية التي تأثرت بها لغات المنطقة الشمالية لميزوبوتاميا مثل اللغة الارمنية والكُردية واللغات القفقاسية. مثل ﴿كيو = شاخ "جبل"﴾ و ﴿دل "قلب"﴾ و ﴿هينان "جلب"﴾ و ... الخ[٨٩].

والذين يعتبرون اللغة الكُردية بأنها احدى لهجات اللغة الفارسية فان ذلك ناتج عن الدراسات السطحية وغير العلمية، صحيح انه في المراحل التاريخية القديمة كانت هناك رابطة النسب بين الكُردية والفارسية ولكن يظهر للعيان ان اللغة الكُردية لغة خاصة بشعب يعيش في ارض كُردستان تختلف عن كل

[٨٧] د. كەمال مەزهەر: چەند لاپەرەيەك لە میژووی گەلی كورد، بەشی يەكەم، چاپخانەی ئەديب، بەغدا، ١٩٨٥، ل ١٥ – ٢٠.

٨٨ سەرچاوەی پێشوو لا ١٥ – ٢٢.

[٨٩] د. جمال رشيد ئەحمەد: لێكۆڵينەوەيەكی زمانەوانی دەربارەی میژووی ولاتی كوردەواری، بەغدا، ١٩٨٨، ل١٩١ و ٢٢١ – ٢٢٢.

اللغات المجاورة بما فيها الفارسية[٩٠].

ان كل كوردي يشعر بذلك ويرى ان مثل هذا الاعتقاد خاطئ وغير صحيح أي ان اللغة الكُردية هي الاصل والفارسية فرع منها كما يؤكد الدكتور كمال مظهر: اخذت اللغة الفارسية الكثير من اللغة الكُردية ولكننا لا ندعي ذلك ويجب على الاخرين عدم الادلاء برأي خاطيء ومعكوس[٩١]. وفي الحقيقة لا تخلو لغة في العالم من مفردات اللغات الاخرى، خاصة في هذه المرحلة الراهنة حيث سرعة التوصل والاندماج السياسي المتشابك والتأثير المتبادل للثقافات فيما بينها[٩٢] وان اختلفت اللهجات في اللغة الكُردية الا ان المزايا الجوهرية في تلك اللهجات مشتركة، وتلك المزايا بارزة و واضحة في محتوى اللغة الكُردية[٩٣].

تتكون اللغة الكُردية من اللهجتين الرئيسيتين وهما الكرمانجي و السوراني. اللهجة الكرمانجية تستخدم في الاقسام الشمالية الغربية من كُردستان عدا المنطقة المحيطة بمدينة (درسيم) حيث تستخدم لهجة زازا وكذلك تستخدم هذه اللهجة أي الكرمانجية الشمالية، من كل من سوريا ومنطقة الموصل وشمال ارومية، اما اللهجة السورانية فهي لغة السكان في الجزء الجنوبي الشرقي من كُردستان. والجدير بالذكر ان كلتا اللهجتين سهلة الفهم لدى عموم سكان كُردستان[٩٤].

ويتوقع الجميع بأن تقدم القضية الكُردية على الصعيد الدولي والداخلي يؤدي الى ولادة لغة موحدة رسمية في جميع انحاء كُردستان ولكن في ظل

[٩٠] د. بدرخان السندي: المجتمع الكوردي في المنظور الاستشراقي، دار اراس ، اربيل ٢٠٠٠، ص ٤٢٩ – ٤٣١.
[٩١] د. كەمال مەزهەر، چەند لاپەرەیەك لە مێژووی گەلی كورد، بەشی یەكەم، سەرچاوەی پێشوو، ل١٩١.
[٩٢] منذر الموصلي: عرب واكراد، المصدر السابق، ص ٢٩١ – ٢٩٣.
[٩٣] سي.جي. ادموندز: المصدر السابق، ص١١.
[٩٤] د. عبدالرحمن قاسملو: كوردستان و كورد، سەرچاوەی پێشوو، ص ٢٩ – ٣١.

التقسيم الحالي لارض كُردستان و بوجود الاحتلال والعوائق الطبيعية والمصطنعة (الحدود الدولية داخل كُردستان) ستبقى كُردستان كما هي الان أي بدون لغة رسمية وموحدة.

حيث ان تنوع اللهجات في اللغة الكُردية ناتج عن وجود العوائق الطبيعية[٩٥] في تضاريس الارض التي تؤدي الى ضعف الاتصال والاختلاط ثم تقوية خصوصية اللهجات ذاتياً.

[٩٥] منذر الموصلي: عرب واكراد، رؤية عربية للقضية الكردية، المصدر السابق، ص ٢٩١ – ٢٩٣.

الفصل الثاني
الحقوق السياسية والحقوق القومية

المبحث الاول :
مفهوم الحقوق القومية وحق تقرير المصير للكُرد

المطلب الاول
مفهوم الحقوق القومية

تعتبر القومية قوة فعالة ونشطة في التاريخ المعاصر ويعود بروز فكرة القومية الى القرن السادس عشر، وفي القرن الثامن عشر تنامت فكرة القومية والافكار الديمقراطية وحق تقرير المصير القومي.

ويتبين لنا من دراسة التأريخ بان فكرة القومية تأثرت بكثير من الاحداث التاريخية. ويدفعنا هذا الى القول ان للافكار والعواطف اهمية عظيمة في مجريات الاحداث التأريخية. وعلى عكس ما نتصوره فان فكرة القومية كانت تتطور ببطء وذلك لوقوف القوى المضادة دوماً في طريق سيرها[٩٦] على الصعيد الدولي، فأن الدولة القومية من حيث الشكل والمظهر، والتي تسود في عالم اليوم هي محل دراسة، ولعل من المفيد الاشارة الى خصائصها الثلاث والتي هي:

١. ان الدولة القومية نشأت بعد زوال النظام الاقطاعي وسلطة الكنيسة في اوروبا، أي مع بداية العصور الحديثة.

[٩٦] الدكتور نورالدين حاطوم: تاريخ الحركات القومية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، لبنان، دار الفكر الحديث، ١٩٦٧، ص١٠ – ٢٣.

٢. اسس سلطة الكنيسة هي الدين والنظام الاقطاعي بينما اقيمت الدولة القومية على روابط الوطنية والقومية.

٣. تمتاز الدولة القومية بتوسط الحجم أي بين كبر الامبراطوريات وصغر الاقطاعيات، الاولى لسعة رقعتها يصعب تنظيم حكمها والثانية لصغر حجمها ليس في الامكان تلبية حاجاتها الاساسية من توفير وسائل الحماية والدفاع[٩٧].

في الموسوعة السياسية ورد تعريف القومية كما يلي "في الدلالة السياسية للمفهوم يرتبط مفهوم القومية بمفهوم الامة. من حيث انها الانتماء الى امة محددة والامة هي الشعب ذو الهوية السياسية الخاصة الذي تجمع بين افراده روابط موضوعية – شعورية – روحية متعددة تختلف من شعب لآخر، مثل اللغة، العقيدة، المصلحة، التاريخ"[٩٨].

اذن القومية هي شعور متبادل بين الافراد بسبب وحدة اللغة والولاء للارض كذلك وحدة المصالح السياسية والاقتصادية والحضارية بينهم، وان تأثرهم بالاحداث سرائها و ضرائها جعلهم متماسكين اكثر في وجه من يسلط عليهم القوة في ميولهم للحياة[٩٩].

العرق ليس شيئاً وحدوياً من الممكن ان يكون اوسع من القومية او اضيق منها، ويتخذ اشكالاً مختلفة، هناك مجموعات عرقية ثقافية داخل حدود دولة ما بينما تتجاوز الهويات الثقافية كالحركة الافريقية الجامعة لتلك

[٩٧] John. H. Herz. International politics in the Atomic Age (New york: Columbia university. Press 1963 . p217. نقلاً عن د. نظام بركات و د. عثمان الروّاف و د. محمد الحلوة: مباديء علم السياسة، الطبعة الثانية، عمان، دار الكرمل للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص١٥٤.

[٩٨] د. عبدالوهاب الكيالي : د. كامل زهيري: الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٤، ص٤٢٧.

[٩٩] د. عبدالمنعم عبدالوهاب: د. صبري فارس الهيتي: الجغرافية السياسية، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٨٩، ص٨٥.

الحدود.

تتحول الجماعات من العرقية الى القومية، حينما يؤسسون دولة خاصة بهم او تنشأ دولتهم عبر نضال مرير دام واي مجموعة تنجح في نضالها تتحول الى (امة) اما التي لا يحالفها النجاح فتبقى قومية وعادة ما تقوم القوميات بنشاط ايديولوجي وفكري بهدف نيل الحقوق الخاصة بها والمتمثلة بكيان سياسي او دولة[١٠٠].

هناك تعريف موحد للقومية بين علماء الاجتماع والعلاقات الدولية، مثل كل المفاهيم الاجتماعية الاخرى، وفي هذا التعريف نوع من المطاطية والمرونة. وحسب ما عرفها مانشيني تتكون من العناصر التالية:

وحدة الاصل والروابط الجغرافية واللغة المشتركة والتاريخ المشترك والدين.

اهم عناصر تكوين القومية هي اللغة المشتركة واضعفها في وحدة الاصل، فأنّ اللغة عدا كونها وسيلة للتفاهم تعتبر ارضية جيدة للتقارب والتماثل والتعاطف، وكل هذا اساسي لتماسك جماعة من الناس وتنطوي على تميز خاص بهم[١٠١].

وروابط الجغرافية تعني وجود اقليم مشترك محدد المعالم وتزداد اهمية هذا العنصر عندما يتم الاتصال بين افراد الاقليم بصورة سهلة. فكلما نمت امة واحدة داخل اقليم واحد كلما تعزز التفاعل والانسجام بين افرادها وبالتالي فان ذلك يؤثر على شخصية الامة بحيث يمنحها زخماً من القوة والروابط القوية.

[١٠٠] بيتر ورسلي: القومية والاشتراكية في العوالم الثلاثة، ترجمة وتقديم صلاح سعدالله، بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٩٠، ص٤٧ – ٤٩.

[١٠١] د. نظام بركات، د. عثمان الرواف، د. محمد الحلوة، المصدر السابق، ص ٣٠٧ – ٣١٧.

ويتوقف تأثير التاريخ كعنصر من عناصر القومية على كمية وحجم الاحداث والمنعطفات وتأثيره يوماً ما على الامة بأكملها وتغير مسار عجلة التاريخ. وكذلك فأن للمحن والمآسي والتحديات دوراً فعالاً في تماسك الامة[١٠٢].

ويعتقد اخرون بأن الماضي السياسي والمصالح المادية المشتركة واحياناً التوجس من العدو المشترك تدخل في العناصر التي تكون الامة[١٠٣]. ويعتقد الصربيون بان نضال القومية في اطار الدولة الوطنية هو نيل حقوقها التي تتكون من اللغة والثقافة وممارسة الاعراف والتمتع بها حتى لوكانت الامة مقسمة، أي في حالة تعايش عدد من الامم في اطار دولة واحدة، وعكس ذلك فقد اكد (كوسوث) ان على كل امة ان تمتلك دولة ويجب ان تتطابق الحدود العرقية والحدود السياسية[١٠٤].

ان اهم التحديات التي واجهت الدولة القومية (الاقليمية) هي ثلاث: التحدي الاقتصادي و التحدي النفسي و التحدي الكبير (الثورة التكنولوجية). ان تأثير التحدي الاقتصادي على الدولة القومية حدث منذ ان جسدت الثورة الصناعية فكرة اعتماد الاقتصاد المتبادل بين الدول. وجعلت الدول بحاجة اكثر الى بعضها البعض. وبخلاف ذلك وقع امن اقتصادها تحت رحمة الدول الاخرى وفي النهاية ظهرت الدولة الاقليمية ضعيفة وغير قادرة على تأمين الامن الاقتصادي لسكانها.

التحدي الثاني هو التحدي النفسي أي اختراق حدود الدولة من قبل دولة

[١٠٢] المصدر نفسه، ص ٣١٠ – ٣١٢.

[١٠٣] د. حسين حمزة بدقجي، الدولة، دراسة تحليلية في مباديء الجغرافيا السياسية، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٤، ج١، ص١٢ – ١٤. نقلاً عن الدكتور عبدالمنعم عبدالوهاب، الدكتور صبري فارس الهيتي، الجغرافية السياسية، بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩، ص٨٦.

[١٠٤] بيتر ورسلي، المصدر السابق، ص٧٣.

اخرى بواسطة وسائل الاتصالات العامة كالراديو وكذلك الاتصالات المرئية والفضائيات والانترنت وغيرها....

اما التحدي الكبير فيعني تحدي الثورة التكنولوجية في مجال الاسلحة الحربية والتي تجعل الدولة القومية مهددة من قبل الدول التي قامت بتطوير السلاح الجوي[١٠٥].

رغم وجود كل هذه التحديات فقد بقيت الدولة القومية عاملاً رئيسياً في العلاقات الدولية[١٠٦].

أما بيتر ورسلي فيقسم الجماعات العرقية الى ثلاثة نماذج، في الاول تعترف الدولة بهوية عرقية واحدة ويسميه المهيمن، واذا اعتبرت جميع الهويات العرقية القديمة زائلة واذابتها في بوتقة التركيب الجديد من الامة او اللغة او الثقافة او الثلاثة معاً.

والنموذج الثاني، يسميه التماثلية وحالما يؤسسون دولتهم تختفي كل اشكال الاضطهاد. اما اذا اعترفت الدولة بقومية اخرى ثانوية بالاضافة الى هوية القومية السائدة فتظهر التعددية وتكون هذه الدولة مركبة عرقياً [١٠٧].

وللامة مدلول اجتماعي اذ يقصد بها مجموعة من الافراد تحت لواء قومية ما، وان ارتباطهم بالآخر ظاهر متميز ويشعرون بأنهم قوم واحد، لهم تاريخ و مصالح مشتركة[١٠٨].

تبين الفكرة الرومانسية بأن علامة الامة والدولة يجب ان تكون على قدر

[١٠٥] د. نظام بركات، المصدر السابق، ص٢٩٣ – ٢٩٤.

[١٠٦] John. H. Herz. International politics in the Atomic Age (New York : colombia unversity press 1963. P217. نقلاً عن د. نظام بركات و د. عثمان الرواف و محمد الحلوة، المصدر السابق، ص١٥٤.

[١٠٧] صلاح سعدالله، المسألة الكردية في تركيا، بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٩١، ص٢٥.

[١٠٨] د. محمد ابراهيم حسن، الجغرافية السياسية، الاسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب، ١٩٨٩، ص١٧٣.

تام من الانسجام وهناك امكانية اخرى لتعايش القوميات ضمن دولة واسعة في ظل امبراطوريات ((النمسا – هنغاريا)) ابان العهد الليبرالي، الا ان ما منعها من التفكيك في حينه هو بواسطة القوة القمعية والعنف وكذلك فرض فكرة السلالة، كل هذا ادى الى مواجهة بالثورة القومية[١٠٩].

ان مصطلح ناسيوناليزم (Nationalizm) او القومية في المفهوم السياسي البحت و الخيال السياسي يعرف بأنه الفكرة التي تتكون من فلسفة سياسية، ومصدر هذه الفكرة هو الهوية القومية والوطنية لأي شعب ما. ويعتبر هذا المفهوم ظاهرة فلسفية جديدة مقارنة مع القومية والوطنية لأن كليهما من المفاهيم الغريزية القديمة.

ويصنف بيتر تايلور القومية على الشكل التالي:

١. القومية المركزية وهذا النوع على شاكلة الوطنية.
٢. القومية كقوة للتجميع. مثل اتحاد المانيا، الشرقية والغربية.
٣. القومية للتقسيم او التفريق مثل انحلال الاتحاد السوفيتي.
٤. القومية كقوة منشئة، مثل مواجهة الايرانيين العرب للحفاظ على هويتهم القومية[١١٠].

هناك تعريف لمصطلح آخر اقل من مستوى القومية وهي الاقلية القومية وهي جماعة من الناس، لها لغة وعادات وتقاليد وثقافة مشتركة، تقطن على ارض فيها غالبية من قومية اخرى ضمن وطن مشترك، ولكن ليست لديهم منطقة جغرافية متجانسة واحدة[١١١]. ذات وحدة متميزة عن وحدات القومية في مناطق اخرى، اذ تعتبر قومية مبعثرة داخل الدولة لها كل مقومات القومية عدا منطقة معينة من

[١٠٩] بيتر ورسلي، المصدر السابق، ص ٨٩ – ٩٠.

[١١٠] د. پيروز مجتهد زاده، جوگرافياو سياسەت لە جيهانى واقعيەتەكاندا، وەرگێرانى بەختيار شاخى، هەولێر، سەنتەرى برايەتى، ژمارە ٨٤، چاپخانەى وەزارەتى پەروەردە، ١٩٩٨، ل ٨٥ – ٨٧.

[١١١] صلاح سعدالله، المسألة القومية في العراق، دهوك، مطبعة هاوار، سنة ٢٠٠٢، ص١٩.

الارض.

تتشابه حركات (الاقليات القومية) في كل مكان وفي اغلب الحالات، يقوم شكل هذه الحركات على الاقلية والادارة بسبب لغة الدولة الحاكمة في التعليم والمؤسسات الحكومية وكذلك في سلك القضاء[١١٢].

ويقصد بالشعب مجموعة من الافراد داخل الحدود السياسية لدولة ما، علاقتهم بها من حيث التبعية او الجنسية بالمعنى القانوني[١١٣] والشعب وفقاً لتعريفات القانون الدولي العام، هو مجموع (جمع) الافراد من الجنسين معاً يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين، ويخضعون لسلطان دولة ما ويتمتعون بحمايتها.

ويؤلف الشعب العنصر الاول والاساسي لتكوين الدولة، اذ لا يمكن وجودها بمعزل عن العنصر البشري المكون لها، ولايشترط لقيام الدولة ان يصل عدد افراد شعبها الى قدر معين.

يقول البروفيسور خوسي ايشيفيريا بخصوص الامة: يجري التشديد على المصدر المشترك وفيما يختص بالشعب يشدد على ارادة المستقبل. وهكذا ينسب الى الشعب لا الى الامة الحق في ان يقرر بنفسه مصيره، اذ يفترض ان الامة سبق ان (تحددت) وتجاه الحق من السيادة والامة هي صاحبة الحق فيه، فان الشعب يطالب بالحق في السيادة[١١٤].

ونرى بأن القومية كفكرة هي شعور بالتشابه والود والمصير المشترك، الا

---

[١١٢] الدكتور نورالدين حاطوم، تاريخ الحركات القومية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، لبنان، دار الفكر الحديث، ١٩٦٧، ص١٣ – ١٤.

[١١٣] د. محمد ابراهيم حسن، الجغرافيا السياسية، الاسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب، ١٩٨٩، ص١٧٣.

[١١٤] A. casses et E.joure (dir)، pour un droit des peuples، – Berger. paris Levrault. 1978. P95 et 5. نقلاً عن ادمون جوف، العلاقات الدولية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص١١٨.

ان القومية كحركة شيء آخر وتقوم على اربع مراحل:

١. مرحلة المحاربة: أي مرحلة نشوء وتبلور فكرة القومية في بيئة قاصية.

٢. مرحلة الاشباع: هي مرحلة الوصول الى نواة الفكرة القومية وحركتها في تلك الفترة الساكنة والتعبير عن الفكرة بصورة عملية واضحة.

٣. مرحلة الصراع: هي مرحلة بلورة فكرة التوحيد مع قوميات أخرى لأنشاء قوة اقتصادية وسياسيه عظمى في الصراع مع اقطاب اخرى.

٤. مرحلة الوحدة والتكامل: هي مرحلة انشاء تكتلات سياسية واقتصادية واجتماعية، وهي علاقة تتجاوز الحدود القومية واستناداً الى مبدأ المواطنة، وهذا ما نجده في الاتحاد الاوروبي الذي طرح في اجتماعه الدوري في اليونان خلال شهر حزيران ٢٠٠٣ وبحضور ٣٠ دولة طرح مشروع دستور الاتحاد الاوروبي.

المطلب الثاني

مفهوم حق تقرير المصير

ورد (حق تقرير المصير) في الموسوعة السياسية بالشكل التالي:

(انه حق كل شعب بأن يتمتع باستقلاله ويقرر مصيره بنفسه و كذلك يشمل هذا الحق حق سكان منطقة ما بأن يقرروا عن طريق الاستفتاء العام عادة – ما اذا كانوا يؤثرون ان تضم اراضيهم الى هذه الدولة او تلك ...)[١١٥]

اكدت التسويات التي وقعت بين الدول المشاركة في الحرب العالمية الاولى في

---

[١١٥] د. عبدالوهاب الكيالي، كامل زهيري، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٧٤، ص٢٤٥.

عامي ١٩١٨–١٩١٩ حق تقرير المصير القومي[١١٦] عندما يكون دور القومية بديلاً للحقوق الطبيعية يتوقف على عاملين، الاول محاولات الانسان الحضارية لتجميع القوة. الثاني اصراره التاريخي على حق تقرير المصير. في الاول اذا لم يكن بوسع الانسان الحصول على حقوقه الطبيعية لا يبقى امامه الا السير التاريخي بأتجاه تحقيق القومية. أي ان القومية وسيلة لاكتساب تلك الحقوق. بعض تلك الحقوق ثقافية محضة وبالمقابل بعضها الآخر سياسية، كالاصرار على حق تقرير المصير. وهكذا تلعب القومية دوراً بديلاً للحقوق الطبيعية. أي المرحلة التي تمارس القومية صراعها من اجل حق تقرير المصير[١١٧] وهذا يعني ان احدى الطرق النضالية لسد فراغ الحقوق الطبيعية هي فكرة القومية ودورها الرائد في حركات التحرر الوطني، كقوة سياسية للصراع الفكري والحضاري المتمثل بحق تقرير المصير.

ان القومية الليبرالية في اساسها موجهة للانظمة الرجعية بسبب اضطهادها للامم وعدم الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب[١١٨] كذلك المحاولات التي تهدف الى تنظيم المجتمع الدولي على اساس الاماني وتقليل الاستبداد والاضطهاد داخل الدول وفيما بين اعضاء الاسرة الدولية.

ان مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، يتضمن هذه المعاني:

اولاً: حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه ملائماً لها.

ثانياً: حق الشعوب المستعمرة في التمتع بالحكم الذاتي.

ثالثاً: ان الحاق وضم أي جزء من دولة الى اقليم دولة اخرى لايجوز الا

---

[١١٦] جيوفر روبارت، ئليستر ئيدواردس، ترجمة سمير عبدالرحيم الجلبي، الطبعة الاولى، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩، ص٢٨٠.

[١١٧] الدكتور ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي، الحقوق الطبيعية، الطبعة الاولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٣، ص٢٣١ – ٢٣٣.

[١١٨] بيتر ورسلي، المصدر السابق، ص٧٢.

باستفتاء سكان المنطقة التي يراد فصلها او ضمها[١١٩].

هناك شروط يجب توافرها لتأهل شعب ما لحقه في تقرير مصيره وهي:

١. ان تملك الجماعة لغة او ثقافة متميزة او ديناً متميزاً.

٢. ان يكون هناك احساس بالتاريخ المشترك بين افراد الجماعة.

٣. ان يكون هناك تعهد من قبل افراد الجماعة بالمحافظة على الهوية الذاتية.

٤. ان ترتبط الجماعة بأقليم محدد[١٢٠].

واذا نظرنا الى ميثاق الامم المتحدة فانه لايبدأ باسم الدول وانما بأسم الشعوب، وهذا يعني ان الشعوب المضطهدة قومياً لها الحق كالشعوب الحرة في ان تقرر مصيرها بنفسها[١٢١] وهذا ما اكدته ديباجة الميثاق بالاضافة الى المادة الاولى الفقرة ٢ والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الامم المتحدة.

المادة ١ مقاصد الامم المتحدة:

(انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).

وكذلك تنص المادة ٥٥ على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ

---

[١١٩] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٢٢٢.

[١٢٠] Critescu Report، Un Doc. E/cn. 4/sub 2/404/ Re1/01 1981 . Cited. In: Kemal Kirisci and Gather m: Winrow. Op. Cit، pp 50، 64. نقلاً عن عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لاقليم كوردستان العراق، الطبعة الاولى، اربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص٣٥٠.

[١٢١] د. مارف عمر گول، پەیوەندی مەسەلەی کورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە، سلێمانی، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، ٢٠٠٢، ل ٥٢.

الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها).

وحول حق التقرير الذاتي للمصير يعتبر هـ. عروس ايسبيل ((ان الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية لها حقوق و واجبات منصوص عليها في القانون الدولي، ويمكن اعتبارها فيما يختص بممارسة حقوقها والقيام بواجباتها، كمواضيع للقانون الدولي))[١٢٢] ففي العديد من قرارات الامم المتحدة تأكيد واضح على مبدأ حق تقرير المصير، من بينها قرار رقم ٥٤٥ (v1) في ١٩٥٢ و ٦٣٧ أ (v11) في ١٩٥٢ و ١٥١٤ (XV) في ١٩٦٠ والمواثيق الدولية لحقوق الانسان في ١٩٦٦ و قرار ٦٢٥ (XXV) في ١٩٧٠ وفي ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في ١٩٧٤[١٢٣] وهكذا فان حق تقرير المصير يعني حرية جميع الشعوب بان تضع القانون الدستوري بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي العام[١٢٤]

وهنا يثور سؤال وهو: هل ان مبدأ حق تقرير المصير ورد بصورة الزامية او مجرد مبدأ في نصوص المعاهدات او قرارات الهيئات الدولية؟[١٢٥] ان تقرير المصير هو حق ومبدأ، وهذا المبدا يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي[١٢٦] في كلتا الحالتين سواء اكان الزامياً او مبدأً يعطي الحق للشعوب، لحركاتها التحررية الوطنية، القيام بنضال دؤوب في وجه الهيمنة الاجنبية، او الاضطهاد الداخلي من قبل نظام شوفيني، وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صدر في ١٦ كانون الاول لسنة ١٩٦٦ ويتفرع في

[١٢٢] نقلاً عن: ادمون جوف، المصدر السابق، ص١٢٣.
[١٢٣] ادمون جوف، المصدر السابق، ص١٢٣.
[١٢٤] عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لاقليم كوردستان العراق، الطبعة الاولى، اربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص٣٤٧.
[١٢٥] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص٢٢٢.
[١٢٦] عبدالرحمن سليمان الزيباري، المصدر السابق، ص٣٦١.

حق تقرير المصير ما يلي: الحق في انشاء الدولة المستقلة واختيار نظامها السياسي وحقه بملء اختياره بأن يكون جزءاً من دولة اخرى وكذلك لكل الشعب الحق في ان لا يستبدل وان لا يتنازل رغم ارادته[١٢٧] ويعتقد مارف عمر كول: بأن الشعوب التي تناضل من اجل الحرية لها حقوق وواجبات اساسية في الشخصية القانونية الدولية مرتكزاً على اساس مباديء العدالة وحق تقرير مصير الشعوب[١٢٨].

فأهم ملامح حق تقرير المصير وفق قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة والاتفاقات الدولية تتلخص في النقاط التالية:

١. بما ان الدولة تبنى على ارادة شعبها لذا يعتبر حق تقرير المصير من الاسس الديمقراطية في العلاقات الدولية.

٢. حق تقرير المصير أحد الحقوق الاساسية للشعوب والشرط الاساسي لكافة الحقوق الانسانية الاخرى.

٣. يعطي ميثاق الامم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة والعديد من المواثيق الدولية الشرعية لمبدأ حق تقرير المصير.

٤. ممارسة حق تقرير المصير تتم بأحدى طريقتين كلتاهما قانوني ومشروع احداهما سلمية و هي الاستفتاء والاخرى باستخدام القوة في اطار حركات التحرر الوطني.

٥. للشعوب الواقعة تحت سيطرة حكم الاستعمار واستبداده او ما شابه ذلك الحق في تقرير المصير الخارجي.

٦. للشعوب التي تعاني من سياسة النظم القمعية والعنصرية الحق في

[١٢٧] ادمون جوف، المصدر السابق، ص١٢٣.
[١٢٨] د. مارف عمر گول، كێشەی كەسایەتی یاسایی نێونەتەوەیی گەلی كورد، چاپی یەكەم، سلێمانی، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، ١٩٩٩، ل٤٣.

تقرير المصير الداخلي والخارجي.

٧. على الدول المضطهدة للشعوب واجب احترام هذا الحق وتنفيذه والامتناع عن استخدام القوة لحرمانها.

٨. على الدول الاخرى تقديم الدعم المادي والمعنوي للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير مصيرها وعدم التدخل في ممارسة هذا الحق.

٩. حروب التحرير الوطني حروب مشروعة وعادلة ودولية، تطبق بشأنها كافة القواعد التي اقرها القانون الدولي.

١٠. حركات التحرر الوطني، كيانات محاربة ذات صفة دولية من قبل الدولة في طور التكوين[١٢٩].

ان بروز هذا الحق أي حق تقرير المصير، ظاهر في الواقع والعلاقات الدولية، ولكن رغم ذلك فانه ما زال هشاً في كونه خطراً على الدولة واساقفتها. وان انحرافات مصدرها ارادة الهيمنة والمصالح القومية يمكن ان تفسده[١٣٠]، وهناك اعتقاد بأنه لايكفى مجرد الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها بل لابد من تجسيد هذا الاعتراف بموقف ملموس ومحدد يتضمنه الاعتراف[١٣١] أي ممارسة هذا الحق بارادة جماعية دولية وبسلوك ديناميكي.

والان اصبحت فكرة تقرير المصير واضحةً للجميع وبامكاننا تصنيف هذا الحق الى فرعين وهما:

١. حق تقرير المصير بالطرق السلمية (الاستفتاء).
٢. حق تقرير المصير بالنضال المسلح.

---

[١٢٩] د. احمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، الطبعة الاولى، باريس، مركز الدراسات العربي – الاوروبي، ١٩٩٨، ص١٤٣ – ١٤٥.
[١٣٠] ادمون جوف، المصدر السابق، ص١٢٣.
[١٣١] نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، بغداد، مركز البحوث والمعلومات، ١٩٨٤، ص٤٤.

وللنضال المسلح اطر مختلفة:

أ– حق تقرير المصير للدولة في اطار الاسرة الدولية (في هذه الحالة هناك محتل ونضال من اجل حق تقرير مصير القومية، واحدة او اكثر).

ب– حق تقرير المصير لقومية واحدة في اطار حدود الدولة الوطنية (في هذه الحالة يستمر الصراع بين النظام العنصري والحركة القومية لشعب ما لنيل حقوقه المشروعة في تقرير المصير).

والنتيجة كما يلي:

١. بقاء الامة او جزء من الامة في اطار الدولة واكتسابه حق تقرير المصير.
٢. انفصال الامة او جزء من الامة عن الدولة واعلان الاستقلال.
٣. انفصال الامة او جزء من الامة عن الدولة والانضمام الى دولة اخرى.

ان حق تقرير المصير هو تعبير عن ارادة مجموعة من الافراد علاقتهم بالبعض هي القومية، وهذا التعبير يتم اما عن طريق الاستفتاء او المجالس النيابية او القوة المسلحة. والاعتراف بهذا الحق هو بالاصل في صميم الشؤون الداخلية للدولة، اذ ان تمتع الامة او جزء منها في اطار الدولة والاعتراف بها لايحتاج الى الشرعية الدولية، والعكس صحيح أي اذا كان النظام السياسي في داخل الدولة انكر هذا الحق فأن حركتهم التحررية القومية ستحتاج الى شرعية المجتمع الدولي وتقديم الدعم المتواصل لها لأكمال نيل تلك الحقوق.

المطلب الثالث

حق تقرير المصير للشعب الكُردي

تعود جذور المسألة الكُردية الى زمن المستعمرات وترتبط هذه المسألة ببعض الانظمة العنصرية التي اضطهدت الكُرد على اساس القومية، وجراء ذلك يحق للكُرد النضال من اجل تقرير المصير[١٣٢] وان الشعب الكُردي من الشعوب العريقة في العالم حيث يناضل من اجل الاستقلال، حيث بموجب بعض الاتفاقيات الكولونيالية تم تقسيم كُردستان على دول المنطقة التي لا زالت تمارس حتى اليوم سياسة اضطهادية قمعية بحق الشعب الكُردي حتى وصلت نتائجها الى ارتكاب جرائم الابادة[١٣٣].

ومن الضروري القول بأن اطار حدود الدول المستعمرة لكُردستان ليس له طابع قومي. في حين تم ضم كُردستان قسرياً الى هذه الدول لذا يمكن القول بأن نضال الشعب الكُردي مع الاتحاد القومي لتلك الدول لا يتعارض مع الاهداف والمباديء الواردة في ميثاق الامم المتحدة وانما يتطابق معها[١٣٤].

في الثمانينات حصل تطور عظيم في القضية الكُردية حيث استطاعت ان تخترق حدود الدول التي تضم اجزاء من وطن كُردستان[١٣٥] وان الصراع الدائر بين الحركة الكُردية والدول المضطهدة لها، ماهي الا حرب التحرير

[١٣٢] د. جاسم توفيق خۆشناو، خەباتی گەلی کورد لە روانگەی یاسای نێودەوڵەتیەوە، گۆڤاری سیاسەتی دەولی، ژمارە ١٦، کانونی دووەم ١٩٩٦ سلێمانی، لا٦.
[١٣٣] مارف عمر گوڵ، بەجیهانیکردنی مەسەلەی کورد لەبەر ڕۆشنایی یاسای نێودەوڵەتاندا، گۆڤاری سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی، ژمارە ١٢، ١٩٩٥، ل٢٢.
[١٣٤] هەمان سەرچاوە، ل ٢٤.
[١٣٥] د. جاسم توفیق خوشناو، خەباتی گەلی کورد لە روانگەی یاسایی نێودەوڵەتیەوە، سەرچاوەی پێشوو، ل ٦

الوطنية. لان هذه الحرب تتعلق بأرادة الشعب الكُردي، من اجل نيل حقه في تقرير مصيره، وتكون هذه العلاقة عاملاً رئيسياً للتعرف على الحرب التحررية والتمييز بينها وبين الحروب الاخرى[١٣٦].

ان حرمان الحركة التحررية الكُردية من الحقوق التي وردت في القوانين الدولية والتي اعتبرت ان حق تقرير المصير حق عالمي، لايستند الى أي حق في القوانين الدولية وانما يعود الى الوضع السياسي والجغرافي الخاص بكُردستان فان نضال الشعب الكُردي والحروب المفروضة عليه من الحروب الدولية لاتعد من ضمن الحروب الدولية ابداً، فالبشمركة والسكان المدنيون الكُرد ليس لديهم الضمانات الدولية خاصة في مجال الحقوق الانسانية[١٣٧]. والحقيقة بقدر ما تتم اثارة مسائل حقوق الانسان والمباديء الانسانية في عالم اليوم فأن هذه الحقوق اكثر انتهاكاً من قبل الدول التي لها ارتباط بالقضية الكُردية.[١٣٨]

فلا يمكن حل المسألة القومية حلاً كاملاً الا عبر تطبيق و ممارسة الديمقراطية ولا يمكن تصور وجود ذلك النظام الا من خلال الاعتراف بالحقوق القومية للقوميات كافة و يمثل هذا الحق تقرير المصير[١٣٩].

اذا تم ضم شعب يناضل من اجل الحرية الى دولة اخرى قسراً سواء كان قبل الحرب العالمية الثانية او بعد انشاء منظمة الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ فان لهذا الشعب الحق في ممارسة حقه في تقرير مصيره. والرأي القائل بأن الشعوب

[١٣٦] د. جاسم توفیق خوشناو، خەباتی گەلی کورد لە روانگەی یاسایی نێودەوڵەتیەوە، سەرچاوەی پێشوو، ل٦.
[١٣٧] د. ئالان درویش، بنچینە یاساییەکانی مافی چارەی خۆنوسینی گەلی کورد لە یاسای نێودەوڵەتان، گۆڤاری سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی، ژمارە ٢٧ ساڵی ١٩٩٩، ل٢٩.
[١٣٨] د. جاسم توفیق خۆشناو، خەباتی گەلی کورد لە روانگەی یاسایی نێودەوڵەتیەوە، سەرچاوەی پێشوو، ل٦.
[١٣٩] صلاح سعدالله، المسألة القومية في العراق، المصدر السابق، ص٢٨.

المنضوية تحت نظم الدول الاخرى قبل انشاء منظمة الامم المتحدة بدأت تتلائم بمرور الزمن مع الشعوب الاخرى، وان أي تعديل او تغيير في حدودها يؤدي الى حالة من الفوضى، فان مثل هذا الرأي ليس صائباً وبالتالي يتعارض مع الاسس والمباديء المعترفة بها دولياً، لان تجارب العديد من الشعوب اوضحت ان الانضمام القسري لشعب ما او جزء من الارض يؤدي الى خلق ساحة سياسية غير مستقرة واحياناً مأساوية[١٤٠].

يمكن لاعضاء منظمة الامم المتحدة توجيه رد أي لوم من قبل الجمعية العامة بحجة ان المشكلة المثارة هي ضمن اختصاص الشؤون الداخلية الدولية[١٤١] ولضمان حق تقرير الشعوب ويجب على الامم المتحدة ان تتحرك بنشاط جدي وفعال حول الموضوع، ولن يكون كافياً الاعتراف بهذا الحق في متون القوانين الدولية المعاصرة وانما تطبيقه هو الحجر الاساس لترسيخ سلام دائم في العالم، حيث ستظهر مصداقية الاهداف التي تم بناء الامم المتحدة على اساسها[١٤٢].

تعرض الشعب الكُردي لمختلف جرائم الابادة ومن المحتم أن هذه الجرائم تهدد وجود الكُرد وامن منطقة الشرق الاوسط والعالم. لذا مما لا شك فيه بأن الشعب الكُردي له حق تقرير المصير وتلبية هذا الحق مرهونة بمشاركة الكُرد كشعب باعتباره احد اشخاص القانون الدولي في العلاقات القانونية والسياسية الدولية[١٤٣].

اِن الاصرار على حق تقرير المصير للشعوب حقٌ لا يحتمل الجدل،

[١٤٠] د. مارف عمر گوڵ، کێشەی کەسایەتی یاسایی نێونەتەوەیی گەلی کورد، چاپی یەکەم، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، سلێمانی، ١٩٩٩، ل ٤٠.
[١٤١] د. جاسم توفیق خۆشناو، مەسەلەی کوردو دەسەلاتی ناوخۆی دەوڵەت، گۆڤاری سیاسەتی دەولی، ژمارە ٢٠، ١٩٩٧، ل٤٧.
[١٤٢] د. ئالان درویش، بنچینە یاساییەکان ... ، سەرچاوەی پێشوو، ل ١٦.
[١٤٣] د. مارف عمر گول، پەیوەندی مەسەلەی کورد، سەرچاوەی پێشوو، ل ٦٢.

الانتهاك، مثله مثل الحقوق الانسانية للانسان، وهذا يعني ان لكل الشعوب شخصيات قانونية دولية، سواء كانت لديهم دولة مستقلة ام لا[١٤٤].

وتظهر الحقيقة في العلاقات الدولية بان شخصيات القانون الدولي تتبنى على اسس وجود الشعوب وليس الارض، وعلى هذا المنوال فأن الشعب الكُردي له حقوقه و واجباته الاساسية مثل الدول التي لديها شخصية في القانون الدولي. وهذه الحقوق مبنية على العدالة وتقرير مصير الشعوب[١٤٥]، ونرى بأن يكون لكل القوميات في نطاق حدود الدول ممثلون في الجمعية العامة للامم المتحدة حتى لو كانت ارضها قد احتلت بالكامل، وتبريرنا لهذا الموقف هو جعل النظم الاستبدادية بأن لا تكون صاحبة صوت واحد امام العالم في اطار دولتها واكثر من ذلك كيف يكون هناك امم متحدة وليس للعديد من الامم والقوميات صوت ومقعد في حين تكون للنظم الاستبدادية مكانة بارزة في هذه الاجهزة الحساسة.

يمتلك الشعب الكُردي كافة المميزات لترسيخ حقه في تقرير المصير من قبل الامم المتحدة. أي الاعتراف بشخصيته في القانون الدولي الذي تمثله حركته التحررية الوطنية. كحركة بوليساريو في الصحراء الغربية و سوابو في ناميبيا ومنظمة التحرير الفلسطينية[١٤٦].

ان موضوع حق تقرير المصير للكُرد مسألة في غاية التعقيد ويعود هذا الى عدة عوامل منها وقوع كُردستان وسط منطقة اقتصادية او استراتيجية مهمة في الشرق الاوسط، ثانياً ان الامم المتحدة اعترفت بحق تقرير المصير للشعوب الاخرى ولكن لم تعترف بحق تقرير المصير للكُرد حتى الآن[١٤٧]،

[١٤٤] د. ئالان درویش، بنچینە یاساییەکانی ...، سەرچاوەی پێشوو، ل ١٩.
[١٤٥] د. مارف عمر گوڵ، کێشەی کەسایەتی ...، سەرچاوەی پێشوو، ل٤١.
[١٤٦] د. ئالان درویش، بنچینە یاساییەکانی ...، سەرچاوەی پێشوو، ل ٢٠.
[١٤٧] د. ئالان درویش، بنچینە یاساییەکانی ...، سەرچاوەی پێشوو، ل٨.

وفق ميثاق الامم المتحدة وقراراتها فأن حق تقرير المصير هو حق حي و فعال لكل الشعوب بدون أي تمييز. والحركة الكُردية طالبت وتطالب بأساليب متعددة بهذه الحقوق كالحكم الذاتي الاداري و السياسي الاقليمي والفدرالية و الكونفدرالية[١٤٨].

تعتبر المسألة الكُردية بعد سقوط النظام الكولونيالي من قبل منظمة الامم المتحدة احدى القضايا المعقدة التي بقيت دون حل. وهذه القضية كبيرة جداً وتتعلق بعدد من الدول ومن ثم تقع في منطقة حساسة و ستراتيجية عالمية لها دور في استقرار الامن العالمي[١٤٩].

هذا ويجب على الدول التي تضم كُردستان فتح الطريق بموجب القانون الدولي امام الكُرد لكي يحدد موقعه القومي في مجال القانون أي في الدستور والقوانين الداخلية ولا شك، عند عدم الاعتراف بكُردستان وطناً للكُرد فلا يكون لحق تقرير المصير وجود[١٥٠].

دون ادنى شك يستلزم ذلك تطبيق مباديء الامم المتحدة على القضية الكُردية في أي من الدول التي يعيش الكُرد فيها. لأن هذه الدول لم تعامل الكُرد وفق المباديء الدولية حتى اليوم[١٥١].

وقد عقدت تحت مظلة الامم المتحدة عدة مؤتمرات لتقرير مصير الشعوب. منها مؤتمر فينا سنة ١٩٨٠ لاستقلال ناميبيا في جنيف وكذلك سنة ١٩٨٣

[١٤٨] د. جاسم توفيق خوشناو، خەباتی گەلی کورد لە روانگەی یاسای نێودەوڵەتیەوە، گۆڤاری سیاسەتی دەولی، ژمارە ١٦ کانونی دووەمی ١٩٩٦ سلێمانی ل ٦.
[١٤٩] د. جاسم توفيق خۆشناو، مەسەلەی کوردو دەسەڵاتی ناوخۆی دەوڵەت، گۆڤاری سیاسەتی دەولی، ژمارە ٢٠، ١٩٩٧ سلێمانی ل ٣٦.
[١٥٠] د. مارف عمر گوڵ، پەیوەندی مەسەلەی کورد بەیاسای نێودەوڵەتانەوە، سلێمانی، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، ٢٠٠٢، ل٦١.
[١٥١] د. جاسم توفيق خوشناو، مەسەلەی کوردو ... ، سەرچاوەی پێشوو، ل٤٨.

حول حق الفلسطينيين[١٥٢] كما وقعت الدول عشرات المواثيق حول حقوق الانسان حتى الآن منها الدول التي تتقاسم ارض كُردستان ومن ثم اخذت حقوق الشعب الكُردي وآماله المشروعة على عاتقها[١٥٣].

يرى العديد من الفقهاء بأن الامر الواقع له دوره الفعال في ترشيح حق الشعوب في تقرير مصيرها. في البداية تفرض نفسها ثم تواجه المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية وبلاشك تطبق هذه التحليلات على اقليم كُردستان العراق الراهنة، فهناك العديد من القوانين والقرارات التي صدرت من سلطات هذا الاقليم لايمكن للقانون الدولي ان يتجاهله[١٥٤].

ونحن نعتقد بأن هذا المعيار لم يطبق فقط على هذا الاقليم (كُردستان الجنوبية) الانفة الذكر، بل انه يطبق على باقي اجزاء كُردستان المجزأة. لان الترابط بينها في الواقع على الارض موجود ورغم كل المعوقات السياسية ما زالت تحافظ على خصوصيتها العامة كأنها جزء واحد وكيان سياسي واحد بالاستناد الى الاسباب التالية:

١. علاقة الاجزاء فيما بينها قائمة ومستمرة في النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والتأريخية والجغرافية خصوصاً في هذه المرحلة حيث تطورت فيها وسائل الاعلام.

٢. لحدوث العديد من المآسي والمحن والتعذيب التي مورست من قبل الدول التي تضم اجزاء كُردستان وقد ادت هذه الحالة الى تقوية الشعور القومي وازالة عوائق الحدود امام الحركات التحررية والتضامن والتكاتف معاً لهدف مشترك واحد، وهو انقاذ العنصر الكُردي من الويلات والاضطهاد الصارم.

[١٥٢] د. ئالان درویش، بنچینە یاساییەکانی ...، سەرچاوەی پێشوو، ل٢٠.
[١٥٣] د. جاسم توفيق خوشناو، مەسەلەی کوردو ...، سەرچاوەی پێشوو، ل٤٨.
[١٥٤] عبدالرحمن سليمان الزيباري، المصدر السابق، ص٣٨٧ – ٣٨٩.

٣. لايمكن للمجتمع الدولي انكار وجود هذه الحركات ونفوذ وحجم الكُرد على قرارات تلك الدول وتأثيرها على بعضها البعض بالتالي فان حق الشعب الكُردي في تقرير مصيره امر يمتلك كل المقومات والشروط القانونية والسياسية.

ورغم ما سبق فان هناك مجموعة من المعرقلات في المسألة الكُردية، منها:

١. لاتزال كُردستان مجزأة كأرض وهي ضمن اربع دول الشرق الاوسط.

٢. لايثق المواطن الكُردي حتى اليوم بالحكومات المركزية ويؤدي هذا الى زيادة الشعور بالوحدة الوطنية الكُردستانية.

٣. تتعاون هذه الدول فيما بينها لاجهاض الحركة الكُردية لاي جزء كان. وهذا ما اكدته المواقف المشتركة للنظم السياسية في تلك الدول وكذلك الاجراءات والممارسات المنافية لحقوق الشعب الكُردي.

٤. تسعى هذه الدول من خلال نفوذها ومصالحها المشتركة مع الدول الكبرى الى تهميش المسألة الكُردية ولكنها لم تنجح في اقصاء القضية الكُردية و حق الشعب الكُردي في تقرير مصيره.

٥. باستثناء العراق منذ مابعد سقوط صدام لم يجر اي توجه جاد حول الحقوق السياسية للكُرد في بقية الدول المنطقة.

المبحث الثاني :
مفهوم الحقوق السياسية

المطلب الاول
الحقوق السياسية، تعريفها ومميزاتها

في المراحل التاريخية القديمة كان الفرد مجبراً ان يخضع للدولة بصورة مطلقة، بالمعنى المجرد كان تابعاً لها. في حين كان مفهوم الدولة عُرِّفَ باختيار الشعب لحكامه ولكن تلك الحرية لم تكن ضماناً لحقوق الافراد[١٥٥] أي ان عدم وجود الحقوق السياسية ادى الى اجهاض الحقوق المدنية من قبل الحكام.

لاشك ان الحقوق السياسية لاتنفصل عن النظم الديمقراطية، اذ ان الديمقراطية هي صيغة لحكم وادارة شؤون الدولة، وعن طريقها يمارس المواطنون حقوقهم السياسية. وفقاً لهذه المعطيات تكون الامة مصدر السلطات وصاحب السيادة العليا في شؤون الحكم[١٥٦].

ليست الديمقراطية غاية في حد ذاتها وانما هي وسيلة للترقيه الاجتماعية. وان الحقوق السياسية هي للذين يستخدمونها بالتعقل[١٥٧]، ومن جانب آخر فانه من غير الصحيح ان تكون الديمقراطية غاية والحقوق

[١٥٥] محمد سليم غزوي، الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمباديء الدستورية الغربية والماركسية، نشر مؤسسة شباب الجامعة، بمساعدة الجامعة الاردنية، نقلاً عن امير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤، ص١٩٦.

[١٥٦] امير موسى، المصدر السابق، ص١٨٥.

[١٥٧] رايموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية ، الطبعة الثانية، ترجمة الدكتور فاضل زكي محمد، بغداد، مكتبة النهضة، ص٢٠٥ – ٢٠٦.

السياسية وسيلة لها. ولكن الصحيح بالنسبة الى الحقوق المدنية فان الديمقراطية تصبح الوسيلة والحقوق المدنية غايتها.

وحين تكون الحقوق السياسية متوفرة بصورة واسعة حينئذ تكون الحقوق السياسية والديمقراطية مترادفتين لبعضهما البعض[١٥٨] أي ربط الحقوق المدنية وحقوق الافراد في السلطة عبر الحقوق السياسية في وضعية متجانسة وتسير بشكل افضل.

حديثاً قدم (سكالى) سنة ١٩٨٨ بحثاً حول وجود علاقة طردية بين حقوق الملكية والحقوق السياسية وفي نفس السياق اكتشف (بارو) العلاقة بين العملية الديمقراطية والتطور الاقتصادي[١٥٩] بعد ذلك اكتشف العلماء بوجود علاقة اكثر تعقيداً بين كل من حقوق العمال وحقوق الملكية للرأسماليين ومصالح المستهلكين من جهة وسير العملية السياسية من جهة اخرى[١٦٠].

كما واثبتت ان علاقة الحقوق السياسية والمدنية مع البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قوية الى درجة لايمكن استغناء احدهما عن الآخر أي لايمكن تصور التقدم بدون وجود الحقوق السياسية والمدنية[١٦١] ومن خلال كل هذه الآراء تتضح حقيقة وهي: ان الحقوق السياسية تقوي وحدة الدولة وستكون اكثر تماسكاً وتطوراً ونتيجة لذلك فانها تقوى العلاقة بين جميع افراد الدولة وكذلك في ادارة سير التفاعل السليم من اجل التطور.

وبصدد العلاقة القائمة مع الحقوق السياسية فان العديد من العلماء يقسمون الحقوق الى قسمين وهما الحقوق السياسية (حق الانتخاب

---

[١٥٨] المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

[١٥٩] Indicatars of political liberty، R.H.J de kadt. J.M.luiz،J.W. Fedderke ، property Right and political Instab. WWW. wits. As. Za. ility in south Africa:1935 – 97. Pp: 3

[١٦٠] Richard Bellamy. The “Right to hare Rights” : Citizens hip practice and political constitution of the European Union. Paper: 12. www.ex.ac.uk

[١٦١] Linda M.keller. derelopment as freedom. New York 1999. P.p. 366.

والاستفتاء ...) والحقوق المدنية (حق الحياة و حق الزواج ...) وان قمنا بتأشير خط واضح المعالم بينهما فاننا نلحظ الاختلافات التالية:

١. ضمان الحقوق المدنية مرهون بتوفير الحقوق السياسية لذا تعتبر الحقوق السياسية وسيلة لغاية حقوق الافراد المدنية.

٢. مجال ممارسة الحقوق السياسية متعلق بالسلطة وكيفية تكوينها ومباشرتها. اما الحقوق المدنية فتتعلق بالفرد ومركزه في المجتمع.

٣. الحقوق المدنية تثبت لمواطني دولة ما و كما للاجانب اما الحقوق السياسية كقاعدة عامة فلا تثبت لجميع الافراد داخل اقليم الدولة[١٦٢].

٤. الحقوق السياسية لاتكون ضرورية لحياة الفرد اذ يستطيع الانسان ان يعيش بدونها ولكن فيما يتعلق بالحقوق المدنية فان المسألة معكوسة اذ ان وجودها ضروري للفرد كي يعيش على النشاط المادي والفكري[١٦٣]، أي ان الحقوق المدنية اساس لحياة الفرد والحقوق السياسية تكون عنصراً فعالاً في تطور المجتمع.

٥. الحقوق المدنية نوعاً ما فيها ثبات، اما الحقوق السياسية فتتغير من انظمة سياسية الى اخرى. حيث انها في الانظمة الديمقراطية تتجه نحو مستوى اكثر شرعية اما في النظم الدكتاتورية فتسير من سيء الى اسوء.

ان اطار الحقوق السياسية هو جزء من اطار واسع للحقوق المدنية، ويسمى الافراد المتمتعون بالحقوق السياسية بالجماعة السياسية اما الافراد ذوي الحقوق المدنية بالمواطنين. وهذا يعني ان الافراد الذين يتمتعون

---

[١٦٢] د. سعيد عبدالكريم مبارك، اصول القانون، الطبعة الاولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢، ص ٣١٨.

[١٦٣] د. ابراهيم ابو الليل و د. محمد الالفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، المصدر السابق، ص١٧٢.

بالحقوق السياسية كذلك لهم الحقوق المدنية، والعكس غير صحيح.

ونرى بان الحقوق السياسية تمثل جسراً بين الافراد ذوي الحقوق السلطوية أي ان الحكام والافراد لهم حقوق مدنية. في النظم الديمقراطية تصبح الحقوق السياسية طريقاً وحيداً للوصول الى كرسي الحكم او مجلس ما.

وتعتبر الحقوق السياسية من الحقوق المجردة الذي لم يقم بمحل ولم يقرر ذاتاً كالحقوق الفكرية وبراءات الاختراع[١٦٤] وتتقرر هذه الحقوق في القانون العام خاصة من الدستور كما ان معظم التعاريف ترتبط تسميتها بالحقوق الدستورية[١٦٥] والبعض منها تحدد بدقة اكثر بالقانون الدستوري والقانون الاداري[١٦٦] الا انه في عدد من الدول تنظم الحقوق السياسية بقانون خاص فمنها قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ تحت اسم تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في جمهورية مصر العربية والذي عرضته وزارة الداخلية على مجلس الوزراء[١٦٧] وكذلك قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية بناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء على ملك مملكة البحرين[١٦٨].

---

[١٦٤] اسماعيل العمري، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق من الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، موصل، مطبعة الزهراء الحديثة، ١٩٨٤، ص٣٣.

[١٦٥] عبدالباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص٢٥٩. وانظر د. ابراهيم ابو الليل و د. محمد الالفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، المصدر السابق، ص ١٧١، وكما انظر د. سعيد عبدالكريم مبارك، المصدر السابق، ص ٣١٧. وكما انظر سليمان الناصري، المدخل لدراسة القانون، المصدر السابق، ص١٧٣.

[١٦٦] غالب الداودي، المدخل الى علم القانون، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

[١٦٧] جمهورية مصر العربية، نص القانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية من الانترنت www.arabelection.net

[١٦٨] مملكة البحرين، نص قانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية من الانترنت www.bahraintoday.net

وقد ورد تعريف الحقوق السياسية بأنها: هي سلطات تسمح لصاحبها بالمشاركة في حكم بلده)[١٦٩] وفي مجال السياسة يقصد بها تلك الحقوق التي تمنحها الدولة للافراد كي يشاركوا في سياق الدولة بصورة قانونية وادارية[١٧٠].

اما الحقوق السياسية في مجال القانون فهناك اختلاف في تعريف غايتها لذا نقسمها الى اربع طوائف:

١. تركيز غاية الحقوق السياسية على المجتمع. يراد بالحقوق السياسية ما يقرر للاشخاص تمكيناً لهم من المشاركة في ادارة شؤون المجتمع[١٧١]. او كي يشاركوا في ادارة شؤون بلدهم[١٧٢].

٢. تركيز غاية الحقوق السياسية على الحكم. هي تلك الحقوق التي تثبت للافراد في النصوص القانونية باعتبارهم منتمين للبلد وبموجب هذه الحقوق يخول لهم حق المشاركة في حكم هذه الدولة[١٧٣] او لتمكينهم من الاسهام في توجيه شؤون الدولة[١٧٤] او تخولهم حق المشاركة في حكم هذه الجماعة (الجماعة السياسية)[١٧٥].

---

[١٦٩] د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، القاهرة، بيروت، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩، ص ١١٢.

[١٧٠] رايموند كارفيلد كيتيل، المصدر السابق، ص ٢٠٥ – ٢٠٦.

[١٧١] د. رياض القيسي، علم اصول القانون، الطبعة الاولى، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢، ص ٣٤٢.

[١٧٢] عبدالملك ياس، اصول القانون، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٥٢.

[١٧٣] د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٤٠.

[١٧٤] عبدالباقي البكري وزهير البشير، المصدر السابق، ص ٢٥٩ و د. منير محمود الوتري، القانون، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٨٩، ص ١٤٢.

[١٧٥] د. حسن كيره، محاضرات في المدخل للقانون، اسكندرية، دار نشر الثقافة بالاسكندرية، ١٩٥٤، ص ٣٦٦.

٣. تركيز غاية الحقوق السياسية على الحياة السياسية. تثبيت الحقوق السياسية للفرد بصفته عضواً في الجماعة السياسية للدولة في سبيل اسهامه في الحياة السياسية واشتراكه في حكم وادارة البلاد[١٧٦] او باعتباره عضواً في مجتمع سياسي ليكون قادراً على المشاركة في الحياة السياسية[١٧٧] او ادارة شؤون المجتمع السياسي[١٧٨].

٤. تركيز غاية الحقوق السياسية على النظام السياسي. يقصد بالحقوق السياسية التي يقررها القانون لبعض الاشخاص من اجل التنظيم السياسي للدولة[١٧٩] او اقامة النظام السياسي للجماعة[١٨٠].

ونرى بأن التعريف المفضل للحقوق السياسية هو انها:

تلك الحقوق الوقتية للفرد من اعضاء الجماعة السياسية في سبيل اسهامه في الحياة السياسية بنفسه او غيره ليتمكن من دعم او محاولة المشاركة في النظام السياسي.

ونأتي الى مميزات الحقوق السياسية التي نعددها بايجاز :-

١. بصورة عامة تلك الحقوق مقصورة على المواطنين في دولة ما دون الاجانب منها[١٨١] لان المواطن عضو فعلي في الجماعة السياسية لتلك

[١٧٦] غالب الداودي، المدخل الى علم القانون، المصدر السابق، ص٢٣٢.
[١٧٧] سليمان الناصري، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر، ١٩٩٩، ص ١٧٣.
[١٧٨] عبدالرحمن البزاز، مباديء اصول القانون، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٥٤، ص ٢٨٦.
[١٧٩] د. ابراهيم ابو الليل و محمد الالفي، المصدر السابق، ص ١٧١.
[١٨٠] الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣، ص ٣٢٩. وكما انظر د. توفيق حسن فرج و محمد يحيى مطر، الاصول العامة للقانون، بيروت، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، ١٩٨٩، ص ٢٠١. وكما انظر د. سعيد عبدالكريم مبارك، المصدر السابق، ص ٣١٧.
[١٨١] سليمان الناصري، المصدر السابق، ص ١٧٣ – ١٧٤.

الدولة[١٨٢] ولكن على صعيد الادارة يجوز الاخذ بالاستثناء أي تعيين الاجانب او الاستعانة بهم[١٨٣].

٢. ان هذه الحقوق تتعلق بفئة معينة من المجتمع ويحدد اطار تلك الحقوق بشروط ينص عليها القانون فمثلاً شروط عضوية مجلس الامة او النواب[١٨٤].

٣. انها ليست حقوقاً خالصة بل فيها جانب من الواجبات او التكاليف اذ ينظر اليها بأنها وظيفة سياسية[١٨٥] كونها واجباً وطنياً على كل الوطنيين[١٨٦] على سبيل المثال حق المواطنين في التصويت يعتبر واجباً عليهم[١٨٧] حتى يكون الفرد مشاركاً فيما يجري وما يحصل في الانتخابات ستغدو نتيجة شرعية ومرضية للجميع وان لا يكون هناك مبرر للمعارضين.

وعكس ذلك الرأي يراه رايموند كارفيلد كيتيل اذ يعتقد بان هذه الحقوق وممارستها حق اختياري للمواطنين[١٨٨] صحيح انه حق اختياري الا ان سبب عدم الادلاء بالصوت سيكون ذا حدين اما نتيجة اهمال الشخص او يعتبر موقفاً للافراد على معارضة ادارة سير عملية ممارسة تلك الحقوق ففي الحالة الاولى يمكن القول بوجوب ممارسة تلك الحقوق وعند عدم ممارستها يستحق العقاب. ولكن في الحالة الثانية يجب ان ينظر اليها بأن هناك معارضة على مستوى معين وتأخذ هذه الظاهرة بالحسبان والسعي لتقليلها.

[١٨٢] غالب الداودي، المصدر السابق، ص ٢٣٣.
[١٨٣] سليمان الناصري، المصدر السابق، ص ١٧٣ – ١٧٤.
[١٨٤] المصدر نفسه، ص ١٧٣ – ١٧٤.
[١٨٥] د. توفيق حسن فرج، المصدر السابق، ص ٣٣٠. كما انظر د. توفيق حسن فرج و محمد يحيى مطر، الاصول العامة للقانون، المصدر السابق، ص ٢٠١.
[١٨٦] عبدالملك ياس، اصول القانون، المصدر السابق، ص ٢٥٣.
[١٨٧] غالب الداودي، المصدر السابق، ص٢٣٤.
[١٨٨] رايموند كارفيلد كيتيل، المصدر السابق، ص ٢١١.

ويبقى هذا الجدل حيث في النظم الديمقراطية يعتبرونها حقاً اختيارياً رغم اعطائه نتيجة ذات شرعية ضعيفة، لان ظهور تلك النتيجة أي مدى ترضية الرأي العام عندهم شيء هام، والاهم منها ممارسة تلك الحقوق أي الحقوق السياسية.

اما في الانظمة غير الديمقراطية فان العكس صحيح اذ يعتبر فيها اظهار هذه الظاهرة او عدم ممارسة تلك الحقوق امراً في غاية الخطورة لانها لاتريد ان يعارضها احد لذا فانها تحاول الضغط على الافراد بتبريرات معقولة وغير معقولة للادلاء باصواتهم وتعتبر هذه كلمة حق يراد بها باطل.

٤. ان هذه الحقوق تختص باقامة وتجديد السلطة السياسية فأما مؤيداً لها مثل التصويت او يشارك في انشائها.

المطلب الثاني
مضمون الحقوق السياسية

تتناول السياسات الظاهرة السياسية، وكون السياسات انسانية وحركية وحرة[١٨٩] أي عناصر علم السياسة هي الانسان وحريته وحركته، فالجانب الحركي في السياسة ماهو الا حركته بموجب الحقوق السياسية. وتعتبر الحقوق السياسية مكملة للحقوق المدنية وضمانة لممارساتها على احسن حال وهي تنظم علاقة الفرد مع غيره وتبين حقوقه السياسية في مواجهة النظام السياسي[١٩٠].

حدد الاونسكو موضوعات علم السياسة بأربعة مواضع احداها هي

[١٨٩] د. حسن صعب، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٧، ص ١٢٣ – ١٢٤.
[١٩٠] د. نظام محمود بركات، الاحزاب الاردنية وحقوق الانسان، اربد منشورات جامعة اليرموك، ١٩٩٨، ص ٣٣.

الاحزاب والفئات والرأي العام حيث تتشعب منها (١) الاحزاب السياسية (٢) الفئات او الجمعيات (٣) مشاركة المواطن في الحكومة والادارة (٤) الرأي العام[١٩١]

يمكن القول بأن سر تجمع هذه المواضيع هو ارتباطها بعنصر الحركة في علم السياسة.

تنبثق الحقوق السياسية من تلك العلاقة السياسية التي تربط المواطن بالدولة والدولة بالمواطن، باعتبار ان الشعب عنصر اساسي من عناصر الدولة والذي يقرره فقهاء القانون الدولي العام[١٩٢] وستكون هذه العلاقة في بيئة خاصة وتطلق عليها الحياة السياسية، اذن كيف نعرف الحياة السياسية؟

تسمى في العالم القوى الوطنية الرسمية واللارسمية دونما تمييز في المجتمع بالحياة السياسية وهي القوى التي تتفاعل ومن شأنها ان تكون في حالة التوازن[١٩٣].

ان لحقوق السياسية ميزة باعتبارها حقوقاً أصلية للشعب وضماناً لاستمرارية ممارسة السلطة ويجب ان يكون مستوى المشاركة السياسية عالية.

يصنف القوى الفعلية المشاركة في الحياة السياسية الى ثلاثة اصناف وهي:-

١. اشتراك المواطن في الحياة السياسية بطريقة مباشرة بسلوكه

[١٩١] la methode، contribution a la Recherche،La science politique contemporaine ، publication. NO 427 ، unesco،et l enseignement ، 1950. P4. نقلاً عن : د. حسن صعب، علم السياسة. المصدر السابق، ص ٢٢٥ – ٢٢٦.
[١٩٢] د. عباس الصراف، د. جورج خربون، المدخل الى علم القانون، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع. ١٩٩٧، ص١٢٤.
[١٩٣] د. محمد طه بدوي، د. ليلى امين مرسي، المصدر السابق، ص٢٦٥.

الشخصي واتجاهاته الفكرية.

٢. اشتراك المواطن في الحياة السياسية في ضوء الاحزاب السياسية[١٩٤] تقوم الاحزاب السياسية في الحياة السياسية بالوظائف التالية ((نشر ايديولوجيتها بين الناخبين، اختيار مرشحي الحزب، توفير اتصال دائم بين الناخبين والنواب، تنظيم النواب داخل البرلمان، حل الصراعات داخل الحزب[١٩٥])).

٣. اشتراك المواطن في الحياة السياسية من بين افراد جماعات الضغط السياسي[١٩٦] وجماعة الضغط هي تلك الجماعة التي بها تنظم قائمة للدفاع عن مصالح معينة قادرة للضغط على السلطة العامة بهدف الحفاظ على مصالح هذه الجماعة[١٩٧].

يقول موريس ديفرجية ((النواب يمثلون ناخبيهم، انما لا كما يمثل الوكيل الموكل، بل كما تمثل الصورة منظراً والهيئة نموذجاً. والمشكلة الاساسية تتألف من قياس درجة الدقة في التمثيل أي درجة التطابق بين الرأي العام وتعبيره البرلماني)) وفي هذا المجال يكون تأثير الاحزاب فعلاً[١٩٨] وهذا يدل على ان الشرعية منقوصة لذا يتطلب فسح مجال للحقوق السياسية حتى يتطابق مع اطار المشاركة السياسية أي ان يسلك الافراد طرقاً اخرى من الحقوق السياسية غير التصويت والترشيح. والمشاركة في مجال السياسة يعني اشتراك الفرد في مناقشة الامور العامة بطريقة مباشرة او غير مباشرة، ومن جهة اخرى استعداد هؤلاء الذين يمارسون السلطة على

---

[١٩٤] المصدر نفسه، ص٢٦٦.
[١٩٥] د. سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ص٢٩.
[١٩٦] د. محمد طه بدوي، المصدر السابق، ص٢٦٦.
[١٩٧] د. سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ص٧٥.
[١٩٨] موريس ديفرجية، الاحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد الحسن سعيد، الطبعة الثانية، بيروت، دار النهار للنشر، ١٩٨٠، ص٣٧٤.

مختلف الاصعدة بتحمل المسؤولية وتقبل النقد والمراقبة[١٩٩]

واذا كان الهدف من المشاركة السياسية هو تعزيز دور المواطن في اطار النظام السياسي لصنع القرار السياسي العام فأنه يتطلب تواجد مؤسسات تضمن تلك المشاركة[٢٠٠] وتعدد صيغ المشاركة تؤدي الى توسيع دور المواطن من خلال قنوات شرعية[٢٠١] فالمشاركة السياسية ماهي الا طرق او وسائل اتصال عملية ونظريه ودائمة بين المواطن من جهة والسلطة من جهة اخرى والتعامل مع بعضها البعض. اما التصويت والترشيح فيعتبر من الوسائل المؤقتة.

هناك اسس تقوم عليها المشاركة السياسية، منها الحرية وهي التي تعطي للانسان حقوق التفكير والتعبير والمنافسة وتجعله بامكانه ان يشارك في العمل الجماعي[٢٠٢]. اذن المشاركة السياسية هي ((مدى ما يمارس فيه المواطنون انفسهم حقوقهم الديمقراطية للنشاط السياسي المخولة لهم من الناحية الدستورية))[٢٠٣] حيث حددت دساتير الدول مبدأ الحرية لذا فأننا ومن هذه الزاوية نلقي الضوء على اهمية حرية الفرد و دوره في ممارسة الحقوق السياسية.

ورد في المادة الاولى من تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصرية لسنة ١٩٥٦ ما يلي ((على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة ميلادية ان

---

[١٩٩] د. بكر مصباح تنيرة، مقارنة بين المشاركة السياسية في النظم التقليدية وفي النظام الجماهيري على ضوء النظرية العالمية الثالثة، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر، ١٩٩١، ص ٨٣ – ٨٤.
[٢٠٠] د. كامران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني، هەولێر، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص٩٢.
[٢٠١] Ererymanˮs library. Philosophy ،John Lock of civil Government : two treaties (no. 751) نقلاً عن د. كامران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني، ص٩٢.
[٢٠٢] د. بكر مصباح تنيرة، المصدر السابق، ص٨٥.
[٢٠٣] د. احمد زكي بدوي، المصدر السابق، ص ١١٠.

يباشر بنفسها الحقوق السياسية الآتية: اولاً: ابداء الرأي فيما يأتي (١) الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية (٢) كل استفتاء ينص عليه الدستور (ثانياً) انتخاب اعضاء كل من (١) مجلس الشعب (٢) مجلس الثورة (٣) المجالس الشعبية المحلية))[٢٠٤].

بمعنى ان الاستفتاء والانتخاب هما من ضمن ابداء الراي. واذا كان هناك رأي يؤثر على قرار الحكم بدون طريقة استفتاء وانتخاب فهل يستحق النظر اليه كجزء من الحقوق السياسية ؟ نرى بأنه يستحق هذه التسمية، لان الحرية اساس لجميع الحقوق ومن ضمنها الحقوق السياسية.

وفيما يلي نبحث في الحقوق السياسية في اطار الحرية وحقوق الانسان وحق الاجنبي وآراء العلماء بهذا الصدد:

جاءت الحرية السياسية ضمن تقسيم الحريات وقد حدد الفقهاء عدة تعاريف لها:

قسم اندرية هوريو الحرية الى قسمين هما الخاص والعام، حيث يتفرع من الثاني حق تولي الوظائف العامة والقبول لاداء الشهادة واداء الخدمة العسكرية وكذلك الحقوق السياسية وهذه الاخيرة تفسح المجال للفرد للمشاركة السياسية في بلده في التعبير عن السياسة الوطنية، مثل حق التصويت في الانتخابات والترشيح لعضوية المجالس النيابية والاستفتاءات العامة.

وصنف بيرود الحريات العامة الى اربع مجموعات، الحرية الشخصية البدنية والحرية الجماعية والحرية الفكرية والحرية الاقتصادية والاجتماعية وتشمل الحرية الجماعية حق الاشتراك في الجمعيات، حرية الاجتماع وحرية المظاهرات. وتتضمن الحرية الفكرية حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية

[٢٠٤] قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية. WWW. arabelectionlaw.net

المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية[٢٠٥].

الا ان حرية الاجتماع والمجتمع جاءت في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان من باب الحريات المدنية. و وردت ايضاً الحريات الفكرية وحرية الرأي والتعبير في هذا الباب[٢٠٦] صحيح ان هذه الحريات تميل اكثر الى قسم الحريات المدنية ولكنها لا تنفصل عن الحياة السياسية ابداً.

والجدير بالذكر لم ترد في تلك الاتفاقية الحريات السياسية بقدر ما يلزم، فقد الزمت الدول الاعضاء بتنظيم انتخابات حرة، هذا ومن جهة اخرى ان تلك النقطة الاساسية تكفي لمجتمع كأوروبا.

ويظهر من دراسات الحريات السياسية محاور جديدة من الحقوق السياسية أي تتوسع لتضمن المفاهيم التالية:

١. حق الاشتراك في الجمعيات. ٢. حق الاجتماع. ٣. حق المظاهرات. ٤. الحق في التعبير عن الآراء السياسية . والمعروف ان المفاهيم القديمة هي ثلاثة، حق التصويت والترشيح والانتخابات، حق الاستفتاء، حق تولي الوظائف العامة.

٢. اما في مجال حقوق الانسان فقد ورد في معجم قانون حقوق الانسان العالمي طائفة من الحقوق تحت مظلة الحقوق المدنية والسياسية وهي: الاجتماع والارتباط و اللجوء السياسي والطفل والكرامة و الشرف والسمعة والصحافة والملكية والدين والكلام والمنطق والحركة فيها والنساء والتميز

[٢٠٥] خليل زامل الحليحاوي، الديمقراطية مالها وما عليها، بيروت، دار الرسول الاكرم، ٢٠٠١، ص٢٥–٢٩.

[٢٠٦] محمد امين الميداني، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان، عمان، دار البشير، ١٩٨٩، ص ٤٤ – ٤٧.

والحياة والاسم والجنسية والخدمة السياسية و العامة[٢٠٧] وجميع تلك الحقوق لاترتبط بالحقوق السياسية عدا بعضها وهي الاجتماع والارتباط واللجوء السياسي اما الصحافة والكلام فتعتبر من الحقوق المشتركة في المدنية والسياسية.

ومنع الاجنبي التمتع بالحقوق السياسية من الامور المهمة في تحديد أطار الحقوق السياسية، حيث يقسم الى اثنين وهما:

١. حق الانتخاب والترشيح: سواء كان في المجالس البرلمانية او النيابية[٢٠٨] او لحكومة الدولة[٢٠٩] او لمجلس الادارة[٢١٠] او لمجلس البلدية[٢١١] او الانتساب الى الاحزاب السياسية[٢١٢].

٢. حق تولي الوظائف العامة : يبدو انه فيه نوع من المبالغة في جهة

[٢٠٧] جون. اس. جيبسون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي. ترجمة سمير عزت نصار، عمان، دار النسر للنشر والتوزيع ١٩٩٩، ص٤٩ – ٨٨.

[٢٠٨] د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، المجلد الثاني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص١٨ : د. صالح عبدالزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، المصدر السابق، ص٢١٣، د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القوانين العراقي والمقارن، الطبعة الاولى، دار الحرية للطباعة– مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٠٧. : د. عبدالحميد ابو هيف، القانون الدولي الخاص في اوروبا وفي مصر، مطبعة الاعتمادن مصر، ١٩٢٤، ص ١٥٣. د. جابر ابراهيم الراوي، مباديء القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص١٨٦.

[٢٠٩] د. صالح عبدالزهرة الحسون، المصدر السابق، ص ٢١٣.

[٢١٠] عبدالحميد ابو هيف، المصدر السابق، ص ١٥١: د. جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ١٨٦. : د. هشام علي صادق، المصدر السابق، ص ٨١.

[٢١١] د. جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص١٨٦ : د. ممدوح عبدالكريم حافظ، المصدر السابق، ص٢١٧ : د. صالح عبدالزهرة الحسون، المصدر السابق، ص ٢١٣ : د. هشام علي صادق، المصدر السابق، ص ٨١.

[٢١٢] د. صالح عبدالزهرة الحسون، المصدر السابق، ص ٢١٣ : د. جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص١٨٦ : د. ممدوح عبدالكريم حافظ، المصدر السابق، ص ٢١٧.

و النقص من جهة اخرى ومن الممكن الاشارة اليها بالنقاط التالية:

١. حق الانتخاب والترشيح لمنصب رئيس الدولة او الجمهورية.

٢. حق الانتخاب والترشيح لمجلس الشيوخ والنواب.

٣. الانتساب الى الاحزاب السياسية.

٣. تولي الوظائف العامة في وزارة الخارجية.

اما فيما يخص اراء العلماء نبدأ بـ (بولين) حيث حدد المتطلبات الثمانية الضرورية للديمقراطية تحت عناوين الحقوق السياسية والحريات السياسية على الشكل التالي:

١. الحقوق السياسية: حق التصويت، تولي الوظائف العامة، حق الزعماء في المنافسة بالاصوات، انتخاب حر و نزيه، تأسيس حكومة سياسية بالاعتماد على الناخبين.

٢. الحريات السياسية: حرية تشكيل الجمعيات والانتماء اليها، حرية التعبير، بديل مصادر المعلومات[٢١٣].

وقسم الدكتور نظام محمود بركات الحقوق السياسية الى ثلاثة:

١. حرية الراي والفكر والتعبير ٢. الحق في المشاركة السياسية ٣. الحق في التجمع وتأليف الجمعيات[٢١٤].

واخيراً نرى بأن الحقوق السياسية تحتوي على:

١. حق الانتخاب والترشيح لمنصب رئيس الدولة او الجمهورية.

٢. حق الانتخاب والترشيح الى مجلسي الشيوخ والنواب.

[٢١٣] (See Bollen 1980:11) نقلاً عن : J. M. luiz. ، R.H.J de kadt،J.W. Fedderke prorerty Rights and political Instability in south ،Indicatars of political liberty . as. za www.witsAfrica : 1935 – 97.

[٢١٤] د. نظام محمود بركات، المصدر السابق، ص ٣١ – ٣٢.

٣. حق الزعماء في المنافسة بالاصوات.
٤. حق اجراء انتخاب حر و نزيه.
٥. حق تشكيل حكومة سياسية بالاعتماد على اصوات الناخبين.
٦. حق الانتساب الى الاحزاب السياسية.
٧. حق الاشتراك في الجمعيات.
٨. حق الاجتماع.
٩. حق التظاهر.
١٠. حق التعبير عن اراء سياسية في القنوات الاعلامية.
١١. حق اللجوء السياسي.
١٢. حق الاستفتاء (حق المساهمة في صناعة القرارات السياسية المصيرية).
١٣. حق تولي الوظائف في السلك الدبلوماسي.
١٤. حق الشعوب في تقرير مصيرها[٢١٥] داخل المجتمع الدولي.

المطلب الثالث

تصنيف الحقوق السياسية

هناك تقسيم للحقوق السياسية بصورة رئيسية الى ثلاثة انواع وهي:

أ- حق تكوين النقابات.
ب- المشاركة في ادارة البلاد.
ح- حرية الرأي والتعبير[٢١٦].

[٢١٥] يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق، رسالة ماجستير. تموز ٢٠٠٣، ص١٧.

والبعض الاخر سلك تقسيما رباعيا:

أ- حق الرأي والتعبير.
ب- حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات
ج- حق ادارة الشؤون العامة
د- الاشتراك في انتخابات نزيهة ودورية[٢١٧].

بعدما حددنا مضمون الحقوق السياسية اعتماداً على المواضع المتعلقة بها في الفرع الآنف الذكر. نقوم بتصنيف مضمون الحقوق السياسية حسب شدة تأثيرها على القرار السياسي ومراتب كل واحد منها والارادة والوقت وطبيعتها .. الخ. ونأتي بتوضيح كل واحد منها على حده:-

أ. من حيث طبيعتها

١. التعبير: حق التعبير عن اراء سياسية من القنوات الاعلامية.
٢. التأييد : حق الاستفتاء
حق اجراء انتخابات حرة ونزيهة.
حق الانتخاب الى مجلس الشيوخ او النواب.
حق الانتخاب لمنصب رئيس الدولة او الجمهورية.
حق الشعوب في تقرير مصيرها
٣. الانضمام : حق الزعماء في المنافسة بالاصوات
حق التأسيس او الانتساب الى الاحزاب السياسية.
حق الاشتراك في الجمعيات.

[216] انظر امير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، الطبعةالاولى، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤. ص٢٠٨/٢٠٩.
[217] انظر. دكتور مصطفى سلامة حسين. المنظمات الدولية، بيروت الدار الجامعة. ١٩٨٩. ص٢٠٤.

حق الاجتماع.

حق التظاهر.

٤. الترشيح : حق الترشيح لمنصب رئيس الدولة او الجمهورية.

حق الترشيح الى مجلسي الشيوخ او النواب.

٥. التعيين : حق تولي الوظائف في السلك الدبلوماسي.

حق تشكيل حكومة سياسية بالاعتماد على اصوات الناخبين.

حق اللجوء السياسي.

ب. من حيث ارادة الافراد

الحقوق السياسية بمحض الارادة (الفردية)

حق الاستفتاء

حق الانتخاب والترشيح لمنصب رئيس الدولة او الجمهورية

حق الانتخاب والترشيح الى مجلس الشيوخ او النواب

حق الانتساب الى الاحزاب السياسية

حق الاشتراك في الجمعيات

حق الاجتماع

حق التظاهر

حق اللجوء السياسي

حق التعبير عن اراء سياسية في القنوات الاعلامية

٢. الحقوق السياسية اللاارادية (الجماعية)

حق تشكيل حكومة سياسية بالاعتماد على اصوات الناخبين.

حق اجراء انتخاب حرة و نزيهة

حق تولي الوظائف في السلك الدبلوماسي

ج. من حيث الزمن:

١.الحقوق السياسية المؤقتة

حق الاستفتاء

حق الانتخاب والترشيح لمنصب رئيس الدولة او الجمهورية

حق الانتخاب والترشيح الى مجلس الشيوخ او النواب

حق الزعماء في المنافسة بالاصوات.

حق اجراء انتخابات حرة و نزيهة.

حق تأسيس حكومة سياسية بالاعتماد على اصوات الناخبين

حق الشعوب في تقرير مصيرها

٢. الحقوق السياسية الدائمة:

حق الانتساب الى الاحزاب السياسية

حق الاشتراك في الجمعيات

حق الاجتماع

حق التظاهر

حق التعبير عن اراء سياسية في القنوات الاعلامية

حق اللجوء السياسي

حق تولي الوظائف في السلك الدبلوماسي

د. من حيث تأثيرها على القرار السياسي:

١. الحقوق السياسية المباشرة

حق الانتخاب والترشيح لمنصب رئيس الدولة او الجمهورية

حق الانتخاب والترشيح الى مجلس الشيوخ او النواب

حق الزعماء في المنافسة بالاصوات

حق تأسيس حكومة سياسية بالاعتماد على اصوات الناخبين

حق الاستفتاء

مه کتەبی بیرۆهۆشیاری

حق الشعوب في تقرير مصيرها

٢. الحقوق السياسية غير المباشرة:

حق التأسيس والانتساب الى الاحزاب السياسية

حق التأسيس والاشتراك في الجمعيات

حق الاجتماع

حق التظاهر

حق التعبير عن اراء سياسية في القنوات الاعلامية

حق اللجوء السياسي

حق تولي الوظائف في السلك الدبلوماسي

هـ . من حيث قوى المجتمع:

١. مؤسسات الدولة:

حق الانتخاب والترشيح لمنصب رئيس الدولة او الجمهورية

حق الانتخاب والترشيح الى مجلس الشيوخ والنواب

حق الاستفتاء

حق اجراء انتخابات حرة و نزيهة.

حق تشكيل حكومة سياسية بالاعتماد على اصوات الناخبين

حق اللجوء السياسي

حق الزعماء في المنافسة بالاصوات

حق تولي الوظائف في السلك الدبلوماسي

٢. الاحزاب السياسية

حق الانتساب الى الاحزاب السياسية

٣. جماعات الضغط

حق الاشتراك في الجمعيات

مه کتەبی بیرۆهۆشیاری

٤. الافراد

حق الاجتماع

حق التظاهر

حق التعبير عن اراء سياسية في القنوات الاعلامية

حق الشعوب في تقرير مصيرها

و. من حيث المراتب:

الاسرة الدولية

المجتمع

الرئيس

الحكومة

مجلس الشيوخ او النواب

المنتخب

الناخب

المجتمع السياسي

القاعدة الجماهيرية

١. حق الشعوب في تقرير مصيرها

٢. القاعدة الجماهيرية

حق الاجتماع

حق التظاهر

حق الاشتراك في الجمعيات

حق الانتساب الى الاحزاب السياسية

حق التعبير عن اراء سياسية في القنوات الاعلامية

٣. الناخب:

مه کته‌بی پێرۆهۆشیاری

حق الانتخاب والترشيح لمنصب رئيس الدولة او الجمهورية

حق الانتخاب والترشيح الى مجلس الشيوخ او النواب

٤. المنتخب :

حق الزعماء في المنافسة بالاصوات

٥. مجلس الشيوخ او النواب:

حق تأسيس حكومة سياسية بالاعتماد على اصوات الناخبين

٦. حكومة:

حق اجراء انتخاب حرة و نزيهة.

٧. رئيس الدولة او الجمهورية:

حق تعيين الوظائف في السلك الدبلوماسي

ي. من حيث الاساس الديمقراطي:

١. الحقوق السياسية الرئيسية:

حق الاستفتاء

حق الانتخاب والترشيح الى مجلس الشيوخ والنواب

حق الزعماء في المنافسة بالاصوات

حق تشكيل حكومة سياسية على اصوات الناخبين

حق اجراء انتخاب حر و نزيه

حق اللجوء السياسي

حق الانتخاب والترشيح لمنصب رئيس الدولة او الجمهورية

حق تولي الوظائف في السلك الدبلوماسي

حق الشعوب في تقرير مصيرها

٢. الحقوق السياسية الثانوية:

حق التعبير عن اراء سياسية في القنوات الاعلامية

مه کته‌بی پێرۆهۆشیاری

حق التظاهر

حق الاشتراك في الجمعيات

حق الانتساب الى الاحزاب السياسية

مديرية بيتروهوشيار

الفصل الثالث
مفهوم الحقوق السياسية في البروتوكولات والمعاهدات الدولية

المبحث الاول
الاعلان العالمي لحقوق الانسان

المطلب الاول
حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة

ورد في المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مايلي:

((١. لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣. ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت))[٢١٨]

حسب الاعلان العالمي لحقوق الانسان من قبل الامم المتحدة فان ارادة ورغبة الشعب سوف تكون قاعدة لسلطة الحكومة وهذه تخول الناس

[٢١٨] الشرعة الدولية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص ٦٥.

مديرية بيتروهوشيار

لانتخاب السلطات الحكومية ومؤسساتها حسب رغبتهم المعبرة بكل الحرية . ويحق للمواطنين حق المشاركة في اجراءات اتخاذ القرارات من خلال خلق ومساهمة النفوذ او السلطة المخولة[٢١٩].

اذا كان حق المشاركة قائماً على التمثيل بالانتخاب في صورته غير المباشرة كصيغة عملية ممكنة ولكي يكون معبراً عن ارادة شعبية لابد من ان يكون قائماً على اساس الاختيار الحر[٢٢٠]. وهذا يؤكد لنا بان الحرية هي العنصر الجوهري للمشاركة السياسية الفعلية ولاتكون نتائج الانتخابات شرعية ومرضية للجميع الا اذا جاءت لمجرى طبيعي من ينابيع الحقول.

ان حق التصويت في الانتخابات معترف به لكل شخص متضمناً الاشخاص المعوقين. وبالرغم من تخويل هؤلاء الاشخاص بالتصويت في اكثرية الدول الا انهم نادراً ما يجدون الفرصة الحقيقية لذلك، مثلاً ليس هناك أي اثر للغة الاشارة للصماء ومراكز التصويت بعيدة جداً عن بيوت المعوقين حيث يستحيل وصولهم اليها لذا فان الاشخاص المعوقين جسدياً يحرمون من التصويت[٢٢١].

في اغلب الحالات فان التحركات العسكرية تؤدي الى الاوضاع المتأزمة غير الطبيعية وفي تلك الفترات تصاب المؤسسات الشرعية بالشلل وبالتالي تنعدم المشاركة السياسية للمواطنين كل هذه الامور تعتبر انتهاكاً للمادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٢٢] والجدل الدائر هو هل ان تلك المؤسسات

[٢١٩] see. Human rights and democratic devlopment africa. Droits et democratie rights and democracy. 1/9/2003www.web.ca

[٢٢٠] امير موسى، المصدر السابق، ص ١٨٢.

[٢٢١] see. Annika arerbery. Human right and persons with disabilities. 1/9/2003www.iddc.orgPage.22

[٢٢٢] see. Human rights and the international law. Page 97. 19/2003www.arij.org

الشرعية منتظمة او مضى عليها زمن طويل ولم يجرِ عليها التجديد أي ان يكون بموجب نظامها الداخلي انتخابات دورية ولكن السلطة فيها غير مجدية وتحاول الاتيان بمبررات غير معقولة. ونرى في ذلك الموقف لو قامت السلطة المحتلة بأجراء الانتخابات في فترة محددة وبأسرع وقت ممكن وتسلم السلطة الفعلية اليها لايعتبر انتهاكاً بقدر ما هو مصلحة الشعب.

وفي وقت السلم ان أي اهمال لنتائج الانتخابات وعدم الرغبة في اجرائها بشكل ديمقراطي يشكل انتهاكاً للمبدأ الوارد في المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي جاء فيه ان رغبة الشعب سوف تكون قاعدة لسلطة الحكومة[٢٢٣].

تلزم المعاهدات الدولية الدول الاعضاء ايجاد قيود في المادتين (٢٥) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما يؤمن احترام وكفالة حقوق الانسان.

ان الفقرة الثالثة من المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان يمكن تطبيقها بشكل متساوٍ لتشكيل حكومة عالمية لهذا فان المستقبل التنظيم العالمي يكون فيها للمواطنين في جميع انحاء العالم ممثلين بواسطة مرشحهم المنتخبون[٢٢٤] ويتحقق هذه الاهداف النبيلة ولايمكن اعتبارها من المستحيل الا انها تحتاج الى تفاصيل اكثر في المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حتى يكون المواطنون اكثر الماماً بحقوقهم و واجباتهم في سير ذلك المسلك الدولي الشامل.

والحقيقة ان عمل الشركات من البلدان التي لاتلبي متطلبات المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد لايكون مبرراً، اذا كانت رغبة الشعب لم تشكل

[٢٢٣] see. Inter/parliamentary union. Myanmar. Page. 3/4. 30/8/2003www.ipu.org

[٢٢٤] Towords aword without Genocide. Socicty for threotened peoples international. Page 9 (www.gfbr.de)

قاعدة لسلطة الحكومة، فعندئذ يكون متشابهاً للدعم الذي يقدم الى الدكتاتورية[٢٢٥] خاصة المشاريع العسكرية تحت غطاء المشاريع المدنية. في هذه الحالة يبرم العقد لمصلحة المواطنين بداية لكن السلطة القائمة تغير مساره لصالح مرفق عسكري بأي شكل من الاشكال.

والاساس في المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، هو:

١. ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة.
٢. الطريق الوحيد للتعبير عن هذه الارادة هو انتخابات نزيهة ودورية منتظمة قائمة على الاقتراع السري والمساواة بين الافراد.
٣. الا تكون هناك سلطة اخرى على هذه الحكومة المنتخبة.

المطلب الثاني

حق الاشتراك في الجمعيات والجماعات

تنص المادة (٢٠) على ان:

((١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢. لايجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما))[٢٢٦]

ويرى البعض بأن الحرية السياسية تتضمن كلاً من:

١. حرية الاجتماع.
٢. حرية تأليف الجمعيات والاحزاب.
٣. حرية الاقتراع[٢٢٧]

[٢٢٥] see. Morley systainable future funds. Human rights position paper. Morley. Fund management. 3/9/2003www.norwichunion.uk

[٢٢٦] الشرعة الدولية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص٨.

وهذا يدل على ان حق الاجتماع وتأليف الجمعيات يعتبر من الحقوق السياسية الرئيسية.

ان حرية التعبير تستوجب المناقشات والحوار المفتوح وتبادل الاراء من خلال جميع وسائل الاعلام كالقنوات الصوتية والمرئية وتأليف الكتاب ونشر المقال في مجال الصحافة وستكون هذه الحرية سليمة عندما تكون في ظل حرية الاجتماع. وان فكر الفرد وحده لايكون له تأثير بالغ الاهمية الا اذا اصطدم بفكر المقابل وتم قبوله من قبل جمع من الناس. ومن المفيد ان نشير هنا الى ان اهم وسيلة لذلك هي عقد الاجتماعات العامة والخاصة[٢٢٨]. واعطاء تلك الحقوق للافراد برهان واضح على تقبل وتعامل السلطة مع اقطاب القوى الصغيرة في الداخل وهذه الامور نافذة واسعة لتوجه المجتمع صوب الديمقراطية والانفتاح و الارادة.

هناك تأكيدات على ان كل هذه الحقوق متحدة لكل شخص بغض النظر عن الاصل والعمر والعرق واللون[٢٢٩]

من اجل تطوير وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، لكل شخص الحق، على الصعيد الداخلي او الدولي، سواء كان فردياً او بالترابط مع الاخرين له الحق في:

أ. ان يلتقى او يجتمع بطريقة سلمية.

ب. تشكيل او الانضمام او المشاركة في المنظمات غير الحكومية او الجمعيات او الجماعات.

---

[٢٢٧] عطاء البكري، الدستور وحقوق الانسان، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مطبعة بغداد، ١٩٥٤، ص٤٧.

[٢٢٨] المصدر نفسه، ص٧٦.

[٢٢٩] See. The universal right to free expression. An interpretation of the library bill of rights.7/9/2003.www.ala.org

ج. الاتصال مع المنظمات غير الحكومية او الحكومية الداخلية[٢٣٠]

ان العمل في المنظمات غير الحكومية خاصة في مجالات تنشيط وعي حقوق الانسان امر ديناميكي لتفاعل وتكاتف المجتمع البشري على صعيدي المعاهدات الدولية والاتجاهات الوطنية الديمقراطية نحو حياة افضل واتخاذ سبل كفيلة لمواجهة التحديات العالمية. ويَجمُلُ بنا بهذه المناسبة ان نلمح الى الحقوق السياسية العالمية المتمثلة بالمعايير الدولية لالزام الدول على المشاركة السياسية الفعلية.

ومن المؤكد ان قدرة الفرد محصورة في اطار ضيق، لذلك فأن حرية انشاء الجمعيات والاحزاب تكون ملازماً وضرورياً لحرية التعبير عن الرأي، التكتل والعمل المشترك يجعلان للرأي وزناً في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. وظهور الآراء الجديدة من دون هذا التكتل تتلاشى وتموت في المكان الذي نبتت فيه، ونتيجة لذلك يلحق بالمجتمع خسارة فادحة بكل ماهو صالح ونافع من تلك الآراء[٢٣١] بمعنى من غير هذا الحق ستكون الآراء السياسية نابعة من مجموعة قليلة من الاشخاص وبالتالي ضعيفة ومن السهولة ان تنحرف الى اتجاهات تسلطية وتطرفية.

ان المشاركة نقطة مركزية لتمكين الناس من مطالبتهم لجميع حقوقهم الانسانية ومفتاح التحدي هو لتأكيد زيادة مشاركة المواطنين في اصدار القرارات. ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعرف حقوق الناس بالمشاركة في العمليات السياسية الرسمية وتؤكد المادة (٢٠) حق حرية الجمعية والمادة ٢٣ تتضمن حق التشكيل والانتماء الى النقابات. وان حقوق المشاركة مربوطة بالمعلومات وان المادة ١٩ للاعلان العالمي لحقوق الانسان تعرف حق حرية الرأي والتعبير. يتضمن هذا الحق حق الاستلام والنقل

---

[٢٣٠] See. Annex ll un declaration on human right defenders. General assembly 7/9/2003. www.ishr.chresolution 53/144. Page.

[٢٣١] عطاء البكري، المصدر السابق، ص٧٦.

للمعلومات والآراء خلال أي وسيلة نشر بغض النظر عن الواجهات[٢٣٢]. حسب المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لدى الانسان الحق في ان يجتمع بسلام مع الآخرين على انفراد وبشكل جماعي ولا يستطيع أي كان ارغام الانسان بالانتماء قسراً الى جماعة ما بدون ان يرغب في ذلك[٢٣٣].

ان من بين مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان هناك مواد تؤكد على حرية تشكيل النقابات وعدم ارغام الافراد على الانضمام لنقابة ما دون رغبة منه. بصورة عامة ان كافة المواد تعطي فكرة اساسية لمكان وضع الخط بين سلامة العقل و خاصيات اخرى، ولكن من دون ذلك فان أي فرد من افراد المجتمع يشعر بعدم الطمأنينة والتهديد والتقيد بشكل عادل[٢٣٤]. ان طريقة الانتماء القسري اسلوب من اساليب الانظمة الدكتاتورية تهدف ظاهرياً الى ان يساند العالم السلطة من الداخل كما تهدف الى كبت نفوس الافراد المعارضين لهذه السلطة. ويظهر من هذا ان الانتماء القسري و وضع العراقيل امام الجمعيات والتجمع السلمي هما انتهاك لحرية الانسان وحقوقه، لان محض ارادة الافراد الى أي مسار جماعي سواء الانتماء او عدم الانتماء الى الجمعيات والجماعات هي التي تحدد اكتساب الافراد لتلك الحقوق وليس الضغط والعراقيل القانونية.

والتركيز الرئيسي لهذه المسألة الخاصة هو على آلية حق حرية الجمعية ويمكن ان يكون هنالك قليل من الشك عن حرية الانضمام مع الاختيار الذاتي الكامل لحقوق لا تقدر بثمن، وبالرغم من ان القليلين يعارضون حرية العمال

---

[٢٣٢] See. Realising human rights for poor people. Department for international devlopment. DFId . page 12. 5/9/2003.www.dfid.gov.uk

[٢٣٣] . See. Jason Ray and Noe Pizano. Building a www.ode.state.or 7/9/2003 human rughts document.

[٢٣٤] see. In the hume . video security and surveillance. Infotrain. Unisa. Edu. Au1 5/5/2003.

والموظفين للترابط في التحدي الذي اصبح شيئاً عادياً حالياً، قد يتسائل القليلون عن التحمل العقلاني لهذه الحقوق من قبل كل الناس في مجتمعاتهم ليكونوا حذرين دائماً من النظام[٢٣٥].

يجب ان تحترم الشركة حق الموظفين في حرية تكوين الجمعيات وكذلك يجب تشجيع شركاء العمل لاتخاذ الخطوات نفسها انه ذلك المجال الذي يجب على الشركة ان يشعر فيه بالعمل مع السلطات لمنع التدخل في حق الموظفين في حرية انشاء جمعية مسالمة واذا كانت شركة ما تعمل وقد انحلت فيها النقابات العمالية وتم سجن ممثلي هذه النقابات، فعندئذ يجب اعادة النظر في كيفية التعامل مع السلطات و وضع الخطط عن كيفية دعم قياسات ومعايير حرية الانسان في ذلك البلد[٢٣٦].

ان وجود النقابات ليس معناه ان النظام يسمح بممارسة تلك الحقوق من قبل الافراد، على العكس هناك الكثير من الحالات الظاهرة تدل على ان تلك الحقوق معدومة او شكلية أي املاء الفراغ دون ان تؤدي هذه الهياكل التنظيمية أي عمل جدي، لاشك ان نوعية النشاط ونوعية المعارضة ونوعية الرأي هي التي تبين حقيقة ممارسة هذه الحقوق.

المطلب الثالث

حق حرية الرأي والتعبير

يرى الدكتور عطاء البكري بأن الحرية على اصناف رئيسية اربعة وهي حرية العقيدة والحرية السياسية والمدنية والاقتصادية، وحرية العقيدة

---

[٢٣٥] See. Introduction labour rights ، human rights. International labour review، vol 137 (1998).no.2، 7/9/2003.www.ilo.org

[٢٣٦] See. Morley sustainable future founds human rights position paper. Morley 5/9/2003.www.norwichunion.co.ukfund management.

التي تتفرع الى حرية الفكر والضمير وحرية التعبير عن الرأي نطقاً و كتابة[٢٣٧] ((فالتعبير الخارجي عن الفكر الباطني يسمى بابداء الرأي، وبهذا المعنى اصبحت حرية الرأي والتعبير مقدسة، وان حرية ابداء الرأي متممة لحرية الفكر والضمير والعقيدة فهذه تبقى ناقصة اذا لم يتمكن المرء من التعبير عن افكاره وارائه سواء اكان ذلك في احاديثه وفي مجالسه الخاصة ام في خطبه وفي المجالس والاندية العامة، ام في مذكراته ومقالاته وكتبه واذاعاته))[٢٣٨].

يؤكد سقراط على ((ان الحياة الكاملة لاي كائن حي هي في استثمار ذلك الكائن لجميع الملّكات والمواهب الخاصة به وانمائها الى اقصى حد ممكن))[٢٣٩] ((والاراء المتباينة عندما توضع على طاولة التشريح بواسطة المناقشة يظهر عندئذ غثها من سمينها فتنهار الاراء الفاسدة))[٢٤٠].

يرى البعض بأن وسائل ممارسة حق حرية الرأي والتعبير تتم عبر الطرق السلمية لا عن طريق العنف والارهاب[٢٤١] ونحن نرى عكس ذلك بأن شق الطريق امام حرية التعبير والرأي عن طريق العنف لها تبريرها في بعض الاحيان تعتبر مرحلة من المراحل للوصول الى ذلك الحق. وصدق الرسول (ص) عندما قال ((افضل جهاد كلمة حق عند سلطان جائر)). بمعنى آخر ان ممارسة هذا الحق يمكن ان تتم ليس فقط بطريقة سلمية وانما ايضاً بطريقة غير سلمية.

---

٢٣٧ عطاء البكري، المصدر السابق، ص٤٧.

٢٣٨ المحامي الدكتور صبحي المحمصاني، اركان حقوق الانسان، الطبعة الاولى، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩، ص١٤١.

٢٣٩ نقلاً عن الدكتور عطاء البكري، المصدر السابق، ص٤٧/٥٠.

٢٤٠ See. Padover: Thomas jefferson on democracy. نقلاً عن عطاء البكري، المصدر السابق، ص٦٠.

٢٤١ امير موسى، المصدر السابق، ص١٦٥.

ان منع بث او نشر جميع الافكار المبنية على تميز الاولوية او العنصرية والكراهية مطابق لحق حرية الراي والتعبير[٢٤٢]، فالقذف والتشهير كالمجرم العدواني منتهك اكثرية المعايير الاساسية لحرية التعبير وفي هذه الحالة لها تأثير سلبي على التعبير بسبب اعطاء مبرر للقادة بأن يسمحوا لأنفسهم القيام باستعمال احكام السجن او التهديد بالسجن ورفض النقد والمناظرة العامة.[٢٤٣] وهذا الحق مجسد في المادة ١٩ للاعلان العالمي لحقوق الانسان اذ جاء فيها ((لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون اي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.[٢٤٤]

وحرية التعبير هي احدى الركائز السياسية الديمقراطية وتضم المشاركة الحقيقية والتفهم الجيد للاخر[٢٤٥]. فحرية الرأي والتعبير من الحريات الاساسية في المجتمع وتمهد الطريق نحو النمو والازدهار الذي يقاس عليه مدى تقدم المجتمع، ومستوى ممارسة الحق بشكل عام.

ان حرية ابداء الرأي نطقاً وكتابة جزء متمم لحرية الفكر والعقيدة. اذا كان النظام الديمقراطي يستند على الرأي العام المتمثل برأي الاغلبية فأن هذا الانسجام لا يتحقق الا اذا وقع في ظل الحرية الكاملة للتعبير عن الرأي واذا توفرت او اجتمعت حرية الراي وحرية التعبير فسوف تؤديان الى حرية فكرية ذات جو من الجدل والمناقشة ومحاولة كل واحد من الجماعة اقناع

---

٢٤٢ See. A joint project of Human right Documentation center (HRDC)، International service for Human rights (ISHR) and south Asia Human Rights Decumention center (SAHRDC) . 2000. page 4. 19/9/2003.www.hrdc.net

٢٤٣ See. CPJ . news alert. Angolan bill threatens press. Freedom . 2000. 2/10/2003.www.terravista.pt

٢٤٤ الشرعة الدولية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص ٣٠.

٢٤٥ روبەرت دال، دەربارەی دیموکراسی، وەرگێڕانی ئامانج عەزیز گەردی، سلێمانی

المقابل.

ففي هذه الحالة تنصهر الاراء الجديدة والمبادىء والمعتقدات في بوتقة الرأي العام فيظهر غثها من سمينها وحقها من باطلها وان الحركة الفكرية ذات المجرى الحقيقي في المجتمع تدفعه الى التقدم والى تسلق سلم الحضارة صعوداً[٢٤٥] والبعض يرى بان الحد الادنى للديمقراطية هي الحرية السياسية، وحرية الكلام تهيء الفرص للمشاركة السياسية اي اختيار الحكومة من قبل المواطنين. والديمقراطية ضرورية لأنها تقوم على اعتقاد بقيمة الشخصية الفردية. وهذا يتضمن الالتزام باحترام الشخص لآخر وافكاره واخذ وجهة نظره في الاعتبار اياً كان.[٢٤٦]

فالديمقراطية على صعيد الدولة تستلزم المؤسسات التالية:

١. انتخاب النواب.
٢. انتخاباً حراً وعادلاً واعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة..
٣. حرية التعبير.
٤. وجود مصدر معلومات اعلامي.
٥. المنظمات المستقلة.
٦. مواطن متنوع (المواطنة citizenshep)[٢٤٧] (قوميات وطوائف مختلفة).

يقول جفرسون ((الرقابة على انواعها مناقضة مع روح الديمقراطية لانها وسيلة الاستبداد الفكري علاوة على ذلك فأن من صميم المبدأ الديمقراطي حق الاقلية كما هو حق الاغلبية لاسماع صوتها بكل حرية لغيرها. وبما ان

[245] عطاء البكري، المصدر السابق، ص ٥٨.
246 اجلال احمد خطاب، الحرية السياسية والاجتماعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص ٦٥ – ٦٧.
[247] روبەرت دال، سەرچاوەی پێشوو، ل ٨٨.

الرقابة تكون بيد صاحب السلطة وسيلة للتعسف واداة لمنع الناس عن اسماع اصواتهم للآخرين فأنها مناقضة للروح الديمقراطية))[٢٤٨].

فمن الديمقراطية تستخرج النتائج التالية:

١. الابتعاد عن الدكتاتورية.
٢. الحقوق البدائية.
٣. الحريات العامة.
٤. حق تقرير المصير.
٥. حرية السلوك (الاخلاق).
٦. تبادل الافكار الانسانية
٧. المحافظة على المصالح البدائية للافراد.
٨. العدالة السياسية. (اذا كان في ذلك البلد نوع من الديمقراطية الحديثة.[٢٤٩]).
٩. السلام.

النمو

وان الحرية والديمقراطية توأمان بالولادة وتعيشان جنباً الى جنب.

فحرية الرأي هي روح الديمقراطية لانها تتضمن كل الافكار التي تزدهر وتجول في اذهان من يعيش في ذلك المجتمع بكل فئاته وطبقاته المختلفة. اذا كانت الاشاعات تؤثر على الرأي العام في الدول الاستبدادية، فانها غير مؤثرة في الدول الديمقراطية لعدم افساح المجال لنشر الاشاعات بسبب استماع اعداد قليلة من الاشخاص اليها[٢٥٠].

[248] نقلاً عن عطاء البكري، المصدر السابق، ص٦٠.
[249] روبەرت دال، سەرچاوەی پێشوو، ل٩١.
[250] الدكتور ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢، ص١٩٢ – ١٩٣.

وتعتبر حرية التعبير شرطاً من شروط مساهمة المواطنين في الحياة السياسية. وبذلك سيكون باستطاعة المواطنين التعريف بأنفسهم للجمهور والقيام بحث الآخر لكسب الاصوات من خلال الحملات الانتخابية. ليست حرية التعبير معناها ان لك الحق ان يسمعك الآخر فقط وانما تشمل حق السماح لكلام الاخرين وبالنتيجة فانه بغياب حرية تعبير المواطنين تنعدم قدرتهم بسرعة للتأثير على متون القرارات الدستورية[٢٥١] كما نلفت النظر والانتباه الى اهمية حرية النشر كمتطلب رئيسي ومهمة ديمقراطية حيث ان الناس احرار في التعبير عن ما يدور في خلدهم ، وفي النتيجة فالصحفيون يلعبون دوراً مهماً في الاجراءات الديمقراطية ولكنه دور تكتنفه مخاطر معينة في نفس الوقت[252].

ولكن الاعلام في كثير من الدول وخاصة في الدول ذات القانون التقليدي مقيد بشكل غير ضروري بجملة من الاستثناءات. هذا وان حق حرية التعبير ضروري للمجتمع الديمقراطي، انه حق اساسي من حقوق الانسان والتي يجب ضمانها لكل شخص او مواطن بغض النظر عن الاراء[٢٥٣].

وتعتبر حرية التعبير حقاً اساسياً من حقوق الانسان وبؤرة الانجاز للتطور والديمقراطية، وانها مضمونة من قبل معظم دساتير العالم. وبالرغم من وجود هذه التسميات فان حرية التعبير لاتحترم كاملة من قبل كثير من الدول[٢٥٤].

اذن حرية الرأي والتعبير تعني لكل شخص حق حرية الكلام والتعبير متضمناً:-

أ. حرية البحث واستلام ونقل الاخبار والاراء.

---

[251] روبەرت دال، سەرچاوەی پێشوو، ص١٠٢.

[252] See. By koichiro matsuura message of the director – general of unESCO for 19/9/2003.www.britishcouncil.orgworld press freedom day 2003. page 1.

[253] See. Geoffrey Robertson. Queen's counsel united kingdom. Page 2. 24/9/2003.www.worldbank.org

[254] See. Faton Jagne. Freedom of expression monthly digest Africa. 2003. page 2. 23/9/2003.www.article19.org

ب. حرية النشر وبقية المؤسسات الاعلامية[٢٥٥].

ان الدخول الى الاعلام مطلب اساسي لتقوية الانسان لان الدور التقدمي الذي يلعبه في انجاز مجتمع متطور اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً غاية في الاهمية، كما للديمقراطية وحقوق الانسان. لذلك فحق الدخول الى الاعلام يعتبر عنصراً مهماً لحرية التعبير وضرورة لترقية حقوق الانسان للجميع. وهذا الحق تم الاعتراف به على نطاق واسع كأحد متطلبات المجتمع الديمقراطي والتطور بشكل عام[٢٥٦].

يعترف الجميع بان الدخول الى المعلومات العالمية بواسطة الانترنت ومن خلاله المعرفة في تطور مستمر وان التربية والعلم والثقافة تسهم في تقوية وتنويع الثقافة، ويعتبر النواة الرئيسية لتدفق الاراء بواسطة الكلمات والصورة والصوت[٢٥٧].

على الصعيد الدولي فان المجلس الاوروبي توصل مؤخراً الى اطار عمل حول مسودة الاعلان عن حرية الاتصال في الانترنت. وهذا يتوافق مع المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٥٨]. ويضع المجتمع المعلوماتي حقوق الانسان في صدارة المباديء المرتبطة بالتطور. ويؤدي الاتصال المعلوماتي الى مشاركة جوهرية من قبل الناس في الحياة الاجتماعية والسياسية كما يحفّز التنظيمات الاجتماعية على العمل النشيط.

اذن المباديء الاساسية لحرية التعبير يجب ان تستمر على الصعيد التطبيقي في المجال الالكتروني وشبكة الاعمال والمعلومات العالمية لتسهيل تبادل

---

[255] See. A submission to the hon. Simione kaitani minister for information. On www.pmw.c20.orgthe draft Media Bill . from the board of directors of. Page 2. 19/9/2003.

[256] See. Ruth Ojiambo oching. Women's access to information. Page 1. 2/10/2003.www.isis.or.ug

[257] See. Phnom penh. IGT. Awareness seminar in Cambodia. 2001. 2/10/2003.www.nada.gor.kh

[258] See. The computer misuse (Amend ment) Bill. 2002. page 3. 24/9/2003.www.frow.org.uk

المعلومات في انحاء العالم ولمصلحة الجميع، وهناك المنظمات التي تشجع الحكومات على معارضته اي محاولة لمنع النشر والدخول في خطوط المعلومات الجارية[٢٥٩].

(ان الدخول الى الانترنت وجميع مصادره يجب ان يكون متناسقاً مع الاعلان العالمي للامم المتحدة عن حقوق الانسان وخاصة المادة ١٩) (لكل شخص حق حرية الرأي والتعبير، ويتضمن هذا الحق حرية حمل الاراء دون التدخل والبحث والاستلام ونقل الاخبار والآراء من خلال اي وسيلة من وسائل الاعلام بغض النظر عن الواجهات).

(ان الترابط العالمي للانترنت يزود الوسيلة التي من خلالها يتمتع الجميع بهذا الحق. وبالتالي ان الدخول يجب ان لايكون معرضاً لأي شكل من اشكال المؤثرات والضغوط الايديولوجية والسياسية والدينية وكذلك لايعرض للعوائق الاقتصادية).

(تقع المسؤولية ايضاً على عاتق المكتبات وخدمات الاعلام تجاه اعضاء المجتمع بغض النظر عن العمر والجنس والدين والثقافة والانتماء السياسي او العاهات الجسمية او الجنس او اي امر من الامور الاخرى).

(كما تقع المسؤوليات على عاتق المكتبات وخدمات الاعلام من خلال التسهيل والدخول العام لنوعية الاعلام و الاتصال. والمستخدمون يجب ان يكونوا منتظمين مع المهارات الضرورية والبيئة الملائمة في اختيار مصادر المعلومات والخدمات بشكل حر و موثوق).

بالأضافة الى وجود كثير من المصادر القيمة على الانترنت، الا ان بعضها غير صحيحة ومضللة وربما تكون هجومية. يجب على الذين يعملون في المكتبات اعطاء المعلومات والمصادر للذين يستعملون ويرتادون المكتبات

[259] See. IFLA. Glasgower erklarungen zur geistigen freiheit. Themen H.11. page 1604.،institutionen. Bibliothksdienst 36. jg (2002)

وذلك لغرض تعليم كيفية استعمال الانترنت والمعلومات الالكترونية بشكل كاف وفعال. ويجب ان يطوروا ويسهلوا كيفية الدخول الى شبكة العمل للمعلومات لجميع المستخدمين خاصة الاطفال والشباب بشكل فعال بالاشتراك مع الخدمات الاخرى) (ان الدخول الى الانترنت في المكتبات وخدمات المعلومات يجب ان يكون دون قيود او شروط)[٢٦٠]

فديمقراطية الانترنت تقاس بمدى استعمال الانترنت من قبل الحكومة وكما في مجال التجارة والقطاع الخاص ليعطى الاشخاص العاديون الفرصة بأن يسمع اصواتهم في امور المجتمع على نطاق واسع وعام.

وان الديمقراطية شكل من اشكال التسامح لاعطاء الفرصة للناس ليكون عندهم المجال للتعبير عن آرائهم والفرصة لاطلاق الطاقة الكامنة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لديهم[٢٦١].

ونرى بأن حرية الرأي وحرية التعبير لها صورتا التشابه والتمايز. ففي الاولى كلاهما يتدفقان في اعماق نفس الانسان سواء كان ذلك كلاماً يعبر عن رأيه في موضوع ما او رأي الاخرين، اما في صورة التمايز فنأخذ بالمعيار الموضوعي اذا كانت تلك المسألة ضمن اقتراحاته الشخصية فيعتبر ذلك من صورة الرأي اما اذا كان ذلك الرأي ضمن ايديولوجية ما او رأي جماعة او حزب فيعتبر من صورة التعبير.

اما بصدد الحرية والتعبير المنشودين في اطار الحقوق السياسية فأنه يشمل كلتا الصورتين، الكلام في المسائل السياسية سواء كان في رأيه الشخصي او في اطار رأي الاخرين يعتبر حق من الحقوق السياسية.

ولابد من القول بأن سرعة وافساح المجال امام وسائل النشر، اي تطوير

[260] See. IFLA. Documents. Principles of freedom of access to information via the Internet. Page 192. www.unibli.bg.ac.yu. 24/9/2003.

[261] See. Dr Eric Loo. Opening windows to e/democracy in molaysia. Page 2. 2/10/2003.www.hichumanities.org

قنوات الاعلام للآراء الحرة بواسطة شبكات الانترنت تؤدي الى ازالة الجدران الموضوعة امام حرية الرأي وبالتالي تسرب الافكار الجديدة والمعارضة للسلطات الاستبدادية وتنشيء قاعدة قوية من الحقوق السياسية والحقوق الاخرى بصورة عامة.

المبحث الثاني :
العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية

المطلب الاول
حق المشاركة في الامور العامة وحق التصويت وحق تولي الوظائف العامة

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لايتمتع بالصفة الالزامية* ولم يحدد على وجه الدقة مضمون كل حق، لتلافي ذلك صدر ميثاقان من الامم المتحدة سنة ١٩٦٦ وهما ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وميثاق الاقتصادية والاجتماعية[٢٦٢] بعد سنوات من صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية شهدت الخطوات الانتخابية تطوراً ملحوظاً سواء كانت رئاسية او برلمانية او بلدية على غرار المعيار الدولي للتصويت والسرية في الادلاء بالرأي وجعل التقارب بين الجوانب النظرية والتطبيقية للانتخابات ومدى

* ويرى الاستاذ د. محمد شريف، بأن هذه الوثيقة ملزمة من الناحية المجردة، ولكن ليست لها قوة ومخالب في ظل الصراعات وتعدد الاقطاب.

[٢٦٢] دكتور مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٩، ص ٢٠٥.

تسمية الدول بالديمقراطية بالمعنى الصحيح أي نظام ديمقراطي قولاً وفعلاً[٢٦٣].

لم يتم ادراك الرؤية العالمية لحقوق الانسان الا عندما تكون المجتمعات جزءاً متكاملاً لانجاز هذه الرؤية، لهذا السبب، فان عملية حق المشاركة تعتبر عنصراً جوهرياً في مجال حقوق الانسان وكما هو عنصر نقدي للتأكد من صحة المسؤلية الحكومية. ويتم ضمان حق المشاركة من خلال التقيد بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي كان العنصر الجوهري الاول لحقوق الانسان والمادة (٢٥) منه هي تعليق عام على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٢٦٤] وبموجب تلك المادة فان الافراد سوف يتمتعون بحقوقهم الكاملة وكذلك فان هذه المادة حامية الحقوق[٢٦٥]. اذن ماهو مضمون المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟.

نصت المادة (٢٥) على ان:

لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة (٢) ودون قيود غير معقولة في:

أ. ان يشارك في سير الحياة العامة اما مباشرة او عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

ب. ان ينتخب او يُنتخب في انتخابات دورية اصلية او عامة وعلى اساس من المساواة على ان تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين.

[٢٦٣] سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات اقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، اربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص٤٣.

[٢٦٤] See. The right to participation in education. Social justice through human rights. CESR www.cesr.org ٢٠٠٣/٧/٢٩.

[٢٦٥] See . pons r. spain. Human rights committee. 1991. www.javier . leon. Diaz. Com. 29/7/2003.

ج. ان يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، على اسس عامة من المساواة[٢٦٦].

ان الحديث عن مقطع المادة (٢٥) يعني بأنها تشمل المواضيع التالية:

١. مساهمة في الشؤون العامة.
٢. انتخاب برلماني.
٣. تولي الوظائف العامة[٢٦٧].

تم تبني المادة (٢٥) من قبل المجلس (مجلس حقوق الانسان للامم المتحدة) في اجتماعها (١٥١٠) الجلسة السابعة والخمسين في ١٢ تموز سنة ١٩٩٦، كالآتي:

ان المادة (٢٥) للمعاهدة تقر وتحمي حق كل مواطن للمشاركة في تصريف الامور العامة وحق التصويت وحق الاقتراع وحق تولي الخدمة العامة. مهما كان شكل الدستور او قوة الحكومة[٢٦٨] قد يكون حق الاشتراك في صياغة الدستور مشتقاً من المعنى العام لـ (الاشتراك الديمقراطي) من المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[٢٦٩] وان المادة (٢٥) تضع جوهر الديمقراطية امام الحكومة[٢٧٠].

اذن فان الناس لهم الحق في ان يقرروا امورهم السياسية ويتمتعوا باختيار

---

[٢٦٦] الشرعة الدولية لحقوق الانسان، اربيل، مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة، ٢٠٠٠، ص٦٨.

[٢٦٧] See. Article 25. www.law.gov.au. ٢٠٠٣/٧/٢٨.

[٢٦٨] See. The right to participate in public affaris، voting rights and the right of equal access to public service (Art.25) : 12/7/1996. CCPR general comment 25. 29/7/2003. www.usip.org

[٢٦٩] See. United states institute of peace 4/8/2003.www.usip.org

[٢٧٠] See. Democratic. Constitution making. United states institute of peace . page 6. 4/8/2003.www.usip.org

وضع دستورهم او الحكومة بحرية وليس هناك مجال للتميز بين المواطنين للتمتع بهذه الحقوق من حيث العرق او العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الآراء السياسية او الاصل القومي و الاجتماعي او الملكية او الولادة او امور اخرى[٢٧١].

ويجب ان تشير التقارير الدولية الى ما اذا كان المقيمون الدائميون يتمتعون بهذه الحقوق ام لا. فمثلاً هل لديهم حق التصويت في الانتخابات او يشغلون مراكز محددة في الخدمة العامة[٢٧٢]. في سياق التصويت لحقوق المغتربين ليس كافياً ان نعتمد على المادة (٢٥) من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية كما بأمكاننا ان نستخدم المادة (٢٦) ايضاً لان اسباب كونهم خارج البلاد وحدة البقاء فيه لايبرر انكار اعداد كبيرة منهم للمشاركة في العملية[٢٧٣].

هناك علاقة جدلية بين كل من اكتساب الجنسية وعملية التصويت والمادة (٢٥) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في احدى مسارها هي لا يكون حق التصويت بدون اكتساب الاجنبي للجنسية وكبر حجم هؤلاء الافراد يؤدي الى حرمان جزء كبير من المجتمع في الحياة السياسية وبرزت هذه الظاهرة في اوروبا في الفترة الاخيرة في القرن العشرين ويعتبرها البعض خرقاً للمادة (٢٥) من الميثاق الذي يدعو الى ممارسة الحقوق السياسية بدون أي تمييز عنصري[٢٧٤].

---

[٢٧١] المصدر نفسه.

[٢٧٢] المصدر نفسه.

[٢٧٣] See. The right of vote and overseas Australians. Extract from the southern cross Group، s submission to the Australian department of immigration amd multicultural Affairs of 6 july 2001. Page 46.

[٢٧٤] See. NGO. Report on the second periodic report of switzerland on the (CCPR) to the Human Rights committee page 22/23. www.humanright.ch 6/8/2003.

وهذه الحقوق تفرض على الحكومات التزاماً ايجابياً كبيراً، مثل عبء تنظيم الانتخابات او حماية التشريعات. على اية حال هذه الحقوق لاتعني شيئاً اذا لم يكن التحكم المعلوماتي للحكومة منتظماً[٢٧٥].

ان الديمقراطية هي احدى اقوى التقاليد الغربية وهي التي يصوت الأفراد المستقلون بواسطتها والتي لها ثقلها بعد ذلك في الوقت والمكان المناسبين داخل المؤسسات الديمقراطية ذات الصلة[٢٧٦]. ان مصطلح الحقوق الديمقراطية يشير الى العناصر الديمقراطية مثل حق التصويت الوارد في المادة (٢٥) للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[٢٧٧].

ان لنظام حقوق الانسان ثلاث سمات متداخلة مع بعضها البعض ومشروعة في: اتفاقيات حقوق الانسان التكوينية وهي:

١. اتفاقيات حقوق الانسان التكوينية.
٢. الاعتراف الحديث لحقوق الجماعات الاقلية.
٣. دور تقرير المصير والديمقراطية او مبدأ الديمقراطية.

حيث يتوسع مبدأ الديمقراطية من المادة (٢٥) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية[٢٧٨] ان حق التصويت هو احد العناصر الجوهرية لترسيخ حقوق الانسان وفق الاليات الدولية المعروفة التي تتطلب تصويتاً متساوياً، وسرية التصويت ماهي الا القياس الادنى للانتخابات

[٢٧٥] See. Alasdair Roberts. Structural pluralism and the right to information. May 2002. Page 16. www.faculty.maxwell.syr.edu. 1/8/2003.

[٢٧٦] See. Alexander Gillespie. Vot. Buying in international for a. fondation pour les Animaux du monde vaduz Liechtestein. 2001. www.asms.swiss.org . 27/7/2003.

[٢٧٧] See. John Godrey.multistakeholder consultations multisectorielles. www.dfait.maeci.gcca . 4/8/2003.

[٢٧٨] See. Darid Held. The changing structure of international law sovereignty transformed. www.polity.co.uk 24/7/2003.

الديمقراطية[٢٧٩] وحق الترشيح الانتخابي هو حق اساسي في الديمقراطية التي تمنحها المادة (٢٥) من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية. لكن الديمقراطية لاتعني حق التصويت وارسال الممثلين الى البرلمان والقضاة فحسب وانما لها معنى اوسع من هذا[٢٨٠].

وتحديداً فان ممارسة حق المشاركة في التصرف للامور العامة المحمية من قبل المادة (٢٥) يجب ان تكون مبنية من قبل الدستور او القوانين الاخرى. والمواطنون يشاركون بشكل مباشر في التصرف في الامور العامة ايضاً عندما يختارون او يغيرون دستورهم او يقررون الامور العامة خلال استفتاء او اجراءات انتخابية اخرى بالتوافق مع الفقرة (ب). وعندما يشارك المواطنون في التصرف في الامور العامة خلال انتخاب ممثليهم بحرية والمذكور ضمناً في المادة (٢٥) في الحقيقة ان هؤلاء الممثلين يمارسون سلطة الحكومة وانهم مسؤلون عن ممارسة سلطاتهم.

ان الشروط المطبقة لتطبيقات الحقوق المحمية من قبل المادة (٢٥) يجب ان تكون مبنية على القياسات الموضوعية والمعقولة. والانتماء الحزبي يجب الا يكون شرطاً للتصويت او مبرراً لعدم الاهلية. والاعضاء في الاحزاب يلعبون دوراً مهماً في التصرف في الامور العامة واجراء الانتخابات ويجب على الدولة ان تحترم الاحزاب السياسية. واذا تطلب من الناخب ان يكون لديه العدد الادنى من المؤيدين للترشيح فأن هذا المطلب يجب ان يكون معقولاً والا يكون عائقاً للانتخابات، فأن الرأي السياسي قد لايستعمل الارضية لتجريد أي شخص من حق المشاركة في الانتخابات، ويجب ان تكون

[٢٧٩] See. Review of the presidential decree for polot local elections. Warsaw. 29/7/2003.www.oscc.orgODIHR.OSCE 2001. Page2.

[٢٨٠] See. Justice p.n.bhagwati. democracy and human rights. Page 2. www.iift.edu.com

الانتخابات عادلة وحرة وعلى قاعدة الفترة المؤقتة من خلال اطار عمل قوانين تضمن ممارسة فعالة لحقوق التصويت. وكما يجب ان تكون السلطة الانتخابية المستقلة مؤسسة لمراقبة الاجراءات الانتخابية والتأكد بأن التصرف عادل ونزيه ويتفق مع القوانين. ومبدأ للشخص الواحد صوت واحد يجب ان يطبق ضمن اطار عمل النظام الانتخابي لأي دولة.

ومن اجل التأكد من التمتع الكامل بالحقوق المحمية من المادة (٢٥) الاتصال الحر للمعلومات والآراء حول الامور العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين ضرورية[٢٨١].

وتؤكد تلك المادة على انتخاب المرأة والرجل لمناصب الوظائف العامة والمشاركة في تصريف الامور العامة دون تميز للجنس[٢٨٢].

وتحتوي المادة (٢٥) على مباديء الديمقراطية وكيفية تشكيل الحكومة الديمقراطية أي ممارسة الافراد حقوقهم السياسية بحرية وفرقت بين نوعين من تلك الحقوق وهما:-

١. اكتساب الحقوق السياسية عن طريق الانتخابات التي وردت في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢٥).

٢. اكتساب الحقوق السياسية بطريقة غير انتخابية والتي وردت في الفقرة (ج) من المادة (٢٥).

ونرى بأن الحقوق السياسية عن طريق الانتخابات تحتاج الى تفصيل اكثر بمعنى اعداد نظام انتخابي دولي او عدة انظمة انتخابية قياسية و دولية ليكون مرشداً للمجتمعات النامية.

---

[٢٨١] See. The right to participate in public affaris ،voting rights and the right of equal access to public service (Art.25) : 12/7/1996. CCPR general comment 25. 29/7/2003. www.usip.org

[٢٨٢] See. Kristeen Davidson and ruth webster. European consurtium for political research 2000 . page 14/15 24/7/2003.www.assex.ac.uk

المطلب الثاني

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

ورد في المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

"يعترف بالحق في التجمع السلمي ولايجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الامن الوطني او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاخلاق او حماية الاخرين وحرياتهم[٢٨٣]

المواضيع التي تمت تغطيتها في هذه المادة هي:

١. التجمعات غير القانونية.
٢. التنظيمات المجازة للتجمعات العامة.

وتعتبر العدالة امراً هاماً للتمهيد لاتخاذ أي قرار في المسائل المدنية، ينظم الاجتماعات العامة والعمليات العامة. وهذه الحقوق هي من بين الضمانات الدستورية كالتالي:

١. حق حرية التظاهر.
٢. حق حرية الجمعيات و التنظيم.
٣. حق المشاركة في الشؤون العامة٢٨٤.

وجاء في المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

"١. لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الاخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة او الانضمام اليها لحماية مصالحه.

---

[٢٨٣] الشرعة الدولية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص٦٦.

[٢٨٤] See. Gladys Li ،S.C justice the Hong Kong. Section of the International commission of jurists. Page 1. 7/8/2003.www.legco.gov.hk .

٢. لايجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي، مصالح الامن الوطني او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاخلاق او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم. ولاتحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على اعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق ..[٢٨٥]

المسائل التي تمت تغطيتها في هذه المادة:

١. تسجيل الاحزاب السياسية.
٢. منظمات حقوق الانسان.
٣. التطبيقات لتشريع ضد التمييز للجمعيات.[٢٨٦]

ان القيود امام حرية الجمعيات مسموحة حسب ما جاء في القانون. ما كان ضروريا في مجتمع ديمقراطي و ذلك لمصلحة الامن القومي او السلامة العامة او النظم العامة او حماية المصلحة والاخلاق او حماية الحقوق لذا فان نطاق التقيدات على حرية الجمعيات ضيق[٢٨٧].

ان حرية تكوين الجمعية حق عالمي مضمون في جميع الوقائع الرئيسية الدولية لحقوق الانسان منها المادة (٢٠) للاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٧، ٦، ٩، ٣ ، ١٠، ٢ من وثيقة كوبنهاكن (OSCE) والمادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (١١) من المعاهدة الاوروبية لحقوق الانسان [٢٨٨] والمادة (٨) من الميثاق الدولي للحقوق

[٢٨٥] الشرعة الدولية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص ٦٦ –٦٧.
[٢٨٦] See. Australias third report under the (ICCPR) march 1987 – december 1995. 15/8/2003.www.ema.gov.auArticle 22. Page 294.
[٢٨٧] See. Neil Hicks. Lawyers committee for Human rights. October. 16.2001. . 7/8/2003.www.ichr.org
[٢٨٨] See. Mark Braden. Review of kazakhstans law on political parties. I.un.orgwww.unpan

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٨٩]

وان اهم معاهدة دولية لحقوق الانسان والتي تفسح المجال لحرية تكوين الجمعيات والنقابات بالترابط مع حرية التعبير هي المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها (٢٢)[٢٩٠]

ولكن هذا الصك الدولي لايتضمن معايير تفصيلية واضحة او كافية تسمح بقياس مدى احترام هذه الحرية في القوانين التي تنظم تأسيس وعمل الجمعيات وحلها[٢٩١]. ويتغير شكل الحرية من بلد الى آخر فمثلاً الدستور الامريكي ينص على (ان الكونغرس لايصدر رأياً حول قرارات قانونية ولايقلل أي حق من حقوق الشعب للحصول الى المجلس بطريقة سلمية)[٢٩٢].

بصورة عامة فان التقييدات امام حرية تكوين الجمعيات او حرية التجمعات هي احترام حرية الاخرين وبالتحديد حرية الاغلبية من المجتمع تمثيلاً في مجلس النواب من البرلمان. عكس تقديرات السلطة التنفيذية دون العودة الى سلطة البرلمان المخول وهذه السلطة او الصلاحية ناتجة عن انتخابات حرة ونزيهة.

وليس للبرلمان معيار آخر لصحة التقيدات لان القيود الايديولوجية سواء صدرت من اعمال السلطة التنفيذية تجاه الجمعيات او من خلال سن القوانين في البرلمان لاجازة الجمعيات تعتبر اجحافاً بحقوق الافراد العامة الا اذا كانت تلك القيود من الايديولوجية الليبرالية . ومن هذا يتضح لنا بأن القيود امام حرية تكوين الجمعيات او التجمعات تأتي في صيغ ثلاث فأما قانونية او

[٢٨٩] see. Chapter five fifth annual activity report of the african commission 1991/1992. Page 14. www.lexana.org. 7/8/2003.
[٢٩٠] See. Prof.vesna pendovsk، p.D. tax. Treatment of npos in macednia/part 1. Minstry of finace. 2001. www.finace.gov.mk10/8/2003.
[٢٩١] تنظيم الجمعيات في الدول العربية، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات. www.awe.org.jo10/8/2003.
[٢٩٢] See. House journal . 2003. www2.stateid.us 20/8/2003.

ادارية او ايديولوجية فكل واحدة منها قد تكتمل الاخرى ومن الممكن ان تنفي الاخرى.

ومن اجل ان تكون عملية نشاط هذه الجمعيات وطرائق عملها منظمة ينبغي اصدار قانون من البرلمان يحدد حقوق هذه الجمعيات و واجباتها وما يترتب عليه من التزامات بمالايتعارض مع المصلحة العامة.

المطلب الثالث
الحق في ا تخاذ الاراء وحرية التعبير

ورد في المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مايلي:

١. لكل فرد الحق في اتخاذ الاراء دون تدخل.

٢. لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات او الافكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك اما شفاهة او كتابة او طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني او باية وسيلة اخرى يختارها.

٣. ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك فانها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد الى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:

أ. من اجل احترام حقوق او سمعة الاخرين.

ب. من اجل حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق.[٢٩٣]

[٢٩٣] الشرعه الدوليه لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص٦٥.

ان حق حرية التعبير اساس الديمقراطية وضرورة لضمان سلامة وكرامة الانسان واختلاف مصادر المعرفة والاخبار احد المستلزمات الاساسية لتنوع الثقافة والابداع والازدهار وتطور المجتمعات في جميع انحاء العالم. يلعب الناشرون بواسطة توزيع اعمال الفكر واصحاب المكتبات بواسطة تزويد مدخل الى المعلومات والمعرفة دوراً مركزياً في التطور وصياغة الحرية العقلانية ويساندون ضمان سلامة القيم الديمقراطية. من اجل مساهمة الناشرين واصحاب المكتبات في العلوم والمعرفة والابداع واطار عمل قانوني حسب الاليات الدولية، فان حماية حق حرية التعبير يجب ان تكون في مكانها الصحيح. ان المباديء الاساسية لحرية التعبير حسب المادة (١٩) من (UAHR) و(ICCRP) يجب ان تستمد التطبيق في المجال الالكتروني والشبكة الاخبارية العالمية[٢٩٤].

وان حرية التعبير هي من حقوق الانسان الاساسية وبؤرة انجاز التطور والديمقراطية، وتم ضمانها من قبل اغلبية الدساتير وهذه الحرية معترف بها من قبل المنظمات الرئيسية الاقليمية والدولية لحقوق الانسان[٢٩٥].

وحسب القانون الدولي فان لكل فرد الحق في حرية التعبير والاراء، متضمناً حق الوصول الى الاراء من قبل السلطات العامة. وفي التقرير السنوي للامم المتحدة سنة ١٩٩٨ حول حرية التعبير والاراء فقد صرح البيان الخاص مؤكداً حرية الاعلام يتضمن حق الوصول الى المعلومات الموجودة لدى السلطة ((حق البحث والاستلام ونقل الاخبار الذي يفرض الزام ايجابي على الدول لتأكد الوصول الى المعلومات والاخبار خاصة فيما يتعلق بالاخبار الموجودة لدى الحكومة بجميع انواعها المخزونة ...)) وان

[٢٩٤] See. Ajoint statementon freedom of expression (www.bibliothenksdienst.zib.de) 23/8/2003.

[٢٩٥] freedom of expression monthly digest Africa/ www.article 19. org/ 24/8/2003.

المادة (١٩) نشرت معيار عمل وهو ان من حق العموم معرفة مباديء حرية تشريع الاخبار وقد تم الافصاح عنه في تقرير الامم المتحدة ويتم تطبيقه على الحكومات القومية[٢٩٦].

في السياق الدولي فان حق الدخول الى المعلومات قد تطور. وهناك العديد من المواد في المعاهدات اكدت ذلك واكثر توثيقاً من قبل الحكومات. المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (١٩) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمادة الرابعة من حقوق و واجبات الانسان سنة ١٩٤٨ والمادة (١٠) من المعاهدة الاوروبية لحماية حقوق الانسان سنة ١٩٥٠ والمادة ١٣ من المعاهدة الامريكية لحقوق الانسان سنة ١٩٦٩ [٢٩٧] ان المادة (١٩) للاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية تمنح قدراً اكبر من حق الدخول الى المعلومات الرسمية اكثر من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وهذا الحق يتضمن حق البحث عن المعلومات[٢٩٨].

ويعبر التقرير الخاص للامم المتحدة عن حرية الاراء والتعبير ويؤكد مرة اخرى بان لكل فرد حق البحث واستلام ونقل المعلومات والاخبار وهذا يفرض الزاماً واجباراً ايجابياً على الدول لتأكد دخول المعلومات والاخبار الخاصة والاخبار الموجودة لدى الحكومات بجميع انواعها وانظمتها[٢٩٩].

---

[٢٩٦] James D. wolfensohn/ president / washington/ 2001/ page 1. www.bicusa. Org/ 23/3/2003.

[٢٩٧] Comparative policy and practice of Access to environmental informztion www.unep.org 24/8/2003.

[٢٩٨] Explanatory memorandum to the recommendation Rec. (2003) of the connitee of ministers to member states on access to official documents / www.aip/bg/org/ 24/8/2003.

[٢٩٩] International civil librties report/ www.archive. Acla.org/ 24/8/2003.

وممارسة هذا الحق تحمل واجبات محددة وكذلك المسؤوليات التي قد تكون خاضعة للتقيدات المحددة ويجب على الاحزاب في الدولة ان لا تضع القيود على الحقوق المحمية من قبل المعاهدة التي تحتوي على تقديرات محددة (الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)[٣٠٠].

اذا كانت هناك الة قانونية ملزمة تم عملها حسب المادة (١٩) عندئذ تسمح للسياسة بقياس العائق ان تنظر الى حق الفرد للبحث والاستلام وتنقل المعرفة والاراء خلال أي وسيلة من وسائل الاعلام دون النظر الى الحدود. وتوجد المجازفات الخطيرة ما دامت المادة (١٩) لم تربط قانونياً او لم تكن ملزمة ولاتشجع في أي حالة. ويمكن تعزيز الاختلاف الحضاري عندما يستطيع الافراد التعبير عن انفسهم بحرية ويستلموا اشكال التعبير من اوسع سلسلة مصادر ممكنة[٣٠١]. وان (UNESCO) تسلم العديد من الشكاوى تناشد المساعدة وتطلب التدخل طالما يفرض القيود على الصحفيين والاعلام عموماً[٣٠٢].

ان الحديث عن اتخاذ الاراء وحرية التعبير يحتاج الى تحديد البيئة السياسة لها. لذا يستلزم ان نفرق بين حالتين الاولى في الدول التي تسود فيها الديمقراطية وسيادة القانون والثانية في الانظمة الشمولية والدكتاتورية. في تلك البلدان التي تسود فيها الديمقراطية بدون شك يسمح لكل فرد بابداء الاراء وحرية التعبير وان أي خرق للقيود يؤدي الى نزاع قانوني داخل

---

[٣٠٠] Marasco، Mmy/june 2/2003/ Ansipatent Group/wsisupdate/ www.ncits.org/ 24/8/2003.

[٣٠١] Magder/made in canada/Harvard u . 10 may 03/ www.wcfia. Harvard/ 24/8/2003

[٣٠٢] 17 may 2002: Franch/ ،executive board/ 104 ex / 43 Rev/ Paris www.unesdoc.unesco.org. 24/8/2003.

المحاكم أي المشكلة الرئيسية ترتكز على القيود القانونية لها. اما في الدول ذات النظم الشمولية والاستبدادية فلايسمح فيها للافراد باتخاذ الراي وحرية التعبير وبالتالي لن يكون نزاع من هذا القبيل، أي ان الموضوع محظور باكمله، وعليه من المفضل ان نقول ان هذه المعاهدة تطبق على فئة معينة من الانظمة أي النظم الديمقراطية و سيادة القانون. اما في الدول الدكتاتورية رغم وجود قيود قانونية صارمة توجد قيود تسلطية وارهابية في الساحة السياسية تمنع حتى مناقشة تلك القيود القانونية.

مه كتەبخانەی بەڕێوەبەرایەتی هۆشیاری

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

الباب الثاني

تطبيقات الحقوق السياسية للكُرد
في تشريعات الدول التي تضم كُردستان

مة كتيبي بيتر وهنرشياري

الفصل الاول
حقوق الكُرد في الاتفاقيات والقرارات والمعاهدات الدولية

المبحث الاول :
المعاهدات

المطلب الاول
الحقوق السياسية في معاهدة سيفر

حدد بعض المختصين نقطة البداية من النضال السياسي والمسلح لحركة التحرر الكردية سنة ١٩٢٠ [٣٠٣]، وهذا يدل على الاحداث والانعطافة الكبرى لذلك التاريخ الا وهي ولادة معاهدة سيفر اي الحديث عن الكُرد كقومية وحل قضيتهم خلال سنة واحدة على الصعيد الدولي. فبعد الحرب العالمية الاولى وعدوا الكُرد بالتمتع بالاستقلال بناء على رغبتهم ناهيك عن الحكم الذاتي في بلادهم من خلال تلك المعاهدة ولكن موقف تركيا ورفضها لتكوين دولة كوردية مستقلة، ادى الى منع تشكيل كُردستان، وانقسم الشعب

[303] د. جاسم توفيق خوشناو ، خەباتی کورد لە روانگەی یاسای نێودەوڵەتیەوە، سیاسەتی دەولی ژمارە ١٦ سالّی چوارەم، کانوونی دووەم ١٩٩٦، هەولێر، ل٥.

مة كتيبي بيتر وهنرشياري

الكُردي حينذاك الى اربعة اجزاء لكن هذا لم يمنع الكُرد من المطالبة باستقلالهم[٣٠٤].

وهذا الامر دفع الدول المتحالفة لوضع البنود ٦٢، ٦٣، ٦٤ في معاهدة سيفر، وذلك لوقف تأثير ثورة اكتوبر على شعوب الشرق ومنها الشعب الكُردي وكان الانكليز والفرنسيون يحاربون الحركة الكمالية التركية[٣٠٥] وحسب اتفاقية سيفر ومن خلال هذه المعاهدة وضعوا المضايق تحت اسم ازمر والمنطقة الواقعة خلف الساحل الحقت باليونان، ايطاليا و فرنسا تمتعا بشكل واسع من خلال هذا التأثير. والمحتوى الاساسي يكمن في استقلالية ارمينيا والولاية الكُردية[٣٠٦]، فقد كان لزاماً على الدول الكبرى بحث مصير الكُرد بوصفهم امة انسلخت من الامبراطورية العثمانية[٣٠٧]، بهذا الصدد اجتمعوا في مدينة سيفر القريبة من عاصمة باريس وابرموا هذه المعاهدة التأريخية.

ان اتفاقية سيفر هي الخامسة من بين الاتفاقيات الدولية في مؤتمر باريس[٣٠٨] لقد شغلت المسألة الكُردية الخطوط الرئيسية في تلك المعاهدة الا ان واضعي المعاهدة كانوا غير معنيين في حقيقة الامر بحل جذري للقضية الكُردية المتمثلة باقامة دولة مستقلة للكُرد[٣٠٩] وهنا نشير الى ان بريطانيا في سنة ١٩١٩ كانت تنوي على توصية ارنولد ولسن بالاتجاه نحو تكوين

[304] See. Iraqi use of chemicali attacts on the kurds. The henry L.stimson centere. Page 1 13/12/2003.www.stimson.org

[305] د. خليل جندي، عوامل اعاقة نشوء دولة مركزية كوردية، مجلة اوراق كوردية ، العدد ٦، ٢٠٠٣ . www.amude.com/ewraq .12/9/2003.

[306] See. Ambassador teresita G.schaff and mandavimenta. Political institutions and the Army. 13/12/2003.www.csis.org

[307] د. حسن الجلبي، الطريق الى نظام دستوري ديمقراطي لعراق الغد، مجلة پاريْزەر العدد ٥،٦ السنة الثالثة ٢٠٠٣ اربيل ص٢٣٠.

[308] سلام ناوخۆش، احتلال وتقسيم كوردستان، اربيل، مكتب التفسير ٢٠٠٢، ص٧١.

[309] محسن محمد المتولي، كورد العراق، المصدر السابق، ص١٠٢.

دولتين كورديتين[310] الا ان بريطانيا اظهرت، كقوة عظمى على الساحة الدولية سنة ١٩٢٢ في مذكرة مشتركة مع الحكومة العراقية، مساندتها لتأسيس دولة كوردية وفي نفس السنة تراجعت من ذلك المشروع ويمكن القول بأن الدولة البريطانية كانت قلقة في موقفها تجاه دولة كوردية وذلك لسببين رئيسيين، عدم ثقتها باي كوردي ذي نفوذ قوي في المنطقة وتأخير الحكومة التركية لحسم موقفها.[311] فقد استخدمت بريطانيا المسائل القومية في الشرق الاوسط لاكتمال السيطرة عليها ولهذا السبب تراجعت رويداً رويداً عن موقفها الايجابي من القضية الكُردية، بمعنى آخر اذ لم تتمكن من بسط قوتها على منطقة شاسعة في الاراضي التركية فأنها اكتفت بالبقاء في ولاية الموصل.

كانت بريطانيا و دول مؤتمر السلام غير جادة في معالجة القضية الكُردية، حيث كانت بأمكانها تشكيل دولة كوردية في الاراضي المحررة من النير العثماني والتي اصبحت تحت سيطرتهم[312]. واصبح واضحاً للجميع ان اهتمام بريطانيا بالكُرد ما هو الا معاداة للدولة التركية وعندما يضعف موقفها وتتحسن النوايا والعلاقة مع الحكومة التركية فان ذلك يؤدي بها الى التراجع عن الوعود والدعم والمساندة للقضية الكُردية.

كان الهدف من معاهدة سيفر هو عقاب الدولة التركية بسبب تحالفها مع الالمان في الحرب وذلك بتقسيم المناطق التي كانت تحت نفوذها. واهمية تلك المعاهدة تتمثل بايجاد طرق عملية لحل المسألة الكُردية على صعيد

310 Fo. 371 – 5068 – 1034 – 78 نقلاً عن جرجيس عبدالله، يقظة الكرد، اربيل منشورات اراس ٢٠٠٢، ص١٥٤.

311 عزيز شريف، مەسەلەی كورد لەعێراقدا، وەرگێڕانی حەمە كەریم عارف، گۆڤاری یەكبوون، ژمارە ١٤ نیسانی ٢٠٠٠، چاپخانەی ماردن، هەولێر ل ١٣٤.

312 د. فؤاد حمه خورشيد مصطفى، القضية الكوردية في المؤتمرات الدولية، اربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص٦٢.

الدبلوماسية الدولية فان الحكم الذاتي والاستقلال ان دل على شيء فانما يدل على الاعتراف بوجود القومية الكُردية[313] ولكن على ارض الواقع كان الامر غير ذلك فقد عقدت بريطانيا وفرنسا وايطاليا في نفس اليوم الذي وقعت فيها على معاهدة سيفر اتفاقاً ثلاثياً لتقسيم كُردستان الشمالية فيما بينهم مستندة بذلك الى بنود المعاهدة نفسها وهذا يدل على انها لم تفكر جدياً بالعمل لاستقلال كُردستان[314].

وتقرر بموجب هذه المعاهدة تشكيل كيان كوردي مستقل ذاتياً، وان المادة ٦٢ من المعاهدة تطرقت الى ذلك وتعتبر اهم جزء منها[315]. دون شك اول واوضح عمل دولي متعدد الاطراف يعترف بالشخصية القومية للكُرد ولاول مرة بحثت وثيقة سياسية دولية القضية القومية للكُرد وكذلك اعتراف دولي بحق ذلك الشعب وبوجود المسألة القومية لها كأحد مواضيع منظومة العلاقات الدولية[316] ولاول مرة بحثت وثيقة سياسية دولية قضية الاستقلال المحلي للمناطق التركية التي يقطنها الكُرد وادى ذلك الى تدويل القضية الكُردية[317].

بالرغم من ان معاهدة سيفر غير ملزمة لاطرافها الا انها افرزت آثاراً قانونية غير مباشرة تكمن من الاقرار بوجود الشعب الكُردي من قبل الحلفاء وصفة الشرعية القانونية على نضال الشعب الكُردي من اجل حق تقرير

313 د. سەربەست تۆفیق، فیدرالی كوردستان و پێشهاتەكانی دواڕۆژ، گۆڤاری پارێزەر، ژمارە ٣ ساڵی دووەم، هەولێر، ٢٠٠٢، ل٣٨–٣٩.

314 (1914/1956) princetion 1956. pp. 87 – 88 نقلاً عن د. كمال مظهر احمد، كردستان في سنوات الحرب العالمية الاولى، الطبعة الثانية، ترجمة محمد الملا عبدالكريم، بغداد، دار افاق عربية للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص٣٤٨.

315 محمد احسان، كوردستان ودوامة الحرب، المصدر السابق، ص٢٣.

316 د. حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في تركيا، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠١، ص ١٦٣ – ١٦٦.

317 باسيل نيكيتين، الاكراد، بيروت، دار الوائع، ١٩٥٨، ص٢٠٢.

المصير[318]، صحيح لم يحصل الكُرد على شيء من معاهدة سيفر عدا الاعتراف بالقضية الكُردية[319] في الوثيقة الدولية المتمثلة بمعاهدة متعددة الاطراف، وان المواد ٦٢، ٦٣، ٦٤ فيها بقيت في الذخيرة الفكرية السياسية في الحركة القومية الكُردية بوجه عام وبالرغم من انها بقيت حبراً على ورق الا ان هذه الورقة اصبحت وقوداً لتلك الحركة[320] في كل اجزاء ارض كُردستان. وبصدد اهمية تلك المعاهدة ورغم ظروف ولادتها وتحت تأثير سياسات ومصالح اطرافها فقد وضعت ركائز المشكلة الكُردية على سكة الحل دولياً وان كان بصورة مؤقتة ولم تقم بايصالها الى اي محطة جديدة الا انها من الناحية التأريخية وكذلك القانونية تعتبر مرحلة متطورة في نضال الشعب الكُردي وهذا المنعطف بحد ذاته يجعلنا ان لا ننظر الى تلك القضية بغرابة على الصعيد الدولي.

وفيما يلي نص البنود الثلاثة لمعاهدة سيفر المتعلقة بكُردستان :

(البند ٦٢: ستحضر لجنة مركزها القسطنطنية مؤلفة من ثلاثة اعضاء تعين كل واحد منهم احدى الحكومات الثلاث الانكليزية والفرنسية والايطالية وذلك في خلال ستة اشهر من تاريخ تنفيذ اتفاقية الاسقلال الذاتي هذه بشأن المناطق التي يقيم فيها العنصر الكردي الكائنة في الجانب الشرقي من الفرات. وقبلى الحد الجنوبي لارمينيا. كما يمكن تحديدها فيما بعد. ويجرى الحد التركي مع سوريا والعراق طبقاً للوصف المبين في النصين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من البند رقم ٢٧ اما في حالة عدم الاتفاق على اي موضوع فانه يحال بمعرفة اعضاء اللجنة كل منهم الى حكومته.

318 عبدالرحمن سليمان الزيباري، المصدر السابق، ص٨٢ – ٨٣.

319 رەمزی قەزاز، کورد له کۆتایی چەرخی نۆزدەهەمەوە تا ناوەراستی چەرخی بیست، سلێمانی وەزارەتی راگەیاندن، ١٩٧١، ل٣٢.

320 محسن محمد المتولي، كرد العراق، المصدر السابق، ص١٠٤ – ١٠٥.

ويجب ان يشمل هذا المشروع ضمانات كافية لحماية الكلدان والاشوريين والاقليات الاخرى جنساً و ديناً في داخل هذه المناطق. ولهذا الغرض ستعاين لجنة من ممثلي بريطانيا و فرنسا وايطاليا والعجم والكُرد الاماكن لتعرض وتقرر التصحيحات. واذا رؤى انه يجب اجراءها على حدود تركيا. اذ انه بناء على نصوص هذه الاتفاقية ينطبق الحد المذكور مع حد العجم.

البند ٦٣: تتعهد الحكومة العثمانية ابتداء من اليوم بأن تقبل و تنفذ قرارات كل من لجنتي القومسيون المذكورتين في البند رقم ٦٢ في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الذي ستعلن به.

البند ٦٤: اذا قدم في ميعاد سنة ابتداء من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية الشعب الكُردي المقيم في المناطق المعينة بالبند رقم ٦٢ طلباً لجمعية الامم مفصحاً بأن اغلبية الشعب في هذه المناطق يرغب بأن يكون مستقلاً عن تركيا. واذا آنست الجمعية المذكورة ان هذا الشعب قادر على الاستقلال اوصت بذلك فتتعهد تركيا من الآن بأن تعمل بهذه التوصية وتتنازل عن جميع حقوقها وامتيازاتها في هذه المناطق وستكون تفصيلات هذا التنازل موضوع اتفاق خاص يعقد بين اهم دول الحلفاء وبين تركيا. ففي حالة حصول التنازل وعندما يحصل لا ترفع اي معارضة من قبل دول الحلفاء المذكورة نحو اتحاد الاكراد المقيمين في جزء من اراضي كُردستان الداخلة الى اليوم في ولاية الموصل اتحاداً بمحض ارادتهم مع حكومة الاكراد المستقلة.)[321]

والبنود الثلاثة ٦٢، ٦٣، ٦٤ من المعاهدة ما هي الا الاعتراف التام بالقضية الكُردية وكيانها السياسي من قبل الدول الكبرى وتعتبر الوثيقة في

321 د. حامد محمود عيسى علي، المشكلة الكوردية في الشرق الاوسط، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٢، ص٤٤٧ – ٤٤٨.

غاية الاهمية حينئذ وحتى يومنا هذا لان الاساس في كثير من جوانب المسألة الكُردية على الصعيد الدولي[٣٢٢]. هناك شرطان اساسيان لقيام دولة كوردية مستقلة بموجب المعاهدة، الاول: ان يتقدم الكُرد بطلب الى عصبة الامم ويتم ذلك بمبادرة من قبل الشعب الكُردي الى مجلس العصبة وان يكون الطلب عن رغبة غالبية السكان ويرفع في مدة معينة وهي سنة، ثانياً: اقتناع عصبة الامم بأن الكُرد قادر ومؤهل لتشكيل دولة مستقلة[٣٢٣].

ويرى آخرون ان شروط الحلفاء بموجب الاتفاقية المشار اليها هي ان استقلال ذلك الجزء من كُردستان يتم بثلاث مراحل، اولاً: مطالبة اغلبية سكان المنطقة الواقعة شرق نهر الفرات وجنوب غرب ارمينيا. ثانياً: اذا ما اقتنعت عصبة الامم بأن الشعب الكُردي مؤهل للتمتع بحق الاستقلال. ثالثاً: يعين مدة سنة لتنفيذ هذا البند[٣٢٤]. ومن المفيد ان نشير بأن البنود الثلاثة مست المسألة الكُردية بنظام سياسي لادارتها وتحتوي على الحكم الذاتي لجزء من المنطقة الكُردية الا ان مسألة الاستقلال لتلك المنطقة تتصادم بأجراءات من قبل اللجان وبتدخل من عصبة الامم رغم كل هذه العقبات فان هذه الخطوة بحد ذاتها تبين مساراً نوعياً للاستقلال التام ونواة لكيان سياسي يجمع عموم ارض كُردستان[٣٢٥]. الاختصار في الامر فان المواد الثلاثة نصت على انشاء دولة كوردية في البداية للقسم الشمالي من كُردستان ثم على منوال هذه الوتيرة يسمح بانضمام القسم الجنوبي اليها[٣٢٦].

322 كامران منتك، سەرچاوەی پێشوو، ل ١٤٦.
323 عبدالرحمن سليمان الزيباري، المصدر السابق، ص ٦٦.
324 سلام ناوخۆش، المصدر السابق، ص٧٠.
325 سروه اسعد صابر، المصدر السابق، ص١٤٥.
326 د. نوري طالباني، الفيدرالية للعراق . لماذا. WWW.HOME.WANADOO.NL.HTM 20/1/2003

ولاول مرة في التاريخ ينظر الى موضوع المسألة الكُردية ووضع حل لها وتعتبر المعاهدة تقسيماً استعمارياً آخر لارض كُردستان لانها حددت حدود دولة ارمينيا و سوريا وميزوبوتاميا بشكل تشمل ارض كُردستان، ومن جهة ثانية وضعت شروطاً قاسية لاقامة دولة كوردية وهي :

اولاً: بعد توقيع المعاهدة وبفترة سنة اذا ما رأوا ان غالبية الكُرد المقيمين في المناطق التي حددتها المادة ٦٢ يطلبون من عصبة الامم الانفصال عن تركيا.

ثانياً: اذا رأى مجلس عصبة الامم ان هؤلاء الكُرد في مقدورهم ادارة شؤنهم الذاتية.

ثالثاً: واذا ما اقترح المجلس لهم ذلك.

رابعاً: في حين ان الدولة التركية ملتزمة بقبول ذلك الاقتراح والكف عن جميع الحقوق.

خامساً: واذا كفت الدولة التركية عن ذلك فان الدول الرئيسية للتحالف لا تعارض انضمام ولاية الموصل لهذه الدولة المستقلة.

كل هذه الشروط لا تتناسب مع مباديء القانون الدولي الحديث لكن تعتبر ذلك اعترافاً دولياً للشخصية القانونية الدولية للكُرد في ذلك الوقت[٣٢٧] وهكذا يمكننا القول بأن مطالبة الكُرد باستقلال او ابداء رأي حول هذا الاختيار وهو ما يزال تحت نير الاحتلال شيء مستحيل، وكيف لنا ان نعرف اذا كانت اغلبية الكُرد تطالب بالاستقلال او اقل من ذلك. من الواضح للجميع ان عملية من هذا النوع تحدث وتنجح عندما يكون هناك احصاء دقيق وشامل للسكان الذين يعيشون في تلك الرقعة احراراً بمنآى عن اي ضغط سواء من الدولة التركية او دول التحالف مثل بريطانيا او فرنسا.

327 د. مارف عومەر گوڵ، پەیوەندی مەسەلەی کورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە، سەرچاوەی پێشوو، ل١٠ – ١٣

ويؤكد البعض انه مع وجود كل النواحي الايجابية في معاهدة سيفر فأنها بمثابة تقسيم جديد وغريب لخارطة كُردستان لا تقل عن التقسيم الموجود في الوقت الحاضر. لانها اهملت كُردستان الشرقية (الايرانية) وكذلك حددت جزءاً صغيراً من رقعة كُردستان الشمالية (التركية)[328] ويرى بعض من القانونيين بأن احد اهم الجوانب في اعلان الفيدرالية من قبل برلمان كُردستان العراق يعود الى البنود الثلاثة من اتفاقية سيفر[329].

تخيل من خلال معاهدة سيفر تكوين شعب كوردي واحد ودولة قومية لها ومع هذا كله سرعان ما تبخرت الاماني فقد استخدمت تركيا وسائلها المعتادة لتحطيم الحركة الكُردية[330] حيث اعلنت دول التحالف في ختام مؤتمر لندن سنة ١٩٢١ بأن المسائل المتعلقة بكُردستان سوف يعاد النظر فيها لتتناسب مع الاوضاع في ذلك الوقت وهذا يعني التخلي عن فكرة كُردستان المستقلة بصورة عملية[331] اي قامت تلك الدول بادارة ظهرها للكُرد و وضعت القضية الكُردية على الرف[332] وهناك العديد من المؤرخين بحثوا اسباب فشل تلك المعاهدة مشيرين الى اسباب عديدة ونحن نورد هنا رأي الاستاذ رسول هاوار الذي ارجع ذلك الى ثلاثة اسباب ونضيف اليها الفقرة الاخيرة.

328 د. فؤاد حمه خورشيد مصطفى، المصدر السابق، ص ٦٣.

329 د. كامەران سالّەيى، ئۆتۆنۆمى و سياسەتى نێونەتەوەيى، سياسەتى دەولى، ژمارە ٢ سالّى سێيەم تەموزى ١٩٩٤ ، هەولێر ل ٦٥.

330 M.C. THE TRAGEDY ،SEE. COL. R.S . STAFFORD . D..S.O
13/12/2003.WWW.AINA.ORGOF THE ASSYRIANS.

331 زبير بلال اسماعيل، پەيمانى لۆزان و كێشەى كورد گەرانەوە بۆ خالّى دەستپێكردن، سەنتەرى برايەتى، ژمارە ٦ حوزەيرانى ١٩٩٨ چاپخانەى وەزارەتى پەروەردە ل ١١٣ – ١١٤.

332 كارزان خانةقيني، نظريات واقوال نصرت مەردان، ٤. الجزء الرابع، موسوعة صوت العراق، WWW.GEOCITIES.COM.HTM 20/12/2003

اهمال وتقصير الكُرد.
المسألة الكُردية في الداخل.
موقف الدول الاجنبية.[333]
صعوبة تطبيق النصوص الثلاثة ٦٢، ٦٣ ، ٦٤.

من خلال دراستنا لبنود معاهدة سيفر يتبن لنا بان المواد الثلاثة (٦٢، ٦٣، ٦٤) فيها نوع من الحقوق السياسية وهي تمتع الشعب الكُردي بالحكم الذاتي على رقعة معينة من ارضه وكذلك سير طريقة الاستفتاء لاستقلاله من تركيا واستفتاء آخر لولاية الموصل للانضمام اليها. وكما قلنا مراراً فأن آلية العمل بموجب هذه المعاهدة على ارض الواقع لاجراء الاستفتاء واظهار رأي اغلبية الشعب الكُردي بصورة دقيقة للتمتع بالاستقلال او انضمام ولاية الموصل اليها امر في غاية الصعوبة ولكن اذا مارست تلك الحقوق السياسية ولو بشكل جزئي فانها تغنى عن ترسيخ تلك الحقوق للمستقبل، اما اذا قرروا اجراء الاستفتاء منذ البداية تحت مظلة عصبة الامم فكان ذلك امراً عمليا وضامناً للحقوق القومية.

من هنا تكمن اهمية هذه المعاهدة الدولية التي تحدد بوضوح الحقوق المشروعة للشعب الكُردي وحقه في تقرير مصيره.

333 م. رسول هاوار، كوردو باكورى كوردستان، بەرگى دووەم، سليّمانى، ناوەندى چاپەمەنى و راگەياندنى خاك، ٢٠٠٣، ل١١٨ – ١١٩.

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

المطلب الثاني
الحقوق السياسية في معاهدة لوزان

ان معاهدة سيفر لم تنفذ ولكن فيما بعد وخاصة غداة التقارب الروسي_التركي الذي اثر كثيراً في سياسة الدول المتحالفة المتبعة في الشرق والتي نتجت عنها تغير السياسة المذكورة بشكل كبير، اهمل الحلفاء القضية الكردية وتخلو عن الاكراد[٣٣٤]. وابرمت معاهدة لوزان في ٢٤ من تموز ١٩٢٣ بين الدول المتحالفة وهي بريطانيا، فرنسا، ايتاليا، يابان، يونان، رومانيا، يوغسلافيا، وتركيا، وبموجب نصوص تلك معاهدة اجهضت البنود المتعلقة بالحكم الذاتي واستقلال كُردستان في معاهدة سيفر (١٩٢٠) ولا سيما بعض النصوص الهامشية والعامة للراي العام وبهدف غض عيون الكُرد. وهكذا وفق ما جاء في معاهدة لوزان فان التقسيم الجديد لكُردستان اصبح عملا شرعياً، اي الدول المتحالفة تعاملوا مع المسالة الكُردية كعملة في سوق[٣٣٥] السوداء.

والنصوص المتعلقة بالموضوع هي:

البند ٣٨– تتعهد الحكومة التركية بتأمين الدفاع الكلي و الناجز عن حياة وحرية المواطنين, بغض النظر عن الاصل و القومية و اللغة و العنصر و الدين.

البند ٣٩–لن توضع اية قيود فى وجهة اي مواطن التركي, بخصوص

[334] الامير جلادت بدرخان، حول المسالة الكوردية.. قانون تشتيت الاكراد، ترجمة دلاور الزنكي، اربيل، من منشورات جريدة ميديا رقم (٥) ، ص١٢

[335] زبير بلال ئيسماعيل، پەيمانی لۆزان و کێشەی کورد گەرانەوە بۆ خاڵی دەستپێکردن، سەرچاوەی پێشوو، لاپەرە ١٢٢_١٢٣

التداول الحرلاية لغة كانت, سواء كانت في العلاقات الخاصة ام التجارة, او في مجال الدين او الاعلام او مختلف النتاجات المطبوعة, ام في الاجتماعات العامة[٣٣٦].

جسدت احداث الحرب العالمية الاولى اطماع الدول الكبرى نحو شعوب المنطقة بشكل لم يسبق له مثيل والشعب الكُردي احد هذه الشعوب، والذي تكبد خسارة باهضة[٣٣٧] باماله يعاني بها حتى يومنا هذا.وان الامة الكُردية رابع اكبر مجموعة اثنية في الشرق الاوسط الا ان معاهدة لوزان جعل خارطة الشرق الاوسط تفتقر الى الدولة الكُردية[٣٣٨].

يجب ان نوضح بان كلتا الدولتين، بريطانيا و فرنسا، ابرمتا في فترة مابين اتفاقية سيفر و لوزان عدة اتفاقيات تتركز كلها نحو تقسيم حدود كُردستان فيما بينهما او ضمها الى الدول الكبرى[٣٣٩] اي نتائج معاهدة لوزان جاءت من بين ثنايا الاتفاقيات المسبقة. من جهة ثانية نستطيع ان نبرر ذلك بأن بريطانيا خشيت من تأسيس دولة كوردية في جنوب كُردستان يساندها الروس لذلك صرفت النظر في حل القضية الكُردية[٣٤٠] والغي جميع الحقوق المدونة في معاهدة سيفر.

[336] الامير جلادت بدرخان، المصدر السابق، ص٤٨.

[337] الدكتور كمال مظهر احمد، كوردستان في سنوات الحرب العالمية الاولى، المصدر السابق،ص٣٦٣ .

[338] د. فواد حمه رشيد، جزا توفيق طالب. مؤتمر لوزان مؤتمر تقسيم كوردستان، مجلة سردم العربي،ص١–٥
9/12/2003www.sardam.net.htm

[339] د. مارف عومەر گوڵ. پەیوەندی مەسەلەی کورد بە یاسای نێودەوڵەتیەوە، سلێمانی، سەرچاوەی پێشوو، لا ٢٥

[340] عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الاول، مطابع دار الشؤن العامة، بغداد، الطبعة السابعة، ١٩٨٨، ص٢٨١ الهامش <hfnry a
foster.op.cit.pages.152_153

وقد بحثت المسألة الكُردية في مؤتمر لوزان كجزء من مسألة الموصل[٣٤١] وليست موضوع شعب واحد في المنطقة ككل. ولم يحضر ممثل الشعب الكُردي في مؤتمر لوزان ولسد الفراغ اصطحب ممثل تركيا عصمت باشا كردي واحد وهو نائب في دياربكر وفي المرة الثانية صاحبه نائب اخر, واعلن الاثنان (نحن و الاتراك اخوة لاتوجد بيننا اية فروقات ولا نرغب بالانفصال عنهم)[٣٤٢] وكلا الشخصين الكُرديين المذكورين لايعبران عن مصالح الشعب الكُردي ولا مواقفه وطموحاته المشروعة.

كما قلنا فأن تلك المعاهدة تجاهلت كليا ما يخص الشعب الكُردي و دولته المستقلة مثلما جاء في البنود الخاصة بكُردستان التي سبق أن ثبتتها الدول المتحالفة في معاهدة سيفر. يعد هذا العمل انقلابا خطيرا في مواقف الحلفاء تجاه المسألة الكُردية وكما يشير الى اللامبالاة التي امتاز بها سلوكهم السياسي بصدد الامة الكُردية وحيث يشير الى حقيقة نواياهم الاستعمارية الطامعة في اراضي كُردستان و ثرواتها لانها ضمنت لنفسها حصصا في ارض و ثروات كُردستان[٣٤٣]. وان بنود معاهدة لوزان جعلت تركيا تحتفظ بكافة الاراضي التي سيطرت عليها القوات الكمالية و اصبحت كُردستان مستعمرة تركية[٣٤٤].

انطوى ذكر المسألة الكُردية بعقد معاهدة لوزان و نظر اليه من زاوية الاقليات في اطار الدولة التركية[٣٤٥]. وباختصار لم تقدم معاهدة لوزان للكُرد

341 حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في تركيا، المصدر السابق،ص١٨٣
342 د. خليل جندي، المصدر السلبق، www.amude.net.htm 1\12\2003 .
343 د. فؤاد حمه خورشيد، جزا توفيق طالب، المصدر السابق، ص١-٥.
344 د. خالد يونس خالد، تركيا الكمالية العلمانية واشكالية هويتها الثقافية بعاداتها لحقوق الكورد.
www.iraqpapers.com.htm 12\9\2003
345 سروه اسعد صابر،المصدر السابق، ص٢٩٢

شيئا و كأن المسألة الكُردية تراجعت الى ما كان عليه. اي في الزمن الذي لم يكن لها وجود في القانون الدولي[٣٤٦].

يشتمل تقسيم اراضي كُردستان بموجب معاهدة لوزان على نوعين, وهما تلك الاراضي التي منحت معاهدة سيفر الحكم الذاتي لها و الثانية تتضمن الاراضي المتنازع عليها بين تركيا و العراق والتي سميت بالمشكلة الحدودية و اليوم يطلقون عليها كُردستان العراق. فيما يتعلق بالنقطة الاولى وهي وجود الكُرد في تركيا و تمتعه بالحكم الذاتي ازالوا ادراج نقاط المناقشة على هذه المسألة و كذالك قاموا بترسيخ بند على ان لا يكون للكُرد حق الفصل في اطار دولة تركيا[٣٤٧].

بعد التوقيع على معاهدة لوزان في سنة ١٩٢٣ تم منع التحدث في جميع ارجاء كُردستان باللغة الكُردية و اغلقت جميع الجمعيات مثل (جمعية القومية الكُردية) و (جمعية انتصار الكُرد) و (الحزب القومي الكُردي)[٣٤٨]. رغم ان اتفاقية لوزان اعترفت بحقوق بسيطة للكُرد ولكن هي الاخرى سلبت من الشعب الكُردي و اصبح الحكم علمانيا استبداديا[٣٤٩].

تعتبر معاهدة لوزان تراجعاً عما بني عليها للكُرد في معاهدة سيفر و كأن المسألة الكُردية عادت الى ما كانت عليها من قبل[٣٥٠]. اي الغيت اتفاقية سيفر وهي بمثابة الغاء الهوية القومية للكُرد و كُردستان وهذا الموقف

346 محسن محمد المتولي. كرد العراق، المصدر السابق، ص١١٤-١١٥
347 د. سەربەست توفيق. فيدرالى كوردستان و پێشهاتەكانى دواڕۆژ، سەرچاوەى پێشوو.لا ٤١
348 رەمزى قەزاز، كورد له كۆتايى چەرخى نۆزدەهەمەوە تا ناوەڕاستى چەرخى بيست، سەرچاوەى پێشوو، لا ٣٢-٣٣.
349 د.خالد يونس خالد، عجز تركيا في تحديد هويتها القومية في انظمة العلاقات الداخلية و الاقليمية و الدولية، ص٦
350 د. حامد محمود عيسى، المصدر السابق، ص١٨٤.

البريطاني لم يشمل فقط الجزء الشمالي لكُردستان بل كان موقفا شاملا ضد جميع الكُرد كما وقف ضد حكومة كوردية في جنوب كُردستان بقيادة (حاكمدار شيخ محمود)[٣٥١].

قضت معاهدة لوزان على الآمال الكُردية حيث تم تقسيم المنطقة حسب الحدود المتعارف عليها الان وبالتالي تم تقسيم كُردستان بين تركيا و ايران و العراق و سوريا[٣٥٢]. مما لاشك فيه يمكن اعتبار معاهدة لوزان من الناحية الحقوقية_ الدولية عملاً معاديا لحق تقرير المصير للكُرد[٣٥٣] وبالتالي تشريعا دوليا مضادا للحركة التحررية الكُردية. حيث حرمت الدولة التركية استعمال اللغة القومية الكُردية و ممارسة حقوقهم السياسية و الثقافية مما يناقض المادتين ٣٨، ٣٩ المشار اليهما وجاءت المادة ٤٤ من المعاهدة على:

ان تعهدات تركيا هذه دولية لا يجوز بأي حال من الاحوال, والا فيكون لكل من الدول الموقعة على معاهدة لوزان و الدول المؤلفة منهاجمعية الامم, الحق في الاشراف على تنفيذ تركيا لهذه التعهدات بالدقة, والتدخل ضدها لحملها على تنفيذ ما تعهدت به امام العالم[٣٥٤].

وفي هذا الصدد لا نتطرق الى اي موضوع من المعاهدة سوى النصين ٣٨, ٣٩ اللذين الزما الحكومة التركية بممارسة بعض الحقوق السياسية و الثقافية. بخصوص الحقوق السياسية منها حرية المواطن بصورة عامة بغض النظر الى الاصل والقومية و اللغة و العنصر او الدين و كما قلنا في

351 سلام ناوخوّش، المصدر السابق، ص٧٣
352 د. سعد ناجي جواد، اكراد العراق وازمة الهوية، www.aljazeera.net.
353 د. حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في تركيا، المصدر السابق، ص١٨٣.
354 سيد عزيز عبدالله الشمزيني، الحركة التحررية القومية الكوردية. رسالة دكتوراه ، موسكو.ص٨٥
نقلا عن د. حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في تركيا، المصدر السابق.

السابق فأن الحرية السياسية جزء من الحريات العامة للمواطنين في المادة ٣٩ بشأن التداول الحر لاية لغة في الاجتماعات ايضا تعتبر ركناً من حرية الاجتماعات التي تناولناها في المباحث السابقة. فكلتا الزاويتين جاء فيها نوعان من الحقوق السياسية و هما الحرية السياسية و حرية الاجتماعات و لكن بصورة ضيقة جدا الا أن لمثل تركيا وهي دولة ذات حكم تسلطي ضد القوميات غير التركية نافذة لالقاء الضوء على انتهاكات الحقوق بموجب تلك المعاهدة و مدخلا لتوسيع نطاق حقوق الانسان بصورة عامة و بالتالي الحقوق السياسية بصورة خاصة.

مەکتەبی پێژوهۆشیاری

المبحث الثاني :
الاتفاقيات والقرارات الدولية

المطلب الاول
الحقوق السياسية لقرار عصبة الامم بشأن ولاية الموصل

عند اندلاع الحرب العالمية الاولى وعدت قوات التحالف شفهياً الكُرد باقامة دولة كوردية مستقلة جراء مساعدة الكُرد لهم انئذ والتي ادت الى انهيار الامبراطورية التركية[٣٥٥] ولكن التوقيع على معاهدة لوزان والتراجع عن بنود معاهدة سيفر لانشاء كيان سياسي كوردي مستقل لم يسفر فقط عن الاعتراف بتركيا الكمالية بل ادى ذلك الى بروز سياسة التعاون الاقليمي والاستراتيجي بين الدول على حصة من ارض كُردستان و شعبها وايجاد سياسة موحدة لقمع حركته التحررية ومنع اي محاولة لاعادة توحيده واماله القومية المتمثلة باستقلاله التام[٣٥٦].

كان الاستعمار البريطاني يخشى ان يؤدي انشاء دولة كوردية مستقلة على مقربة من الاتحاد السوفيتي الى كسر طوق الحصار الذي كانت تساهم فيه كل من تركيا وايران[٣٥٧] هكذا تم بعد الحرب العالمية الاولى تقسيم

[355] د. جاسم توفيق خۆشناو، مەسەلەی کورد و یاسای نێودەوڵەتان، سلێمانی، سەنتەری لێکۆڵینەوە و ستراتیجی کوردستان، ٢٠٠٢، ل ٤٢٤.
[356] د. فؤاد حمه خورشيد، جزا توفيق طالب، مؤتمر لوزان تقسيم كوردستان، مجلة سردم العربي، ص١٠. www.sardam.net .1/10/2003
[357] د. خليل جندي، المصدر السابق.

كُردستان بين الدول الاربعة وهي تركيا وايران والعراق و سوريا وجرى التقسيم هذه المرة بالضد من التطلعات والآمال القومية الكُردية[٣٥٨].

بعد موافقة دولة العراق المنتدبة وتركيا الذهاب الى عصبة الامم لحل الخلاف حول مصير ولاية الموصل توصلت لجنة عصبة الامم الخاصة بترسيم الحدود بينهما الى الاستنتاجات التالية: (...

في حالة اعتماد النواحي العنصرية وحدها اساساً للاستنتاج فانها تقودنا الى القول بوجوب انشاء دولة كوردية مستقلة فالكُرد يشكلون خمسة اثمان السكان اذا صار الاتجاه الى هذا الحل فان اليزيديين وهم عنصر مشابه للكُرد يجب ان يدخلوا ضمن عدد الكُرد فتكون نسبة الاكراد حينذاك سبعة اثمان السكان).

هذا ان المجتمع الدولي اعطى للشعب الكُردي الحق في تشكيل دولته المستقلة على اساس ان الكُرد امة لها مميزاتها الخاصة وخصوصيتها المستقلة ولكن مع ذلك ضمت كُردستان الجنوبية المعروفة بولاية الموصل الى العراق العربي (ولاية بغداد والبصرة) بموجب قرار عصبة الامم عام ١٩٢٥. برغم ان بريطانيا سبق وان الحقت كُردستان الجنوبية بالعراق عملياً عام ١٩٢٤[٣٥٩].

بعد نزاع طويل وحاد بين تركيا وبريطانيا في عصبة الامم اقترحت لجنة التحقيق الدولية التابعة لعصبة الامم حول رسم الحدود بين تركيا و العراق التي تقدمت بها الى عصبة الامم حيث الاخيرة وافقت عليها بالاجماع، وجاءت الفقرة الثالثة منها كمايلي (يجب دعوة الحكومة البريطانية لان تقدم

[358] دکتور شاکر خەسباک، کوردو مەسەلەی کورد، وەرگێڕانی: ئەمجەد شاکەلی، سوید، بنکەی چاپەمەنی ڕۆژ، ١٩٩٧، ل ٣٥.
[359] د. خالد يونس خالد، تركيا الكمالية العلمانية واشكالية هويتها الثقافية بمعاداتها لحقوق الكورد، المصدر السابق.

الى المجلس التدابير الادارية لتأمين الضمانات للاكراد)[٣٦٠]. ان هذه الفقرة التي اقترحتها اللجنة المشار اليها و وافق مجلس عصبة الامم بالاجماع عليها وردت صياغتها في ضوء تقرير اللجنة ام بدونها؟ حيث يرى البعض بانها وردت على ضوء التقرير[٣٦١].

في هذا الصدد جاء في نص المذكرة المتعلقة بأدارة المناطق الكُردية في العراق التي قدمتها حكومة بريطانيا الى مجلس عصبة الامم بصفتها دولة منتدبة ما يلي:

((٢. وقد كان رأي لجنة الحدود المتعلقة بالاكراد المشار اليها في قرار المجلس على الوجه التالي (يقتضي ان تؤخذ بنظر الاعتبار الرغبات التي اظهرها الاكراد القائلة بلزوم تعيين الموظفين الذين هم من اصل كردي في ادارة بلادهم ولزوم توزيع العدالة ونشر التعليم في المدارس وجعل اللغة الكُردية اللغة الرسمية في جميع هذه الوظائف))[٣٦٢] وهذا دليل واضح على ان فحوى النص اي البند الرابع من قرار عصبة الامم استنتاجات ختامية لتقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة لعصبة الامم، حيث ورد فيها ((يجب النزول عند رغبات الكرد وذلك بتعيين موظفين منهم لادارة بلادهم ولتولي امور القضاء فيها وللتدريس في معاهدها. وان تكون اللغة الكُردية هي اللغة الرسمية في كل هذه الفروع من الادارة. واللجنة مقتنعة بأن اغلبية السكان كانت تفضل السيادة التركية على السيادة العربية لو علمت بأن عصبة الامم تزمع انهاء اشرافها عند انقضاء السنوات الاربع المشروطة في المعاهدة النافذة الآن بين بريطانيا العظمى والعراق لو علم الكُرد بأنهم لم يعطوا ضمانات معينة في الادارة الذاتية))[٣٦٣].

---

[360] Official Journal. 1926. p 191 – 192 نقلاً عن د. فاضل حسين، مشكلة الموصل، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة اسعد، ١٩٦٧، ص ١٧٤

[361] جرجيس فتح الله، يقظة الكرد، المصدر السابق، ص٦٧٧.

[362] عبدالرزاق الحسني، العراق في دور الاحتلال والانتداب، الجزء الاول، سوريا، مطبعة العرفان صيدا، ص ٣٠٦.

[363] جرجيس فتح الله، يقظة الكرد، المصدر السابق، ص٦٧١.

تنفيذاً لقرار عصبة الامم ابرمت بريطانيا والعراق وتركيا معاهدة لرسم الحدود بين الدولتين تركيا والعراق حيث ورد في المادة الثانية عشرة منها ((... يجب على الفريقين المتعاقدين الا يتساهلا بتأليف جمعيات في منطقة الحدود تعمل على الدعاية مُعاكسةً لأحدى الدولتين صاحبتي الشأن))[٣٦٤] وبالتأكيد تأليف الجمعيات والجماعات من الحقوق السياسية المهمة التي تلعب دوراً عظيماً في ترويج الحرية واستمرار اسس الديمقراطية من وضع حسن الى احسن، جاء نص هذه المادة للتبرير على انه توجد حدود بين الدولتين. ناسياً بان هذا الخط الحدود، وضع في داخل ارض لشعب واحد، ولايمكن احباط الشعور القومي لاي شعب في العالم، لذلك يعتبر هذا القيد غير شرعي خاصة في تلك الفترة. ويعتبر تعاوناً دولياً لارهاب الافكار التحررية للشعب الكُردي الواحد وحقه المشروع في تقرير مصيره.

كان موقف الاتراك ازاء حسم النزاع حول ولاية الموصل لايزال متشدداً اذ ادعوا بان النظام الداخلي لعصبة الامم قد انتهك ولهذا السبب انسحب ممثلهم في جنيف[٣٦٥].

لكن في ١٨ تموز سنة ١٩٢٦ اعترفت تركيا بقرار عصبة الامم الصادر سنة ١٩٢٥ بشأن ولاية الموصل واثر هذه الموافقة قررت دول التحالف مساعدة تركيا من اجل اطفاء نار الثورة الكُردية وعرض على تركيا بهذا الصدد امتياز بنسبة ١٠٪ من احتياطي نفط الموصل لمدة ٢٥ عاماً[٣٦٦] وهذا يدل على ان قبول قرار عصبة الامم من قبل تركيا يعود الى امتيازات النفط من

---

[364] د. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الاوسط، المصدر السابق، ص٤٥٤.

[365] كرۆنولۆژیای مەسەلەی موسڵ، د. میم کەمال ئوفە، وەرگێڕانی سەلام ناوخۆش، چاپی یەکەم، هەولێر، چاپخانەی خەبات، ٢٠٠٠، ل ٦٥.

[366] كارزان خانقيني، نظريات واقوال نصرت مردان، المصدر السابق.

جهة ومن جهة ثانية الى هزيمة الدبلوماسية التركية امام بريطانيا المنتصرة في الحرب العالمية الاولى ويعني هذا ان حل مشكلة الموصل او حسم قضية ولاية الموصل جاء دون رضا و رغبات القوميات فيها وانما كان صراعاً بين المحتلين. واذا ما تم اللجوء الى اراء الوجهاء المدنيين فان ذلك يعود الى مصلحة احدهم ضد الاخر وليس اعطاء حق الاختيار للسكان القاطنين في الولاية.

يرى الدكتور فاضل حسين: بأنه يجب ان يصبح مبدأ حق تقرير المصير والاعتبارات الانسانية في مباديء القانون الدولي اساساً لتبرير حق انفصال الشعوب والتدخل الخارجي ولكن في الشق الاخر يدلى براي معاكس حيث يقول (وعلى كل حال فالناحية القانونية من مشكلة الموصل نقطة ثانوية من القضية كلها لان الاعتبارات الاخرى الجغرافية والاقتصادية والسياسية اهم بكثير في تقرير مصير الولاية)[٣٦٧]. ونحن نرى بأن الناحية القانونية نقطة رئيسية في هذه المسألة ولكن اطراف النزاع قدموا التبريرات الجغرافية والاقتصادية والسياسية لكسب المعركة بدل حل المشكلة بصورة موضوعية لصالح مصير المواطنين الساكنين في الولاية.

ومع ذلك ستكون المعاهدة وقرار عصبة الامم اساساً لمباديء القانون الدولي، سواء كان في حينها او في العصر الحديث اي عقب الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الامم المتحدة لهذا السبب فانه في حالة اي انتهاك لهذه الالتزامات فان المسؤولية الدولية تقع على عاتق الدول[٣٦٨].

كتب الاستاذ لوي لوفور حول مشكلة الموصل: من الواجب ان تعطى اهمية كبرى لعامل رغبات سكان الاراضي المتنازعة لحل القضايا الحدودية

367 د. فاضل حسين، مشكلة الموصل، المصدر السابق، ص٢١٩.

368 د. مارف عومەر گوڵ، کێشەی کەسایەتی یاسای نێونەتەوەیی گەلی کورد، سەرچاوەی پێشوو، ل ٥٧.

فاذا ظُلمت الاقليات جاز لها طلب الحماية الدولية واذا صار الظلم بلا حدود وقد يؤدي الى انقراض الجماعات المظلومة فيجوز اللجوء الى حق الانفصال[٣٦٩].

الشيء الهام بالنسبة للقرار والذي يعطيه الصفة الشرعية من الناحية القانونية هو انشاء الادارة المحلية (الحكم الذاتي) للكُرد والسؤال المطروح هو ماهي القوة القانونية لهذا القرار ؟ واذا لم يتم اعطاء ضمانات التنفيذ للاكراد هل ان المسؤولية الدولية تقع على عاتق الدولة العراقية ازاء عصبة الامم او الامم المتحدة الحالية؟[٣٧٠]

لا شك، تقع على الدولة العراقية آثار واعباء المسؤولية الدولية بسبب تراجع الالتزامات المترتبة التي جاءت من قرار عصبة الامم حول ولاية الموصل، ولكن حسب القرار المشار اليه فان ضمانات الكُرد تتمثل في حق تقرير المصير لـ(كُردستان الجنوبية) من ولاية الموصل. وهكذا يتضح لنا بأن القضية الكُردية في فترة عصبة الامم وتأسيس الدولة العراقية لم تنضج بما فيه الكفاية في المؤتمرات والندوات الدولية ونتيجة لهذا فقد اصبح ينظر بعين من الريبة الى السيادة في هذه الزاوية[٣٧١].

ان الحاق ولاية الموصل الى العراق بقرار من عصبة الامم ادى الى تقسيم كُردستان وتثبيت انضمام الاجزاء الى كل من سوريا والعراق وتركيا وايران وبالتالي فقد زالت الصفة الدولية عن مسألة حق تقرير المصير للكُرد

369 Ibid. pp. 238. 240. نقلاً عن د. فاضل حسين، مشكلة الموصل، المصدر السابق، ص ٢١٥.

370 د. جاسم توفيق خۆشناو، مەسەلەی کوردو دەسەلاتی ناوخۆیی دەوڵەت، گۆڤاری سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیژی (سیاسیەتی دەولی) ژمارە ٤ ساڵی پێنجەم، ١٩٩٧، سلێمانی ل٥٦.

371 د. محەمەد هەمەوەندی، رەوایی راگەیاندنی فیدرالیزم لە کوردستاندا، سیاسەتی دەولی، ژمارە ٢ ساڵی سێیەم، ١٩٩٤، هەولێر ل ١١٠.

والنظر اليها كمسألة داخلية لهذه الدول والتعامل معها في ضوء المصالح الاقليمية والدولية[٣٧٢]. اذا زالت الصفة الدولية عن الاجزاء الاربعة منفردة فلم تزل على مستوى كل جزء وفي كل دولة الحِق الكُرد فيها.

نرى بأن ضمانات الكُرد التي وردت في قرار عصبة الامم هي صورة من تقرير المصير المؤجل اي عقب الحاق هذا الجزء من الارض من الوطن الام الى دولة اخرى شرط ان تكون ضامنة الحقوق السياسية والمدنية للسكان القاطنين حتى اذا كان وصلت ممارسة حقوقهم السياسية الى الانفصال والاستقلال في كيان سياسي.

ومن الممكن القول بأن تراجع وعود دول التحالف للكُرد في معاهدة سيفر مرت بعدة مراحل منها مرحلة معاهدة لوزان والثانية قرار عصبة الامم لحسم الخلاف حول ولاية الموصل والثالثة تراجع العراق عن التزاماته الدولية بشأن حقوق الكُرد في ولاية الموصل لعضويتها في العصبة.

المطلب الثاني
الحقوق السياسية للكُرد كأحد شروط عضوية العراق في عصبة الامم

ان البحث في اوراق و وثائق عصبة الامم يكشف لنا جوانب مهمة ومفيدة في تاريخ الكُرد[٣٧٣] وبالخصوص في فترة وجود خلاف عراقي – تركي حول مشكلة ولاية الموصل حتى قبول العراق في عصبة الامم يظهر مدى صراع

[372] د. مارف عومەر گوڵ، کێشەی کەسایەتی یاسایی نێونەتەوەیی گەلی کورد، سەرچاوەی پێشوو، ل٥٥.
[373] د. كمال مەزهەر، چەند لاپەڕەیەك لە مێژووی كورد، بەشی یەكەم، بەغدا چاپخانەی (الاديب البغدادية) . ١٩٨٥. ل ١٢٨.

القوى العظمى على ارض كُردستان. واثناء تلك الفترة قال الرائد هيوبرت يونغ وكيل المندوب السامي البريطاني بأن حكومته وحكومة العراق قد قررتا: بأن الامل الوحيد للاكراد هو الخضوع للحكم العراقي تم تعديله الى ابعد حد مستطاع وفقا لرغائب الاكراد[٣٧٤]، ويعنى ذلك ان رغبة الكُرد اى ارادة الشعب الكُردي لاينظر اليها الا بقدر مايسمح لها من قبل السياسة البريطانية.

اصبح العراق في سنة ١٩٣٢ عضوا في عصبة الامم ومرة اخرى من اجل ارضاء الشعب الكُردي اضطر الى اصدار "قانون اللغات المحلية" كي يفهم مجلس العصبة بأن له نوايا طيبة تجاه الكُرد وثم اثناء ترشيح العراق لعضوية عصبة الامم مرة ثانية جدد هذه الوعود للاكراد ببيان رسمي ذي قوة دستورية على شكل وثيقة رسمية معتمدة وارسلها الى عصبة الامم[٣٧٥]. ولجنة الانتداب التابعة للعصبة في سنة ١٩٢٨ حددت بعض الشروط لدخول العراق الى الاسرة الدولية المتمثلة بهذه المنظمة, منها قدرة العراق الوقوف على قدميه وتحقيق ضمانات فعالة لكل التزامات ومعاهدات العراق لصالح الاقليات العرقية والدينية ولاعضاء الدول المشتركة في عصبة الامم[٣٧٦].

وفي الوقت يرشح العراق عضوا في عصبة الامم سنة ١٩٣٢ عالج مجلس العصبة بعض الشك حول ضمان الحقوق القومية منها للاكراد[٣٧٧]. وهكذا فان قرار قبول العراق مشروطاً بالاحترام التام للاقليات وفي حال انتهاك

[374] هنرى فوستر، نشأة العراق الحديث، الطبعة الاول، الجزء الثاني، بترجمة سليم طه التكريتي، بغداد للنشر والتوزيع، ١٩٨٩، ص٤٦٠.
[375] رەمزی قەزاز. كورد لەكۆتایی چەرخی نۆزدەهەمەوە تا ناوەڕاستی چەرخی بیست. سەرچاوەی پێشوو. ل١٩٥.
[376] هنرى فوستر. المصدرالسابق. ص٤٦٠.
[377] د. حامد محمود عيسى، المشكلة الكوردية في الشرق الاوسط، المصدر السابق، ص٧٢.

تلك التعهدات تحال القضية الى محكمة العدل الدولية مباشرة او يصدر قرار من عصبة الامم للكُرد على سلوك العراق الذي يعتبر خرقا بموجب تلك التعهدات[٣٧٨]. تحتوى شروط العضوية على احترام حقوق الكرد والاقليات وهي شروط اساسه مرهون بتطبيقها حرفيا على ارض الواقع لهذا السبب يلزم العراق الاعتراف بالشعب الكُردي وحقوقه[٣٧٩].

وان هذه الشروط بالرغم من كونها قواعد دستورية الا ان لها صفة دولية لايمكن تعديلها دون موافقة اغلبية اعضاء مجلس العصبة ولايسقط بسقوط أي دستور في العراق[٣٨٠]. أي يشكل نهجا سياسيا الزاميا لكل الحكومات المتعاقبة. مع ذلك فان شرط تعيين الموظفين في الاقضية كان في غير صالح الكُرد لانه ارتبط بموافقة التعيين بما لم تكن هناك اسباب تمنع ذلك[٣٨١]. وجعل من ذلك الاسباب تبريرا لمنع الوصول الى هذا الحق ومن ثم عرقلته في سير التطبيق.

السؤال المطروح هنا هو: هل بمقدور اعضاء الامم المتحدة وقبل ذلك عصبة الامم ان يتراجعوا عن تنفيذ وعود العراق تجاه الكُرد؟ وهل بمقدورهم ان يفعلوا ذلك بدون أي تدخل في الشؤون الداخلية للعراق؟ في هذا الصدد اعلنت الامم المتحدة المسؤولية التامة عن التعهدات التي تقع على عاتق الدول في عهد عصبة الامم وكذلك محكمة العدل الدولية آخذين بنظر الاعتبار تلك التعهدات التي قدمت الدول تجاه محكمة العدل الدولية القديمة و اجهزة

[378] د. حسام الدين النقشبندي. الكورد وعصبة الامم وولاية الموصل. جريدة الاتحاد. اربيل. العدد ٧١–١٨ اذار. ١٩٩٤. ص٥ نقلا عن. د. مارف عومەر گول. پەیوەندی مەسەلەی کورد بەیاسای ... ص١١٣.

[379] د. مارف گوڵ. کێشەی کەسایەتی یاسای نێو نەتەوەی گەلی کورد، سەرچاوەی پێشوو، ل٨٣.

[380] عبدالرحمن سليمان الزيبارى، المصدر السابق، ص٢١٢/٢١٣

[381] محسن محمد المتولي. كرد العراق، المصدر السابق ، ص١٢١.

العصبة[٣٨٢]. يتوضح من هذا ان منظمة الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها مسؤولة عن حقوق الكُرد بموجب البنود والتعهدات التي قدمها العراق في السابق لعصبة الامم وعلى هذا النحو اعتمد المجلس الوطني الكُردستاني (البرلمان) في الناحية القانونية حول اعلان الفدرالية على المذكرات الرسمية التي تقدمت بها الحكومة العراقية من الخامس من ايار عام ١٩٣٢ الى عصبة الامم لتكون عضوا فيها وهذا يعتبر سندا قانونيا على الصعيدين الدولي والداخلي[٣٨٣]. ونحن نرى صحة هذا السند لان تعهدات العراق تشكل شرطا اساسيا لاي حق عائد للقومية الكردية من الان الى النهاية أي ان هذا الشرط يعتبر من الشروط التكوينية للعراق سواء في الحاضر او في المستقبل لانه لو لا هذا الشرط لما تَكوَّن العراق من ثلاث ولايات (الموصل . بغداد. البصرة) بل كان يتكون فقط من ولايتي بغداد والبصرة.

وحول الظروف الداخلية للعراق قال المؤرخ ستيفن (لقد ظل وجود الاقليات المميزة في العراق وحيويتها والمجاميع الثقافية ذات الوعي الذاتي يمثل المظهر المعاكس لتقدم العراق ولكن اذا ماتركنا هذه الاقليات والطوائف جانبا ، فاننا نجد بكل جلاء ان الجماهير العراقية بل الطبقات منها حتى في المدن وضواحيها كانت تعيش في جهالة سحيقة، وفي فقر مدقع ومع انها لم تكن غريبة بالنظر الى بعض الظواهر الحكومية الملموسة فانها لم تستطع بل لم تستذوق ان تساهم في اقامة نظام ديمقراطي للسيطرة على

[382] د. جاسم تۆفیق خۆشناو، مەسەلەی کوردو دەسەلاتی ناوخۆیی دەوڵەت، گۆڤاری سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی (سیاسەتی دەوڵی) ژ (٤)ی ساڵی پێنجەم، تشرینی دووەمی ١٩٩٧، سلیمانی، ل٥٨.

[383] دکتور محەمەد هەمەوەندی. رەوایی راگەیاندنی فیدرالیزم لەکوردستاندا سیاسەتی دەوڵی ژ(٢) ساڵی سێیەم ساڵی ١٩٩٤ ل١١٠.

مصائرها الخاصة بها[٣٨٤] بكل تأكيد فان دولة العراق بسبب تركيبة سكانها تحتاج الى نظام ديمقراطي ويجب ان تسود فيها التعددية والحوار المستمر بين الاتجاهات الفكرية والسياسية والمذهبية كي يفضي الى سلام وتطور اقتصادي ورفاه اجتماعي. وعكس ذلك وفي أي نظام اخر يؤدي الى مأساة ومخاطر محرقة ومميته.

ورد من المادة الاولى الى المادة الرابعة من التزامات العراق تجاه عصبة الامم وهي كمايلي:-

١- يتساوى كل المواطنين العراقيين امام القانون ويتمتعون بنفس الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز للعرق او اللغة او الدين.

٢- ينبغي على النظام الانتخابي ضمان التمثيل المتكافيء للاقليات القومية والعرقية والدينية في العراق.

٣- ينبغي ان لايكون هناك أي اجحاف تجاه أي مواطن عراقي فيما يتعلق بقضايا التمتع بالحقوق المدنية او السياسية بسبب التمييز في العرق واللغة والدين كالاستخدام في الوظائف العامة، المهن، الامتياز وممارسة الحرف والصناعات.

٤- ينبغي عدم فرض أي قيود على حرية استخدام أي عراقي لاية لغة في العلاقات الخاصة والتجارية والدين والصحافة والمنشورات من أي نوع كانت وفي اللقاءات العامة.

وجاء في الفقرة الاولى من المادة الثانية:

(ينبغي ضمان الحماية الكاملة والشاملة لحياة وحرية القاطنين في العراق كافة دون تمييز بين الاصل والقومية واللغة والعرق والدين).

[384] ستفين همسلر لونكريك، العراق الحديث، ترجمة سليم طه التكريتي، الجزء الثاني، بغداد، الفجر للنشر التوزيع، ١٩٨٨، ص٢٦٨.

نستنتج من المواد والفقرات الانفة الذكر المتعلقة بالحقوق السياسية الكُرد، مايلي:

١- المساواة امام القانون فيما يتعلق بالحقوق السياسية بصورة عامة.

٢- ضمان تمثيل نسبي للكُرد في أي انتخاب او املاء فراغ مجلس وهذا يعني اعطاء حق الترشيح والانتخاب للكُرد والتمثيل القومي حسب حجمه.

٣- عدم اجحاف الحقوق السياسية للكُرد.

٤- اتاحة ممارسة الحرية بصورة عامة وحرية الصحافة بصورة خاصة.

وهذا يعني ان بنود التزامات العراق لعصبة الامم تحتوى على فئة اساسية للحقوق السياسية وهي حق الترشيح والانتخاب للتمثيل النسبي الكُردي في أية مجالس منتخبة وكذلك ممارسة الحرية السياسية والمنشورات و وسائل الاعلام الاخرى. وهذا يوضح لنا بأن وجود أي انظمة شمولية دكتاتورية يعتبر خرقا للقوانين الدولية وتعهدات العراق بشأن عضويتها في عصبة الامم سابقا والامم المتحدة حاليا.

مة كتةبى بيتر وهوشيارى

المطلب الثالث
الحقوق السياسية في القرار ٦٨٨

في البداية نورد نص القرار المرقم ٦٨٨ لكون صيغته في غاية الاهمية لحسم المناقشات والخلافات الدائرة في المتن، وهو كمايلي:

"١- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه السلم والامن الدوليين في المنطقة.

٢- يطالب بان يقدم العراق على الفور، كاسهام منه في ازالة الخطر الذي يهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع ويعرب عن الامل في السياق نفسه في اقامة حوار مفتوح واحترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

٣- يصر على ان يسمح العراق بوصول المنظمات الانسانية الدولية على الفور الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع انحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

٤- يطلب الى الامين العام ان يواصل جهوده الانسانية في العراق وان يقوم على الفور واذ يقتضى الامر على اساس ايفاد بعثة اخرى الى المنطقة تقريرا عن محنة السكان الاكراد الذين يعانون من جميع اشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية.

٥- يطلب كذلك الى الامين العام ان يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد الامم المتحدة ذات الصلة للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين.

مة كتةبى بيتر وهوشيارى

٦- يناشد جميع الدول الاعضاء وجميع المنظمات الانسانية ان تسهم في جهود الاغاثة الانسانية هذه.

٧- يطالب العراق ان يتعاون مع الامين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

٨- يقرر ابقاء هذه المسألة قيد النظر."

هذا القرار الاول من نوعه يجسد السياسة الدولية الجديدة عقب انتهاء مرحلة الحرب الباردة ونهاية الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، ويعتبر من الخطوات المهمة في سير النظام العالمي الجديد[٣٨٥] اي ليس لانظمة الدول حرية كاملة للتعامل مع حقوق افرادها لو انتهكت بشكل كبير وصريح مثل الهجرة الجماعية للكُرد في سنة ١٩٩١ ويتحتم على المنظمات الدولية وقفها فوراً وهذه الاجراءات السريعة بأستخدام القوة تحدد السمات الرئيسية لذلك القرار، كلما ازدادت الانتهاكات فان اجراءات الردع لوقفها ستكون سريعة، عندئذ نجد لقرارات مجلس الامن قيمة جديدة في ذلك النظام العالمي الجديد، وصيغة الاجراءات السريعة لوقف هذه الانتهاكات من الناحية المعنوية او غير الشكلية تزيل الشك امام الجدل الدائر بشأن الفصل الذي يندرج تحته.

القرار ٦٨٨ يطالب بالكف فوراً عن كافة اشكال انتهاك حقوق الانسان من قبل النظام العراقي وربط القرار المذكور بموضوع التدخل الانساني الذي اصبح ضرورة انسانية ملحة وهذا القرار يحتاج الى آلية اقليمية ودولية من اجل التنفيذ[٣٨٦] ولا يحتوي القرار على اي اشارة لمنتهكي حقوق الانسان اي

---

[385] البروفيسور سعدي البرزنجي قرار ٦٨٨ بداية ظهور للنظام العالمي الجديد، مجلة كولان العربي العدد ٣٥ نيسان ١٩٩٩ مطبعة وزارة التربية، اربيل ص٥.

[386] الدكتور حكمت حكيم، موضوعة (التدخل الانساني) بين سيادة الدولة وحقوق المواطن، المجلة العراقية لحقوق الانسان العدد الرابع ، تموز، ٢٠٠١، سوريا، ص٢٤.

المسؤولين عن معاناة اللاجئين المدنيين وتقديمهم الى العدالة الدولية[٣٨٧] وهذا يعني ان القرار في اساسه لا يهدف الى حل الازمة السياسية في العراق حيث اكتفى بوقف القمع للسكان المدنيين فقط، ويمثل ذلك احد المبادىء في العلاقات الدولية وهو التدخل الانساني الذي كان ولايزال موضع خلاف بين الدول حول طبيعته القانونية.

يقال للقرار ٦٨٨ بأنه القرار اليتيم، بسبب كونه لم يصدر استناداً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة مما افقده عنصر الالزام على النظام العراقي[٣٨٨] ودار جدل طويل حول تحديد مظلة قرار ٦٨٨ وبأختصار هل جاء تحت البند السابع او السادس لميثاق الامم المتحدة، يرى البعض بأنه وقع في ظل البند السابع بالاعتماد على المادتين (٣٩، ٤٠)[٣٨٩] ونحن لاندخل الى هذه المناقشات بقدر ما هي الا لترسيخ الحقوق السياسية لشعب كالعراق ونرى بأن القرار ٦٨٨ اذا لم يكن صادراً بموجب البند السابع لما كان له تأثير على الانظمة الشمولية والدكتاتورية وعملياً ادى وجود ذلك القرار الى تبرير شرعية المنطقة الآمنة المحددة شمال خط عرض ٣٦ وبعد ذلك اجريت انتخابات في تلك المنطقة الكُردية واقيمت مؤسسة شرعية برلمانية وحكومة لاقليم كُردستان اي ان الشعب الكُردي مارس حقوقه السياسية في اختيار حكومته وحقه في عملية التصويت والترشيح.

يظهر من القرار ٦٨٨ ان مجلس الامن تمكن من ربط قمع السكان الداخلي وتهديد السلم والامن الدوليين لكي يتمكن من اخذ صلاحيته بموجب البند

[387] عبدالرحمن سليمان الزيباري، المصدر السابق، ص٢٨.

[388] د. منذر الفضل، انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق، مجلة كولان العربي، العدد٨٠ كانون الثاني ٢٠٠٣، مطبعة وزارة التربية اربيل، ص٤٤.

[389] see. Christine Gray. From Unitybto polarization: International Law and the Use of Force against Iraq. Page 1. www.art1.com 25/11/2003

السابع من ميثاق الامم المتحدة بشكل غير معلن لحل الازمة الداخلية للعراق[٣٩٠].

ونرى بأن تهديد والسلم والامن الدوليين لا يفصل من حقوق الانسان وكلما كانت تلك الاحداث مؤلمة انسانياً لا سيما في الاطار الداخلي وتجاه شعب غير محمي ولا صوت له، تكون التهديد اكثر تأثيراً للضمائر البشرية واكثر خسارة للمجتمع الدولي معنوياً وبالتالي تزداد المسؤولية على عاتق المؤسسات الدولية.

ليس من الضروري ان يذكر مجلس الامن صراحة بأن القرار ٦٨٨ يندرج تحت الفصل السابع من الميثاق، فيما مضى تم اصدار قرارات اخرى ولم يذكر الفصل الذي اندرجت تحته، مثل القرارين ٦٦٢ و ٧٧٣ المتعلقين برفض ضم الكويت وتحديد رسم الحدود بين الكويت والعراق[٣٩١] وهذا يعني أن عدم ادراج اسم الفصل الذي يصدر بموجبه لا يمكن تأويله على انه لايندرج تحت مظلة الفصل السابع اي فيه نوع من المرونة في مجال التطبيق. ان الكشف عن هذه المسألة يحتاج الى دراسة لصيغة القرار ومدى احتياجه لهذا الفصل للتنفيذ. هناك اعتقاد اخر يرى بأن جميع قرارات مجلس الامن هي قرارات الزامية والتي تستند الى الفقرة السابعة في تنفيذها تستطيع ان تستخدم القوة والتي لاتستند الى الفقرة السابعة فانها الزامية الا انها غير مخولة باستخدام القوة[٣٩٢] واذا ما قورنت تلك الفكرة بالقرار ٦٨٨ يتضح لنا من الناحية العملية بأن ذلك القرار يقع تحت البند السابع فلو لم يكن التلويح

[390] د. سعدى بەرزنجى، عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، دەستێوەردانى مرۆيى نەتەوە يەكگرتوەكان لە كوردستانى عيراق، سەرچاوەى پێشوو.

[391] د. صادق البلادي، المنشور في مجلة صوت الانسان، العدد الثالث عشر كانون الاول ١٩٩٨، ص٢٧. نقلاً عن اكرم علي، القرار ٦٨٨ ضرورات ضرورة، ضرورات تطبيقه، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الثاني، تموز ٢٠٠٠، ص٣٤.

[392] البروفيسور د. سعدى البرزنجى، المصدر السابق، ص٥١.

باستخدام القوة جدياً من قبل الامم المتحدة لما اوقف النظام العراقي التحركات العسكرية ضد المدنيين الكُرد بصورة خاصة والعراقيين بصورة عامة.

ولقد اقر باقامة خط عرض ٣٦ امام القوات العسكرية العراقية وشارك في ذلك قوات التحالف المتكونة من امريكا وفرنسا وهولندا و ايطاليا واسبانيا. و حول شرعية هذا الخط انقسم القانونيون الى طرفين، الاول ينفي شرعيته ولايعطي اي حق لقوات التحالف ان تعبر الحدود العراقية باي سبب كان[٣٩٣] والثاني يرى بأن القرار ٦٨٨ هو سند قانوني لشرعية المنطقة الآمنة والتي حدودها شمال خط عرض ٣٦ [٣٩٤] ونرى بأن عدم اكمال ومتابعة ذلك القرار من قبل الامم المتحدة خاصة الحوار المشار اليه من احدى فقراته جعل من بعض اطراف التحالف الدولي ان تعطي لنفسه هذا الحق كأن ان يكون لديهم امر بألقاء القبض على المجرمين (قرار ٦٨٨) الدولية. اي تحديد بقعة من الارض لأيصال مساعدات الاغاثة كمسألة انسانية واعطاء حق العيش لشعب تحت حكم انظمة اختيارية كمسألة سياسية.

ويمكن القول بأن قرارات مجلس الامن لها الافضلية والمجلس يتابع تلك القرارات التي لاتزال ترتبط بمصالح الدول المهيمنة وبالاخص الولايات المتحدة الامريكية وبالتالي تهمل القرارات التي تكون بعيدة عن تلك المصالح لربما ستحتاج اليها مستقبلاً[٣٩٥] هذا النمط السيء من التعامل مع

393 د. ئالان ديمس له زانكۆی برۆكسل له پەرتوكی د. محمد احسان كردستان ودوامه الحرب وەرگیراوه، ل ۹۲.

Christine Gray. From Unitybto polarization: International Law and the Use of Force against Iraq. Page 1. www.art1.com 25/11/2003

394 د. كمال قادر بەرزنجی، ژمارە ۲ سیاسەتی دەولی له سەنتەری برایەتی وەرگیراوه.

395 د. شیرزاد نجار، لماذا تحول القرار ٦٨٨ الى قرار مهمل ؟ كولان العربي العدد ٣٥ نيسان ١٩٩٩، مطبعة وزارة التربيةص ٥٣.

قرارات الامم المتحدة يجعل من الدول الكبرى اذ امكن سلوك وطرق واساليب جديدة خارج اروقة الامم المتحدة لمصلحة الشعوب المضطهدة والدول الكبرى معاً مثل القرار ٦٨٨ الذي وضع حداً لانتهاكات النظام العراقي بواسطة تحديد وحماية المنطقة المسماة بالآمنة وتثبيت ركائز المصالح الاقتصادية للدول التي قامت بتحديد تلك المنطقة.

فالحوار هو أحد متطلبات ذلك القرار كي تكون الاطراف الكُردية والحكومة المركزية تسعيان الى شكل من الاتفاق ليتم استتباب السلم والامن بدل القمع والعنف ولكن بعض المختصين يرون بأن النواقص الرئيسية لذلك القرار تعود الى عدم اختيار شكل هذا الحوار. هل هو يجري باشراف الامم المتحدة ام بدونها او بالاشتراك مع اطراف ثالثة ؟[٣٩٦] وكان هذا النقص أحد عوامل اخفاق الحوار الذي جرى بين الجبهة الكُردستانية المتمثلة بالاحزاب الرئيسية الكُردية الثمانية والحكومة المركزية، فقد مني الحوار بالفشل ونتيجة لذلك انسحب الجيش العراقي من المناطق الكُردية.

ان القرار ٦٨٨ ذو وجهين :

١. الانساني: يتمثل بالدفاع عن سكان العراق بصورة عامة والكُرد بصورة خاصة.

٢. السياسي: والذي يؤكد فيه بان على العراق التزامه التام للحفاظ على مباديء القانون الدولي بخصوص ملف حقوق الانسان وفي هذا الشأن يلزمه بصورة مضطرة التعاون مع المجتمع الدولي[٣٩٧] مع ذلك فقد حدد طريقة غير فعالة لهذا التعاون اذ جاء فيه (يعبر عن الامل في السياق نفسه من اقامة حوار مفتوح واحترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين

396 د. محمد احسان، كوردستان ودوامه الحرب، المصدر السابق، ص١٠٤.

397 د. مارف عمر كول، كێشەی كەسایەتی یاسای نێونەتەوەیی گەلی كورد، سلێمانی، سەرچاوەی پێشوو، ل ۸۵.

العراقيين)

والفقرة الثانية من القرار ٦٨٨ تنص على مسألتين ذات اهمية بالغة وهما وقف عمليات القمع من قبل القوات العراقية والثانية تتعلق بالحوار[٣٩٨] وهذا الحوار المنشود يتجه نحو ترسيخ مباديء حقوق الانسان والحقوق السياسية للشعب العراقي والكُرد بشكل خاص. والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا نص هذا القرار على الحقوق السياسية بغياب الحقوق المدنية؟ وهل هذا يعني ان هدف هذا القرار بالدرجة الاولى هو اقامة برلمان ديمقراطي للشعب الكُردي او ان الحقوق السياسية هي الاساس للحقوق المدنية.

نحن على يقين بأن المشرع الدولي ينوي اقامة نظام ديمقراطي عاجلاً ام آجلاً ولكن لم يحدد الآليات لسيرورة هذا الهدف بل للاوضاع السياسية اللاحقة. وبصدد اي منهما هو الاساس: الحقوق السياسية ام الحقوق المدنية؟ نرى بان الحقوق بشكل عام تنزل من الاعلى الى الاسفل والحقوق السياسية هي نتاج الحرية السياسية والمجتمع الديمقراطي، لذا نعتقد بان الحقوق السياسية تثبت وتعزز مكانة الحقوق المدنية ان لم تكن منشئةً لها.

ويرى البروفيسور النمساوي الشهير (اماكوره) بأن حقوق الانسان قد خرجت من كونها تمثل حالة لايمكن التدخل فيها ويحق للامم المتحدة في حالة خرق وانتهاك هذه الحقوق ان تتدخل لتمنع هذه الخروقات وبالتالي لتمنع تهديد السلم والامن الدوليين[٣٩٩] ولايشترط ان يقع تهديد السلم والامن الدوليين في مساحة شاسعة لتضم مجموعة من الدول بل يكفي ان يحدث من قبل دولة ما ويهدد ضمير كل انسان في العالم.

والقرار المشار اليه يعالج مهمتين هما:

398 د. سعدى بەرزنجى، عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، سەرچاوەى پێشوو.

399 د. شيرزاد نجار، لماذا تحول...، المصدر السابق، ص ٥٣.

١. حماية السكان المدنيين من القمع والارهاب الذي يمارسه النظام ضد الشعب الكُردي وباقي سكان العراق في الجنوب والوسط.

٢. عالج القرار ايضاً اسلوب النظام الدكتاتوري في الحكم حيث لايجوز تحت اي ذريعة سواء بقول وجود الخطر الداخلي او الخطر الخارجي لايمكن مصادرة واهدار حقوق الانسان بصورة لم يسبق لها مثيل[٤٠٠] والاصل لايجوز خرق المباديء الاساسية للحقوق ولكن الانتهاكات الجماعية تؤدي الى حالة شاذة بحيث لايمكن للمؤسسات الدولية السكوت عنها وبالتالي فالمجتمع الدولي يتصدى لها كي لاتستطيع الانظمة الشمولية اللجوء الى جميع انواع وسائل العنف للبقاء في السلطة و وجود هذا القيد يخدم الانسانية والمباديء الديمقراطية وشرعية السلطات.

ويمثل اصدار القرار ٦٨٨ من مجلس الامن مؤشراً على ان العالم لاينظر الى المسألة الكُردية على الصعيد الداخلي فحسب بل ينظر اليها من الزاوية السياسية كقضية دولية واقليمية واي تهميش لها يكاد يؤدي الى غياب الاستقرار في الشرق الاوسط[٤٠١] وبقي ان نقول بأن القرار ٦٨٨ له نواح عديدة للتأمل والدراسة فهو بدءاً قرار ذو ميزة انسانية وسياسية حيث جاء بداية بصورة نظرية بحتة والجانب السياسي منه جاء بصورة عملية ونفذ خارج اطار الامم المتحدة. وهذا يدل على شيئين وهما اذا لم تقم الامم المتحدة بتنفيذ قراراتها فبوسع الدول الكبرى التنفيذ ومصلحتها تكمن في التنفيذ، ومن المحتمل ان تقوم بذلك في الواقع.

والحقوق السياسية هدفاً للانسانية بواسطة التدخل الانساني وان تنفيذ

400 د. منذر الفضل، انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الرابع، تموز، ٢٠٠١، سوريا، ص ٧١.

401 د. ناصح غفور، بنەمای یاسایی و رامیاری بڕیاری ٦٨٨ و کاریگەری لەسەر دۆزی کورد لە کوردستانی عێراقدا، هەولێر، گۆڤاری تەرازوو، ژمارە ٩ سالی ٢٠٠٠، ل٣٣.

القرار ٦٨٨ عبر المرحلتين المشار اليهما يحقق هدفه المنشود وهو حماية السكان المدنيين من الكُرد بصورة خاصة والعراقيين ككل بصورة عامة. وهنا تكمن الاهمية المحلية والدولية للقرار وللمجتمع الدولي وللتنظيم الدولي (الامم المتحدة) في تقديم المعالجات لقضايا ساخنة في عالمنا المعاصر.

المطلب الرابع
انضمام تركيا الى الاتحاد الاوروبي

ان تركيا بحكم موقعها الجغرافي التي تمثل جسراً يربط بين قارتي آسيا و اوروبا، واصرارها على التحاقها بالاتحاد الاوروبي اذ (تعود العلاقات الرسمية للدولة التركية بالاتحاد الى اتفاقية رابطة العام ١٩٦٣ وقد كانت البلد الاول من المرشحين الحاليين في تقديم طلب للحصول على عضوية الاتحاد الاوروبي – سابقاً في العام ١٩٨٧)[٤٠٢]. الا ان الاتحاد الاوروبي يشترط لعضويتها (تهيئة الدول المرشحة للعضوية من خلال استراتيجية ما قبل الالحاق التي تبناها في ديسمبر ١٩٩٤ خلال قمة مؤتمر دبلن. و وفقاً للمعايير التي ارساها اجتماع المجلس الاوروبي بكوبنهاكن في يونيو ١٩٩٣)[٤٠٣] ومن هذه المعايير (وجود مؤسسات مدنية مستقرة قادرة على ضمان الديمقراطية، وسيادة حكم القانون واحترام حقوق الانسان وحماية

[402] توسيع الاتحاد الاوروبي (www.eu-del.org.il/arabic/content/eu-global-player/l.asp).

[403] قضايا توسيع الاتحاد الاوروبي/ ٢٠٠٤/١٠/٩ (www.islamonline.net/arabic/news).

حقوق الاقليات)[٤٠٤] وفي عام ١٩٩٧ انعقد قمة لكسمبورج وفيها (قرر المجلس الاوروبي استناداً الى تقرير مفوضية الاتحاد الاوروبي المعنون (اجندة ٢٠٠٠) حول استراتيجية التوسعة، مباشرة عملية المفاوضات بشأن عضوية ١٠ دول من شرق و وسط اوروبا وكذلك الادارة القبرصية اليونانية، وابقاء تركيا خارج هذه العملية)[٤٠٥] وذلك بسبب سجلها السيء لحقوق الانسان و وضع الشعب الكُردي فيها من انكار لوجود وقمع واضطهاد حركته السياسية وانتهاكات حقوقهم السياسية والمدنية وهذا ما دفع تركيا الى احداث اصلاحات في مجال حقوق الانسان واحترام حقوق القوميات بحيث يجعله ضمانا على انتهاج المباديء الديمقراطية ومن بين هذه الاصلاحات هي الغاء عقوبة الاعدام في قانونها الجنائي والذي ترتب عنها الغاء هذه العقوبة التي حكم بها (عبدالله اوجلان) زعيم حزب العمال الكُردستاني واستناداً لذلك، ان دول الاتحاد الاوروبي في القمة (التي انعقدت في هلسنكي بتاريخ ١٠–١١ ديسمبر ١٩٩٩، فقد وافقت على قبول تركيا كعضو مرشح في الاتحاد الاوروبي واعلنت بشكل صريح على انها ستكون على مساواة مع بقية الدول المرشحة)[٤٠٦].

واستمر تركيا حتى وقتنا الحاضر على انجاز الاصلاحات ومنها التعديلات الدستورية في المجالات القانونية والاقتصادية والاهتمام باحترام حقوق الانسان وعدم التمييز بين المواطنين في حقوقهم بسبب الدين والمذهب والقومية واللغة وهذا ما بينته الاحداث عند زيارة المسؤول الاداري لتوسيع الاتحاد الاوروبي (فيرهوكن) الى تركيا في ٢٠٠٤/٩/١ الذي اتسم بالايجابية

[404] توسيع الاتحاد الاوروبي / المصدر السابق.

[405] تركيا والعالم / (www.tbb.gen-tr/turkive/content/arabia/216/217.htm).

[406] المصدر نفسه.

وذلك لما طرأ من التطورات تجاه حقوق الشعب الكُردي في استخدام لغتهم وتمكينهم للمشاركة في المؤسسات الحكومية والبرلمانية.

وبهذا نرى ان التحاق تركيا بالاتحاد الاوروبي تنعكس خلاله آثار ايجابية تجاه القضية الكُردية عموماً وذلك من ناحية اعطاء حقوقهم القومية والسياسية نتيجة لتغير سياسات الدولة التركية واتجاهها نحو الديمقراطية، هذا على صعيد الجزء الشمالي من كُردستان واما اثاره ازاء الاجزاء الاخرى، الجزء الجنوبي والشرقي والغربي فيكون لهم دولة جارة ديمقراطية اسوة بالدول الاوروبية الاخرى من حيث نظامها الذي يقلل التخاوف من تلك الاجزاء من كُردستان على حدودها التي تقع عليها.

الفصل الثاني
الحقوق السياسية للكُرد في تشريعات الدول التي تضم كُردستان

المبحث الاول
الحقوق السياسية للكُرد في دساتير الدول التي تضم كُردستان

المطلب الاول
الدساتير العراقية ١٩٢٥ - ٢٠٠٤

ان جميع الدساتير التي صدرت في العراق مؤقتة، منذ صدور اول دستور في سنة ١٩٢٥ واخرها الدستور الصادر في ٢٠٠٤/٣/٨. وسنتاول موقف هذه الدساتير من الحقوق السياسية الممنوحة للشعب الكردي حسب تسلسلها الزمني في الصدور:-

١. **القانون الاساسي العراقي (دستور ١٩٢٥) :**

هذا الدستور يعد اول دستور صدر في العراق بموجب المعاهدة البريطانية العراقية الصادر في ١٩٢٢ يحتوي في صيغتها النهائية على ١٢٥ مادة

بالاضافة الى مادة مؤقتة اضيفت اليه في التعديل الثالث في ١٩٥٨[٤٠٧] وفي هذه الدراسة لا نتوقف حول كيفية مراحل صدور هذا الدستور، انما نقتصر على تحديد الحقوق السياسية للشعب الكُردي الموجودة في ثنايا نصوصه.

لم تذكر في هذا الدستور الحقوق السياسية للكُرد بالتخصيص وانما جاءت هذه الحقوق للعراقيين بصورة عامة واعتبر الشعب الكردي جزء من الشعب العراقي وان الحقوق السياسية مكفولة في الدستور يشملها بصورة غير مباشرة. وان مفهوم (العراقي) تم تحديده في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الصادر بموجب المادة ٣٠ من معاهدة لوزان والصادر قبل صدور دستور ١٩٢٥[٤٠٨].

ففي المادة (٥) نصت (تعين الجنسية العراقية وتكتسب وتفقد وفقاً لاحكام قانون خاص)[٤٠٩] كما ان المادة (٣٠) فقرة (١) التي حددت فيها شروط العضوية لمجلسي الاعيان والنواب تنص على ان (لايكون عضواً في المجلسين: ١. من لم يكن عراقياً اكتسب الجنسية العراقية بالولادة او بموجب معاهدة (لوزان)...)[٤١٠]

وفي المادة ٢/ (العراق ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي)[٤١١].

في هذه المادة حدد شكل دولة العراق انها نيابية ومنع تجزئتها او تنازل

[407] د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص٣١، وتم الاعتماد على هذا المصدر بالرجوع الى نصوص هذا الدستور.
[408] للمزيد حول قوانين الجنسية العراقية التي صدرت في العراق يراجع: سركوت سليمان، مدخل لدراسة قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠، مؤسسة نشر وطبع OPLC/ اربيل ٢٠٠٣.
[409] القانون الاساسي العراقي مع تعديلاته لسنة ١٩٢٥ بغداد ١٩٤١ مطبعة الحكومة، ص٢.
[410] د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص٣٩.
[411] القانون الاساسي العراقي مع تعديلاته، المصدر السابق، ص١.

عن شيء منها وان حكمها وراثية، ولم يُشِر الى مكونات وتركيبة الشعب العراقي.

وفي المادة ٦/ لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة)[٤١٢]

وهذه المادة اشارة الى المساواة بين العراقيين في الحقوق امام القانون بغض النظر عن اختلافهم بسبب القومية او الدين او اللغة. اذ انه يعترف باختلاف القوميات في العراق ولكنه لم يشر الى وجود الشعب الكُردي بالتحديد. (وهذا يدل على ان الحكومة الاولى اكتفت بهذين النصين ولم تأخذ بما اقترحه رئيس الوزراء اعطاء الاكراد حقوقهم)[٤١٣]

وفي المادة ١٢/ (للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون)[٤١٤] وجاء في هذه المادة بعض الحقوق السياسية للعراقيين دون تمييز بينهم بسبب القومية وانما جاء بلفظ (العراقيين).

وفي المادة ١٦/ للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على ان يكون مرافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً)[٤١٥]

والمادة ١٧/ (العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص)[٤١٦] ولم يتطرق الى اللغة الكُردية ولكن في سنة ١٩٣١ صدر قانون اللغات المحلية التي اعترف فيها بوجود الكُرد في العراق الا انه من الناحية

[412] المصدر نفسه، ص٢.
[413] شيرين نوري محمد، اسس تبني الكرد لخيار الفيدرالية في كردستان (www.rezgar.com.htm). page-6. 2/12/2003 .
[414] القانون الاساسي، المصدر السابق، ص٣.
[415] شيرين نوري محمد، المصدر السابق.
[416] القانون الاساسي، المصدر السابق، ص٤.

التطبيقية كان نطاق تطبيقه ضيقاً جداً.

ونرى في المادتين: أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية واعطى الحق للطوائف المختلفة بتأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة.

المادة ٤٢/ (لكل رجل عراقي اتم الثلاثين من العمر ولم يكن له احدى الموانع المنصوص عليها في المادة (٣٠) ان ينتخب لعضوية مجلس النواب...)[٤١٧].

وهذه المادة تتعلق بحق الانتخاب الى مجلس النواب والتي حددت فيها ان يكون الرجل عراقي الجنسية وان يكون قد اكمل ٣٠ من عمره ولم يذكر فيها القومية.

ونستخلص مما سبق ان هذا الدستور لايتضمن نصاً صريحاً و واضحاً حول الحقوق السياسية للشعب الكُردي. ولا يميز بين الشعب الكُردي بصورة خاصة ومستقلة انما يركز على لفظ (العراقيين) بصورة عامة كما انه نهج سياسة (انكار الكرد كشعب وكردستان كوطن قومي لهذا الشعب وعدم الاعتراف بحقوقه القومية المشروعة)[٤١٨] ويعبر ذلك عن تجاهل للتعدد القومي في العراق وانكار للحقوق القومية المشروعة للشعب الكردي. ومع كل ذلك فان وضع الكُرد كان احسن مما كان عليه في العهد الجمهوري حيث في العهد الجمهوري بدأ الاضطهاد والاقتتال ضد الشعب الكُردي، ويلاحظ ايضاً في قراءة نصوصه بأنه كان متأثراً ومقيداً بالمعاهدة البريطانية العراقية لسنة ١٩٢٢.

٢. دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت:

بعد سقوط النظام الملكي في ١٤ تموز ١٩٥٨ واعلان النظام الجمهوري

[417] المصدر نفسه، ص١٥.

[418] د. جبار قادر، السياسات الحكومية بحق الكرد في كركوك خلال العهد الملكي (١٩٢١ – ١٩٥٨) (www.geocities.com.htm) (30-11-2003. page 1.) .

اعلن سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته وتم تكليف الاستاذ (حسين جميل) بوضع اول دستور للعراق في العهد الجمهوري مؤقتاً على ان يراعي في عمله مسألتين هما النص على ان العراق جزء من الامة العربية وعلى ان العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن اذ اقتبس هذا النص الاخير في منهاج حزب المؤتمر الوطني الذي تقرر انشاؤه في حزيران ١٩٥٦ باندماج حزب الاستقلال والحزب الوطني الديمقراطي[٤١٩]

واحتوى هذا الدستور المؤقت على ثلاثين مادة دون اجراء اي تعديل عليه.

ومن خلال النظر في نصوص هذا الدستور نجد في المادة (٣) والتي تنص علماً انه: (يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن ويقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)[٤٢٠]

ففي هذه المادة اقر هذا الدستور بأن دولة العراق تتكون من العرب والاكراد وان الاكراد شركاء في هذا الوطن الذي يقوم على اساس من التعاون بين المواطنين وان حرياتهم مصونة واستعمال لفظ الشركاء يعبر عن كون الكُرد قومية رئيسية في العراق مثل القومية العربية وليس اقلية ولكنه في المقابل جاءت المادة (٢) التي تنص على ان (العراق جزء من الامة العربية) متناقضة مع هذه المادة لجعل الشريك الآخر للعرب وهم (الكُرد) ايضاً ضمن الامة العربية. والجدير بالذكر ان الحزب الديمقراطي الكُردستاني قد اعترض على هذه المادة في حينه وهذا عن طريق مقال نشره في جريدة (خەبات) تحت عنوان (الامة الكُردية والمادة الثانية من الدستور العراقي

[419] د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص٥٩.

[420] صالح جواد، د. علي غالب، د. شفيق عبدالرزاق، النظام الدستوري في العراق، مؤسسة دار الكتب، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠ – ١٩٨١، ص٢٨.

المؤقت) بقلم الاستاذ (ابراهيم احمد) سكرتير الحزب آنذاك[٤٢١].

والمادة ٨/ نصت فيها على ان: (الجنسية العراقية يحددها القانون)[٤٢٢]

اذ لايعتبر عراقياً من لم يوجد فيه الشروط التي حددها قانون الجنسية.

وفي المادة ٩/ المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولايجوز التمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة)[٤٢٣]

وهذه المادة تقر بمساواة المواطنين في حقوقهم و واجباتهم العامة امام القانون ولايفرق بينهم بسبب اختلاف الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة، كما جاءت في المادتين ٦ و ١٨ من القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥.

والمادة ١٠/ (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون)[٤٢٤]

في هذه المادة ذكرت بعض الحقوق السياسية ومنها حرية الاعتقاد وحرية التعبير بانها مضمونة و ينظمها القانون.

وفي المادة ١٩/ (تسليم اللاجئين السياسين محظور)[٤٢٥]

كما تناولت هذه المادة حقاً سياسياً آخر وهو حق اللجوء، حيث حظر في هذه المادة تسليم اللاجئين السياسين، وهي مادة جديدة لم يأتِ ذكرها في الدستور السابق.

يتبين لنا مما ذكر بان هذا الدستور يعد اول دستور عراقي تناول حق الكُرد في دولة العراق وذلك بكونهم شركاء للعرب وان حقوقهم القومية يقرها هذا الدستور ضمن دولة العراق. ونرى ان هذا الدستور قد خطى خطوة هامة

421 جريده خەبات، عدد ٣٨١، فى ١٩/١٠/١٩٦٠.
422 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص٦١.
423 المصدر نفسه، ص٦١.
424 المصدر نفسه، ص٦١.
425 د. صالح جواد، و د. علي غالب، و د. شفيق عبدالرزاق، المصدر السابق، ص٢٨.

في الاقرار بوجود الكُرد في دولة العراق وان كانت غير جدية عملياً مقارنة بالدستور السابق. بمعنى ان هذا الاقرار على المستوى الدستوري ورغم اهميته الا انه لم يترجم الى الواقع اي لم يطبق في اجراءات عملية تتعلق بالحقوق القومية والسياسية للكُرد. ويلاحظ ايضاً على هذا الدستور انه يتضمن النزعة العنصرية لانه في المادة (٢) كما ذكرناها جعل الكُرد جزءاً من الامة العربية. كما اننا نجد هذا النص في دساتير الدول العربية الاخرى.

٣. دستور ٤ نيسان ١٩٦٣:

قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣:

تم الاعلان عن اقامة نظام سياسي جديد في العراق يقوده المجلس الوطني لقيادة الثورة في ١٩٦٣/٢/٨ الذي سقط فيه النظام السياسي لاول جمهورية. ونستطيع القول بأن الثورة الكُردية المسلحة كانت من اهم اسباب سقوط هذا النظام.

وفي ٤ نيسان ١٩٦٣ صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي نتج عنه الغاء بعض المواد عن دستور ١٩٥٨ المؤقت، وفي المادة (١٨) نصت (يعتبر هذا القانون قانوناً دستورياً)[٤٢٦] واحتوى هذا الدستور على (عشرين) مادة و (يلاحظ على مواد هذا الدستور بأنها جاءت خالية من الافكار والمباديء السياسية)[٤٢٧]

فعليه لا نجد في مواد هذا الدستور نصاً يقر بحقوق الشعب الكُردي السياسية او وجوده في دولة العراق.

(بينما كان الحزب البعث العربي الاشتراكي على اتصال بقيادة الثورة الكُردية قبل ثورة الثامن عشر من شباط ١٩٦٣ وكان الحزب المذكور قد

426 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص٧٤.
427 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص٦٨.

وعد في تلك المرحلة باقرار الحقوق المشروعة للكُرد بما في ذلك الحكم الذاتي)[٤٢٨].

وبهذا نجد تراجعاً على المستوى الدستوري في مستوى تناول قضية الشعب الكردي وحقوقه السياسية.

٤. **دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤:**

تم اعداد هذا الدستور بعد سقوط النظام السياسي للجمهورية الثانية على اثر الانقلاب العسكري في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ وسمي باسم قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤. (بالرغم من ان الدستور كان يحمل "هذا الاسم" الا انه كان دستوراً لتناوله ممارسة السلطة السياسية بشكل ما ...)[٤٢٩]

احتوى هذا الدستور على سبعة عشر مادة. واذا نظرنا الى نصوص هذه المواد لانجد فيها ذكر الشعب الكُردي او حقوقه السياسية او اي حق من الحقوق السياسية الا في المادة الاولى فقرة –أ٢– التي جاءت فيها (يشترط في عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة ما يأتي: ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين ينتميان الى اسرة تسكن عراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية على الاقل، وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية وان لايقل عمره عن ثلاثين عاماً وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وان لا يكون متزوجاً من اجنبية وتعتبر المرأة العربية التي من ابوين وجدين عربيين عراقية لهذا الغرض)[٤٣٠]

ففي هذه المادة أعطى الحق لكل عراقي ومن كان يتمتع بالجنسية

[428] د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، ط١، كوردستان، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر – مطبعة وزارة التربية، ٢٠٠٠، ص١٦٠.
[429] د. صالح جواد، و د. علي غالب، و د. شفيق عبدالرزاق، المصدر السابق، ص٤٦.
[430] د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص٧٢.

العثمانية ولا يقل عمره عن ثلاثين عاماً ان يكون عضواً في المجلس الوطني على ان يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية. كما اشترط فيه ان لا يكون قد تزوج من اجنبية ويقصد بالاجنبية غير العربية فالعربية من ابوين وجدين عربيين لا يعتبر بمقتضى هذا القانون اجنبية انما تعتبر عراقية. ومن خلال هذا تبين لنا بان هذا الدستور لم يتناول وجود الشعب الكُردي او ما له من حقوق سياسية كانت ام قومية تماماً كما جاء في الدستور الذي سبقه.

٥. **دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت:**

صدر هذا الدستور في ظل النظام السياسي للجمهورية الثالثة في العراق بسبب وجود نواقص وخلل في الدستور السابق وعدم تنظيمه لكافة الامور الدستورية، و(لم يكن كافياً لتجسيد مطامع النظام الجديد فأُصدر بعد اسبوع واحد دستور مؤقت جديد للبلاد وهو دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤)[٤٣١] واعتمد هذا الدستور في تنظيمه على دستور ٢٥ آذار ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة اذ اقتبس منه الكثير من مواده، ويعتبر هذا الدستور اوسع وثيقة دستورية صدرت منذ قيام الجمهورية عام ١٩٥٨ اذ احتوى على مائة و ستة مواد ونعرض فيها المواد المتعلقة بالكُرد وحقوقه السياسية.

المادة ١/ الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتها و اشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام والشعب العراقي جزء من الامة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة ...[٤٣٢]

هذه المادة جاءت مخالفة للواقع التاريخي والجغرافي للعراق بجعل كل الشعب العراقي، المتكون من القومية الكُردية والقوميات الاخرى، جزءاً من

[431] المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق، وقفة مع التاريخ الدستوري، نقلاً عن http:/iraqcenter.com/esdarat/kotob/archive. 10/4/02 html)
[432] د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص٨٥.

الامة العربية.

المادة ٢/ الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة ولايجوز التخلي عن اي جزء من اراضيها[٤٣٣].

وهذا النص جاء تكراراً من قبل الدساتير العراقية التي سبقتها والتي تمثل نوايا الانظمة العراقية لانكار حق القوميات الاخرى واذابة الشعوب العراقية ومن ضمنها الشعب الكُردي في اطار الامة العربية.

المادة ١٨/ (الجنسية العراقية يحددها القانون)[٤٣٤]

اي يعتبر الشخص عراقياً من خلال جنسيته التي حددها القانون.

المادة ١٩/ العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس اوالاصل او اللغة او الدين او اي سبب آخر ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للاكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية).

نصت هذه المادة على ان العراقيين بما فيهم الشعب الكُردي متساوون في الحقوق والواجبات العامة وهذا الدستور يقر حقوقهم القومية ضمن الشعب العراقي ولايميز بينهم بسبب الجنس والاصل واللغة والدين. ان هذه المادة (بحد ذاتها تعد تراجعاً عما تم تحقيقه للكُرد في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨، بينما اعطى الدستور الجديد الاولوية والاهتمام المتزايد لتجسيد النزعة العربية)[٤٣٥].

وفي المادة ٢٦/ (تسليم اللاجئين السياسين محظور)[٤٣٦]

وذكر في هذه المادة حق سياسي وهو اللجوء السياسي وحظر تسليم

433 المصدر نفسه، ص٨٥.

434 المصدر نفسه، ص٨٦.

435 شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤، ص٩٢.

436 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص٨٦.

اللاجئين السياسين بالمقابل وجاءت في المادة ٢٥/ (لايجوز ان يحظر على عراقي الاقامة في جهة ولا ان يلزم الاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون)[٤٣٧]

وفي هذه المادة اعطى الحق للعراقي ان يقيم في اي مكان دون الزامه على الاقامة في مكان معين.

وفي المادة ٢٩/

(حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او بالكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون)

وفي هذه المادة اعطى الحق لكل انسان للتعبير عن رأيه وجاء لفظ (الانسان) وهو اعم واشمل من (العراقي) الذي يتضمنه الشعب الكُردي اذ لهم حرية الرأي والتعبير عنه من خلال الكتابة او القول او التصوير في الحدود التي رسمها القانون.

اما المادة ٣٠/ (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون) واشارت الى حرية الصحافة والطباعة والنشر للعراقيين بأنها مكفولة بشرط ان تكون في حدود القانون.

وفي المادة ٣١/ (حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون)

ونجد حقاً سياسياً آخر من الحقوق السياسية الممنوحة للعراقيين بما فيهم الكُرد الا وهو حرية تكوين الجمعيات والنقابات شرط ان تكون وسائلها مشروعة.

وفي المادة ٣٢/ (للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين السلاح ودون حاجة الى اخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في

437 المصدر نفسه، ص٨٧.

حدود القانون)

ايضاً نجد حقاً آخر من الحقوق السياسية وهو حق الاجتماع سلمياً دون الرجوع الى السلاح ودون الحاجة الى اخطار سابق وذلك كله في حدود القانون.

المادة ٣٩/ (الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم).

وحق الانتخاب الذي نص عليه يعتبر من الحقوق السياسية اذ اعطى هذا الدستور للعراقيين هذا الحق وجعل مساهمة العراقيين في الحياة العامة واجباً وطنياً عليهم بالرغم من كونه حقاً لهم.

ومن خلال عرض هذه المواد يمكننا القول بأن هذا الدستور يعتبر اول دستور تناول حقوق الشعب الكُردي القومية منذ عهد النظام الجمهوري الاول كما تميز عن الدساتير السابقة بكونه اكثر وضوحاً في تناوله الحقوق السياسية على صعيد النص ولكن في ارض الواقع من حيث التطبيق من الناحية العملية فان المسألة لم تتغير عما كانت عليه في السابق.

٦. دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت:

بعد سقوط النظام السياسي للجمهورية الثالثة واقامة النظام السياسي الجديد ومجيء حزب البعث المرة الثانية الى السلطة، صدر هذا الدستور وهو اول دستور للجمهورية الرابعة في عهد حزب البعث، اذ احتوى على ديباجة وخمس وتسعين مادة معظم موادها كانت مقتبسة من الدستور السابق ماعدا النصوص الخاصة بممارسة السلطة.

وعند النظر الى نصوص هذا الدستور نجد في نصوص مواده انه اكد نفس العموميات التي تم ذكرها في الدساتير السابقة وهي:

المادة ٢/ (الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة لايجوز التخلي عن

اي جزء من اراضيها)[٤٣٨]

ففي هذه المادة يؤكد على وحدة العراق وعدم امكان التخلي عن اي جزء منها اذ المقصود منها (كُردستان) هذا تأكيد على نية هذا النظام حول القضية الكُردية وحقوقها السياسية.

المادة ٤/ (اللغة العربية لغتها الرسمية)[٤٣٩] اشار في هذه المادة الى ان اللغة الرسمية في دولة العراق هي العربية ولم يذكر اللغة الكُردية اطلاقاً.

المادة ٢١/ (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لاتميز بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)[٤٤٠]

ان الدستور يقر في هذه المادة بحقوق و واجبات العراقيين وانهم متساوون لا تمييز بينهم لاي سبب كان وقد خصص العراقيين بما فيهم العرب والاكراد واشار الى ان حقوق الاكراد القومية يقرها هذا الدستور، تماماً كما جاء في المادة (١٩) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وان هذا النص يتصف بالنقصان وعدم الوضوح.

هذا وقد اشار في بعض مواده الى مجموعة من الحقوق السياسية للعراقيين والتي تشمل الشعب الكُردي كما جاء في المادة آنفة الذكر. ومن هذه المواد :-

﴿المادة ٣١/ حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون.

المادة ٣٢/ حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب

438 د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب، د. شفيق عبدالرزاق: المصدر السابق، ص٦٤.
439 المصدر نفسه، ص٦٤.
440 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص١٠١.

وفي حدود القانون.

المادة ٣٣/ حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اساس وطنية مكفولة في حدود القانون.

المادة ٣٤/ للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً دون الحاجة الى اخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

المادة ٤٠/ الانتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني)[٤٤١].

ففي هذه المواد نرى مجموعة من الحقوق السياسية منها حق اللجوء وحرية الرأي والصحافة والطباعة والنشر وحرية تكوين الجمعيات والنقابات وحق الاجتماع وحق الانتخاب كل ذلك في الحدود التي رسمها القانون. فهذه الحقوق قد اعطي للعراقيين بما فيهم الكُرد وبرز في مواد هذا الدستور فقط بصورة شكلية بحيث لم يعطو لاي شخص عراقي سواء كان كوردياً او عربياً التمتع بهذه الحقوق ولكنها بقيت حبراً على ورق لكون دولة العراق دولة دكتاتورية يحظر فيها تمتع شعبه بأبسط حقوقه السياسية، وعلى هذا الاساس يتبين عكس ماجاء في المادة الاولى من هذا الدستور بكون (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية...)[٤٤٢]

وفي المادة ٧٧/ (تقسيم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية تنظم وتدار وفقاً للقانون)[٤٤٣]

وفي هذه المادة اشارة الى ان الجمهورية العراقية منقسمة الى وحدات ادارية وان هذه الوحدات تدار وتنظم وفق القانون. ومن خلال ذلك العرض نجد ان

[441] المصدر نفسه، ص١٠١-١٠٢.
[442] د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب، د. شفيق عبدالزراق: المصدر السابق، ص٩٧.
[443] د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص١٠٧.

هذا الدستور تناول حق الكُرد من خلال نصوصه في نطاق ضيق واشار بصورة صريحة الى وجود الشعب الكُردي في العراق في عبارة (بمافيهم العرب والاكراد) بحيث يعترف هذا الدستور بالحقوق القومية في نطاق القانون، ولا نرى اختلافاً كثيراً بينه وبين الدستور السابق من حيث انه نصوص مواده تتضمن اعتداء على القومية الكُردية وانتهاك حقوقه بشكل واضح كما في المادتين ١-٢ من الدستور.

٧. دستور العراق المؤقت ١٦ تموز ١٩٧٠:

صدر هذا الدستور بعد حدوث تغيرٍ سريع في الواقع السياسي العراقي والذي اصبح لا يتماشى مع دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت، احتوى هذا الدستور على سبع وستين مادة حيث اقر فيه حل للقضية الكُردية وذلك بتأكيد هذا الدستور على ان الشعب العراقي يتكون من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكُردية، اذ جاء في المادة (٥-ب) (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكُردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكُردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية)[٤٤٤] ففي هذه المادة جاء ذكر القومية الكُردية بلفظ (قومية رئيسية) من ضمن قوميتين كما اقر فيها الحقوق المشروعة للاقليات وكل هذا ضمن الوحدة العراقية. اذ جاء في المادة (٣-أ) (سيادة العراق وحدة لا تتجزأ) فقرة ب (ارض العراق وحدة لاتتجزأ ولايجوز التنازل عن اي جزء منها)[٤٤٥] ففي هذه المواد يؤكد على وحدة ارض العراق وعدم تجزئتها ويقصد بها عدم تجزئة كُردستان عن العراق، والتي تعتبر

[444] د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب، د. شفيق عبدالزراق: المصدر السابق، ص٩٧.
[445] د. حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ص٩٣.

ثغرة امام طموحات الشعب الكُردي و نيل اهدافه وحقوقه السياسية.

وفي المادة (٥-أ) (العراق جزء من الامة العربية)[٤٤٦] ايضا نجد ان في هذه المادة تعسفاً في القول بأن العراق الذي يتكون من قوميتين رئيسيتين (العرب والكُرد) جزء من الامة العربية. على هذا الاساس يعتبر ان الشعب الكُردي جزء من الامة العربية. كما كان مألوفاً في الدساتير السابقة والتي اشرنا اليها، (ان تأكيد كافة الدساتير العراقية المؤقتة لما بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ انطلاقاً من النزعة العنصرية الضيقة على ان العراق جزء من الامة العربية ولو بصياغات مختلفة يعد انتهاكاً دستورياً فاضحاً بحق قوميات اخرى غير العربية في العراق)[٤٤٧].

المادة ٦/ (الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون)[٤٤٨]

المادة ٧-أ/ (اللغة العربية هي اللغة الرسمية)[٤٤٩]

المادة ٧-ب/ (تكون اللغة الكُردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكُردية) بموجب هذه المادة اصبحت اللغة الكُردية لغة رسمية في منطقة كُردستان الى جانب اللغة العربية. ولكن لعدم تحديد حدود المنطقة الكُردية او اقليم كُردستان لم يستطيع ابناء الشعب الكُردي ممارسة هذا الحق.

المادة ٨-ج/ تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحددها القانون)[٤٥٠]

ففي هذه المادة اقر هذا الدستور حق الكُرد في حكم نفسهم بنفسهم وذلك

446 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص١١٣.
447 شورش حسن عمر، المصدر السابق، ص١٢٣.
448 د. حكمت حكيم، المصدر السابق، ص٩٤.
449 المصدر نفسه، ص٩٤.
450 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص١١٤.

من خلال الحكم الذاتي الذي اعطي للمنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد، ولكنها جاءت ناقصة وغير وافية، لان هذا الدستور لم يحدد حدود هذه المنطقة.

ونستطيع ان نعتبر بانه لاول مرة من تاريخ الدساتير العراقية يقر بنص صريح حق الكُرد في ادارة انفسهم ويعتبر هذا تطوراً نوعياً من تاريخ القضية الكُردية على صعيد سياسة الدول التي تضم كُردستان, ولذلك يحسن بنا ان نعرض او نلقي الضوء على قانون (الحكم الذاتي) من خلال دراستنا هذه في باب خاص.

المادة ١٩-أ/ (المواطنون سواسية امام القانون، دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين)[٤٥١]

وفي هذه المادة يؤكد ان لافرق بين المواطنين بسبب الجنس او العرق او اللغة ويشمل هذا الكُرد فبموجب هذه المادة لايفرق بين العرب او الكُرد امام القانون. وماكان ذلك الا مجرد رموز شكلية وبراقة زين بها نصوص هذا الدستور، فالمساواة لم تكن موجودةً في الدولة العراقية فكان الكُرد يعتبر مواطناً من درجة ثانية في تمتعهم بالحقوق السياسية وتولي الوظائف.

المادة ٢٦/ (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون)[٤٥٢]

نجد في هذه المادة مجموعة من الحقوق السياسية منها حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر والنقابات والجمعيات في حدود القانون وايضاً حق آخر وهو حرية تأسيس الاحزاب السياسية لاول مرة نرى وجود هذا الحق من الدساتير العراقية اذ اعطى الحق للعراقيين بتأسيس الاحزاب

451 د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب، د. شفيق عبدالزراق: المصدر السابق، ص٩٨.
452 د. حكمت حكيم، المصدر السابق، ص٩٨.

السياسية.

المادة ٤٧/ (يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية)[٤٥٣]

ففي هذه المادة اوضحت كيفية ممارسة السلطة التي تتمثل بالمجلس الوطني الذي يضم ممثلين من مختلف قطاعاته ويقصد به باختلافهم من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكان من بين اعضاء هذا المجلس عضوان كرديان.

وفي هذا الدستور نجد متغيرات سياسية هامة في المسألة الكُردية فقد ضم هذا الدستور الحقوق السياسية للكُرد وحاول وضع حل لها عن طريق اعطاء الحكم الذاتي للكُرد نتيجة لبيان ١١ آذار لسنة ١٩٧٠ وايضاً من اهم ما جاء في نصوصه حرية تأسيس الاحزاب السياسية ولاول مرة اعطي هذا الحق للشعب العراقي.

كما نستطيع القول بان هذا الدستور بكل ما يتضمنه من المميزات المذكورة الا انه لا يخلو من العيوب وحرمان الكُرد من حقوقهم السياسية وان كانت في الحقيقة حبراً على ورق، ففي ظل سريان هذا الدستور الشعب الكُردي تعرض لابشع صور التعذيب وممارسة عمليات القمع والاضطهاد بحقه، مع كل هذا فان الشعب الكُردي استفاد منه من الناحية السياسية والثقافية، بحيث استطاع ابناء الشعب الكُردي ان يدرسوا بلغتهم في المدارس وايضاً انشاء جامعة السليمانية والمجمع العلمي الكُردي يعتبر انجازاً مهماً في حينه.

٨. مشروع دستور العراق تموز ١٩٩٠:

صدر هذا الدستور من قبل لجنة فنية قدمت في ١١ اب ١٩٨٩ مشروع هذا الدستور وكانت نية النظام السياسي آنذاك هي عرض مشروع دستور على المواطنين لاقراره باستفتاء شعبي ولكن غزو العراق للكويت في ٢ آب ١٩٩٠

[453] د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص١٢٠.

ادى الى تأجيل هذا المشروع الى التاريخ المذكور حيث اعتمد فيه على دستور ١٩٧٠ المؤقت والوثائق الدستورية العراقية ومن ضمنها قانون الحكم الذاتي وبعض الدساتير العربية وكذلك الاجنبية، واحتوى المشروع على مقدمة وثمانية ابواب ضمت ١٧٩ مادة وان هذا الدستور لم يدخل حيز التنفيذ بسبب غزو العراق لدولة الكويت والذي ادى الى عدم حصول الاستفتاء الشعبي كما كان مزعوماً وبهذا اصبح دستور ١٩٧٠ ساري المفعول في العراق حتى سقوط النظام البائد في ٢٠٠٤/٤/٩، الا اننا نعرض المواد التي تتعلق بالشعب الكُردي.

المادة ٦/ (يتكون شعب العراق من العرب والاكراد، ويقر الدستور حقوق الاكراد القومية ويضمن الحقوق المشروعة للعراقيين كافة ضمن وحدة الوطن والدولة والمجتمع)[٤٥٤] ونجد تراجعاً مقارنة بالدستور المؤقت ١٩٧٠ في مادته ٥-أ والتي جاءت تسمية القومية الكُردية كقومية رئيسية فيه، وهذا النص جاء لتهميش الشعب الكُردي في العراق.

اقر هذا الدستور بنص صريح تكوين شعب العراق من العرب والاكراد الذي يضمن حقوقهم المشروعة ضمن وحدة الوطن، ومن جانب آخر جاء في المادة – ٤ – (اقليم العراق وحدة لاتتجزأ ، ولايجوز التنازل عن اي جزء منه لاي سبب وتحت اي ظرف كان [٤٥٥] اذ يؤكد على وحدة اراضي العراق وعدم التخلي عن اي جزء منه بما فيها كُردستان، وانه جاء بتعسف اكثر، اذ جاء فيه (لاي سبب وتحت اي ظرف كان). وكما اشرنا اليه سابقاً ان هذا النص جاء تكراراً لنصوص الدساتير السابقة.

المادة ٧/ (اللغة العربية هي اللغة الرسمية وتكون اللغة الكردية لغة

[454] مشروع دستور جمهورية العراق، وزارة الثقافة والاعلام، مطبعة دار الجماهير للصحافة، ص١١.

[455] المصدر نفسه، ص١٢.

رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي)[٤٥٦]

ففي منطقة الحكم الذاتي اصبحت اللغة الكُردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية، ولكنه كان نطاق تطبيقه ضيقاً لعدم تحديد حدود كُردستان.

المادة ١٢/ (تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد في العراق بالحكم الذاتي بموجب ما يحدده القانون، في اطار وحدة العراق القانونية والسياسية والاقتصادية و وحدة شعبه)[٤٥٧]

هنا نجد تمتع الاكراد بالحكم الذاتي قد اضيف عبارة (في اطار وحدة العراق القانونية والسياسية والاقتصادية) مقارنة بالدستور ١٩٧٠ المؤقت اي انه حدد نطاق هذا الحكم الذاتي بأن لايتعدى وحدة العراق من الناحية السياسية والقانونية و الاقتصادية و وحدة شعبه.

المادة ١٣/ (الجنسية العراقية واحكامها، ينظمها القانون)[٤٥٨] اي ان قانون الجنسية هو الذي يحدد من كان عراقياً والذي يشمل الشعب الكُردي ايضاً.

وفي المادة ٣٤/ ﴿ اولاً: لاتنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة، وبتعويض عادل يقرره القانون.

ثانياً: لاتحجز الملكية الخاصة، او تصادر، الا بناء على قانون او قرار قضائي)[٤٥٩]

فاذا قارنا بين نص هذه المادة وبين الواقع العملي لسلطة النظام العراقي آنذاك نجد اختلافاً كبيراً فكم من اموال المواطنين الاكراد خصوصاً و العراقيين على وجه العموم المنقولة وغير المنقولة صدرت واستولت عليها من قبل النظام السياسي لحزب البعث كما حدث في عمليات ترحيل وتعريب

456 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص١٣٤.
457 مشروع دستور جمهورية العراق، المصدر السابق، ص١٢.
458 المصدر نفسه، ص١٢.
459 المصدر نفسه، ص١٧.

الاقضية والمدن و القرى في كُردستان ونزع منهم اموالهم واراضيهم.

المادة ٣٥/ (اولاً: تملك العقار محظور على الاجانب، الا ما استثنى بقانون)[٤٦٠]

فهذا النص الذي حدد عدم السماح للاجانب بتملك العقار نستطيع ان نقول ان هذه المادة طبقت على الاكراد ايضاً ففي المناطق الخارجة عن نطاق الحكم الذاتي والتي هي (اربيل – السليمانية – دهوك) كان يمنع ان يسجل العقار باسم كوردي.

المادة ٣٨/ (اولاً: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون، ويتمتعون جميعهم بحمايته من غير تمييز)[٤٦١]

وفي هذه المادة تنص على ان المواطنين العراقيين متساوون في مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات امام القانون وان هذا القانون يحميهم دون تمييز بينهم. جاء هذا النص على عكس الواقع اذ لم تكن اية ضمانات للحقوق والحريات السياسية والاجتماعية، بل كان المواطنون دائماً عرضة للاعتداء وانتهاك حقوقهم من قبل الدولة او السلطة الحاكمة.

المادة ٤٣/ (اولاً: لايجوز حجز الانسان، او توقيفه، او حبسه، او سجنه، الا بقرار صادر من جهة قضائية، او جهة مختصة طبقاً للقانون)

ثانياً: يملك الشخص الذي يحجز او يوقف حق الاتصال بأسرته و محاميه)﴾[٤٦٢]

وايضاً اذا قارنا بين نص هذه المادة والواقع العملي نجد تناقضاً كبيراً ففي ظل هذا النظام الذي اصدر هذا الدستور كانوا يحجزون وينفون عراقيين عامة والكُرد بشكل خاص دون قرار قضائي او مبرر قانوني ولم يكن لأهل

460 المصدر نفسه، ص١٨.
461 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص١٣٧.
462 مشروع دستور جمهورية العراق، المصدر السابق، ص٢١.

وذوي الشخص الذي يعتقل، الاتصال به او حتى السؤال عنه.

المادة ٤٧/ (للمساكن حرمة ولايجوز دخولها او تفتيشها، الا في الحدود والاجراءات التي يقررها القانون)[٤٦٣]

وهذه المادة تتحدث عن حرمة المساكن وعدم دخولها في حين كان تنتهك حرمة المساكن بالتعرض اليها وتفتيشها دون اذن ولم يكن الامر يقف لهذا الحد، بل كان في اغلب الاحيان يُدمّر البيت بما فيه.

في المادة ٥٢/ ﴿(التجمع والتظاهر السلميان مكفولان في حدود مقتضيات حماية الامن او النظام العام او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وينظم القانون هذه الممارسة)

المادة ٥٣/ (حرية الفكر والرأي والتعبير عنه وتلقيه بالوسائل الاعلامية والثقافية مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحريات)

المادة ٥٤/ (حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحريات ولاتفرض الرقابة على الصحف والمصنفات الا بموجب احكام القانون)﴾[٤٦٤]

ففي هذه المواد اشارة الى مجموعة من الحقوق السياسية التي اعطيت للعراقيين في حرية التظاهر السلمي وحرية الفكر والرأي والصحافة والطباعة والنشر ولكن على صعيد الواقع كانت مجرد حقوق شكلية ليس الا كما كان في الدساتير السابقة.

المادة ٥٨/ (يحظر تأسيس الاحزاب السياسية والجمعيات والنوادي التي تقوم على اساس زج الدين في السياسة او الالحاد او الطائفية او العنصرية او الاقليمية او الشعوبية والتي ترمي الى عزل العراق عن انتمائه القومي

463 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص١٣٨.
464 مشروع دستور جمهورية العراق، المصدر السابق، ص٢٢-٢٣.

الطبيعي الى الامة العربية او التي لا تعتمد الديمقراطية في عقيدتها او نهجها او ممارستها او سلوكها ويجب على الاحزاب والجمعيات والنوادي ان تتبع مسلك العلانية وعدم استخدام القوة والعنف في ممارستها)[٤٦٥]

فهذه المادة حصرت تأسيس الاحزاب السياسية والجمعيات في نطاق ضيق فقد منع زج الدين في السياسة اي وجود الاحزاب الاسلامية او ما يشمل آراء و معتقدات الالحاد او الطائفية او العنصرية او اي اسباب اخرى التي اعاد او برر بها بأنها ترمي الى عزل العراق عن انتمائه القومي الطبيعي الى الامة العربية وهذا نص صريح على عدم سماح بتأسيس الاحزاب الكُردية.

المادة ٥٩/ (يحظر على غير حزب البعث العربي الاشتراكي العمل السياسي او الحزبي في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي ومع منتسبيها)[٤٦٦]

وفي هذه المادة منع وبشدة من كان في القوات المسلحة ان يكون غير بعثي كما من يعمل في قوى الامن الداخلي او مع منتسبيها، وهذا يدل على دكتاتورية هذا النظام اذ نص بشكل علني على ان العمل في القوات المسلحة فقط للبعثيين. ويمكننا ان نعتبر ان هذا النص جاء خلافاً لنص المادة (٣٨ – اولاً) من هذا الدستور التي اعتبرت المواطنين سواسية في الحقوق والواجبات ونجد ان العمل السياسي او الحزبي في القوات المسلحة مقتصر على البعثيين فقط.

المادة ٦٣/ (لكل مواطن حق في ان يَنتخب ويُنتخب ويشارك في الاستفتاء وفي الحياة العامة بموجب احكام الدستور والقانون)[٤٦٧]

465 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص١٣٩.
466 مشروع دستور جمهورية العراق، المصدر السابق، ص٢٤.
467 د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص١٤٠.

بموجب هذه المادة اعطي الحق لكل مواطن بمافيهم الكُرد ان ينتخب و يشارك في الانتخابات ويرشح نفسه وكما له حق الاشتراك في الاستفتاءات وفي الحياة العامة.

المادة ١٢٢/ (يضم المجلس الوطني ممثلي الشعب المنتخبين ويتولى تشريع القوانين و يمارس الرقابة على اعمال الوزارات كما هو مبين في الدستور...)[٤٦٨]

ففي المجلس الوطني كان يضم من بين اعضائه اعضاءً من الكُرد ولكنهم كانوا في صفوف حزب البعث وموالين له.

بعد هذا العرض للمواد المتعلقة بحقوق الكُرد خاصة و حقوق العراقيين بشكل عام نرى ان هذا الدستور اكثر تطوراً من الدساتير الاخرى في تحديد حق الشعب الكُردي ومالهم من الحقوق اذ صرح بنص الواضح ان المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد ويقصد بها (كُردستان) تتمتع بالحكم الذاتي الذي أُعطى للكُرد بموجب بيان ١١ آذار ١٩٧٠. هذا من الناحية النظرية امّا من الناحية العملية فنجد ان العكس هو الصحيح لنصوص هذه المواد ازاء الشعب الكُردي ففي ظل حكم هذا الدستور تعرض الشعب الكُردي لانواع شتى من اساليب القمع منها عمليات الابادة الجماعية والانفال واستعمال الاسلحة الكيمياوية في حلبجة والمقابر الجماعية.

كما هناك تشابه بينه وبين الدساتير الصادرة في ١٩٦٨ و ١٩٧٠ لان جميعها صدرت من قبل سلطة سياسية واحدة وهي سلطة حزب البعث البائد.

[468] مشروع دستور جمهورية العراق، المصدر السابق، ص٣٧.

٩- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤/٣/٨:

بعد سقوط نظام حزب البعث في ٩ اذار ٢٠٠٣ و تحرير العراق من الحكم الدكتاتوري الذي كان يحكمه ذلك النظام اصبح من الضروري وضع دستور او قانون يدير العراق في هذه الفترة الانتقالية بحيث ينسجم مع الواقع السياسي في العراق و يلبي متطلبات شعوب العراق المتكونة من الكُرد و العرب و الاقليات الاخرى و لذلك شكلت لجنة تحضيرية لوضع مسودة الدستور بموجب قرار مجلس الحكم في ٢٠٠٣/٨/١١ والذي تمت مصادقته في ٢٠٠٤/٣/٨ من قبل اعضاء مجلس الحكم .

ان التغييرات في الواقع السياسي والقانوني في العراق كبيرة وتعد منعطفاً تأريخياً لذلك اقر هذا الدستور اسساً جديدة في شكل الحكم ونظامه السياسي.

فجاء في المادة ٤ منه ان (نظام الحكم في العراق جمهوري "فيدرالي", ديمقراطي ,تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية و الحكومات الاقليمية و المحافظات و البلديات و الادارات المحلية و يقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية و التاريخية و الفصل بين السلطات و ليس على اساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب)

هذه المادة حددت شكل دولة العراق وهو جمهوري فيدرالي ديمقراطي تعددي,وان الاخذ بمبدأ الفيدرالية اعطى توازنا للحكم في العراق بين القوميات المتعددة (وانه من افضل الخيارات لحل القضية الكُردية التي استنزفت طاقات العراق و ثرواته الاقتصادية و البشرية وهو افضل حل للدولة التي توجد فيها قوميتان رئيسيتان كالعراق الذي يتكون من شريكين اساسيين في الوطن وهما الشعب العربي و الكُردي بالاضافة الى الاقليات

الاخرى مثل الاشوريين و التركمان)[٤٦٩]. و تعتبر هذه المادة من اهم المواد كما يقول الاستاذ سرهنك حميد (النقطة المهمة في هذا الدستور هي تغيير شكل دولة العراق منذ تأسيسها اذ انها كانت "دولة موحدة" وكانت الاعمال الادارية مركزية, في حين ان المجتمع العراقي كان مجتمعاً متعدداً و ان هذا الدستور البس دولة العراق لبس الفدرالية و يريد من خلال هذا اللبس ان يضع حلاً للتعددية في العراق)[٤٧٠] و وضع اساس هذه الفدرالية على الحقائق الجغرافية و التاريخية بغض النظر عن اساس الاصل او العرق او القومية ,ونرى ان الاخذ بالبعد الجغرافي لتحديد نطاق حدود اقليم كُردستان اساس لابأس به ويشكل حلاً لهذه المسألة التي تتصف بالحساسية وذلك نتيجة ما عانته هذه المنطقة من الاعتداءات عن طريق عمليات التعريب والترحيل والتهجير ولها اهميتها لأن (الاكراد يسكنون بصورة متماسكة و منفصلة منطقة تمتد من زاخو على الحدود التركية حتى خانقين على الحدود الايرانية)[٤٧١] ومع هذا كله نجد في مضمون المواد اللاحقة تأكيد الخصوصية القومية. وايضاً ان هذه المادة لم تحدد او تشخص الاقاليم ولكنها اكتفت بالاشارة اليها على وجه العموم كما جاءت فيها (الحكومات الاقليمية والمحافظات ...) (وكان الاجدر بالمادة المذكورة ان تقوم بدلاً من ذلك لتحديد الاقاليم التي تتكون منها العراق الفدرالي التي حسب ما استنتجناه في الدستور يتكون من اقليم واحد فقط وهو اقليم كُردستان)[٤٧٢]

وفي المادة ٦/ (تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعالة لأنهاء اثار

469 د. منذر الفضل /الاتحاد الفدرالي صيغة دستورية لحل القضية الكردية و صيانة الوحدة العراقية alfadhal@hotmail.com/www.iraqfoudatio.org.htm

470 سەرهەنگ حەمید، یاسای بەڕێوەبردنی دەوڵەت و شیکردنەوەو ڕەخنەگرتن و قسەیەك بۆ ئایندە، ڕۆژنامەی خەبات، ژمارە (١٣٩٧)، ٢٠٠٤/٣/٢٩.

471 د.محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص ٤٦١.

472 شورش حسن عمر، المصدر السابق، ص١٥٩.

الاعمال القمعية التي قام بها النظام السابق التي نشأت عن التشريد القسري في العراق و اسقاط الجنسية و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة و الفصل من الوظيفة الحكومية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية)

وفي هذه المادة اشار القانون الى ان الحكومة الانتقالية تقوم بأنهاء و معالجة الاعمال القمعية التي مارسها النظام بحق الشعب العراقي و الشعب الكُردي على وجه الخصوص من التشريد القسري و اسقاط الجنسية ...

المادة ٧ – ب/ (العراق بلد متعدد القوميات و الشعب العربي فيه جزء لايتجزء من الامة العربية).

ففي هذه المادة اقر بكون العراق بلداً متعدد القوميات و الاهم من ذلك هي عبارة (الشعب العربي فيه جزء لايتجزء من الامة العربية) نستطيع ان نعتبر ان هذا النص جاء كتصحيح لما نصت عليها الدساتيرالعراقية السابقة بصورة متعمدة والتي كانت تظهر من خلالها النزعة العنصرية بصورة واضحة و وقوعها في خطأ تاريخي بأن (الشعب العراقي جزء من الامة العربية) وفي الوقت نفسه كانت تقر بوجود الشعب الكُردي في دولة العراق .

المادة ٩/ (اللغة العربية و اللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق...)

اللغة الكُردية اصبحت لغة رسمية في العراق وقد حدد نطاق رسميتها في استخدامها كما تستخدم اللغة العربية في انحاء العراق, ومن استخداماتها صدور جريدة الوقائع العراقية والوثائق الرسمية باللغتين والتكلم والمخاطبة في مؤتمرات رسمية ولدى السلطات العامة وفتح مدارس باللغة الكُردية وفي الاوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع، واذا قارنا بين نص هذه المادة ونص المادة ٧ – ب في الدستور المؤقت ١٩٧٠ نجد اختلافاً كبيراً فان دستور ٢٠٠٤ (اقر بشكل صريح كون اللغة الكُردية والعربية لغتين رسميتين, في حين كانت في دستور ١٩٧٠ في ظل الحكم الذاتي اللغة الكردية

لغة رسمية بجانب اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها الاكراد و لكن هنا اصبحت لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في عموم العراق)[473] وبهذا (حولت تلك المادة العراق الى البلد الوحيد في المنطقة الذي تسوده لغتان رسميتان)[474]

المادة ١٣(أ، ب، ج، هـ، و،ح)/ اشارت الى مجموعة من الحقوق السياسية في الحرية العامة وحرية التعبير والاجتماع السلمي والانتماء وتشكيل الاحزاب والنقابات و حق التظاهر والاضراب السلمي وحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية ...

التي اعطيت للعراقيين. كما كانت هذه الحقوق موجودة في بعض الدساتير السابقة ولكنها ظلت حبراً على الورق لتناقضها مع سياسات نظم الحكم في وقته.

المادة ١٥– ج/ (لايجوز اعتقال احد او حجزه خلافاً للقانون ولايجوز اعتقاله بسبب المعتقدات السياسية او الدينية).

نصت في هذه المادة عدم جواز اعتقال او حجز الاشخاص بسبب اعتقاداتهم السياسية او الدينية وبهذا يتيح انتشار افكار سيساسية ودينية حرة بعيدة عن الضغوط.

المادة ٢٠ –أ/ ﴿(كل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية، ودورية).

ب/ لايجوز التمييز ضد اي عراقي لاغراض التصويت في الانتخابات على اساس الجنس او الدين ...)﴾.

[473] سەرهەنگ حەمید، سەرچاوەی پێشوو.

[474] فريد اسسرد، المسألة الكردية بعد قانون ادارة الدولة العراقية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤، ص١١٠.

اعطي في هذه المادة الحق لكل عراقي الذي تتوفر فيه شروط قانون الانتخابات في ان يرشح نفسه وان يدلي بصوته بسرية دون تمييز بين عراقي للتصويت لاسباب الدين او الجنس او العرق ...الخ.

المادة ٢٣/ (يجب الا يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بانها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها ابناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية، ...)

هذه المادة اكدت بان الحقوق التي يحق للعراقيين التمتع بها لاتشمل فقط الحقوق المنصوصة عليها في الدستور انما جعلها على وجه الاطلاق وذلك بتمتعهم بكل الحقوق التي تليق بشعب حر له كرامته الانسانية وكذلك الحقوق التي يشملها القانون الدولي.

المادة ٥٣/ (يعترف بحكومة اقليم كُردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ ...) تعد هذه المادة من اهم المواد التي جاءت في الدستور، حيث استطاع ان يلبي بعض المتطلبات الاساسية للشعب الكُردي الذي طالما ناضل لتحقيقها فهذه المادة اعترفت صراحة بحكومة اقليم كُردستان وحددت فيها حدود الاقليم التي كانت تدار من قبلها حتى ١٩ آذار ٢٠٠٣ بعكس المواد التي جاءت في الدساتير الاخرى والتي لم تكن تحدد حدود كُردستان وانها كانت تكتفي بعبارة المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى نجد انه يتناقض مع الواقع، لان هذه المادة لاتشمل الاراضي الكُردية التي لا تقع ضمن نطاق سيطرة حكومة اقليم، وغالبية سكانها من الكُرد. كمدينة كركوك و خانقين واجزاء كبيرة من اسهال اربيل التي كانت خاضعة لمنطقة الحكم الذاتي المنصوص عليه في الدستور المؤقت ١٩٧٠.

المادة ٥٣ –ج/ (يحق لمجموعة من المحافظات خارج اقليم كُردستان لاتتجاوز الثلاث فيما عدا بغداد وكركوك تشكيل اقاليم فيما بينها ...).

فهنا نجد انه استبعد مدينة كركوك من ضمن اقليم كُردستان اي بأنها خارج اقليمها واستثناها مع مدينة بغداد لتشكيل اقاليم مع مدن اخرى، وهذا لحساسية وضع هذه المدينة الكُردية وما جرى عليها من عمليات التعريب والترحيل والابادة لابناء الشعب الكُردي والشعب التركماني فيها.

المادة ٥٤–أ/ تستمر حكومة اقليم كُردستان في مزاولة اعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية، الا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون ...

ب/ (فيما يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية في اقليم كُردستان يسمح للمجلس الوطني الكُردستاني بتعديل تنفيذ اي من تلك القوانين داخل منطقة كُردستان ولكن فقط بالامور التي ليس عليه في المادة "٤٣ –د" من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية حصراً).

بموجب هذه المادة أُعطي الحق للمجلس التشريعي لأقليم كُردستان بمزاولة اعمالها طوال الفترة الانتقالية ولها ان تعدل عند تنفيذها لاي قانون من القوانين الاتحادية داخل كُردستان باستثناء ما يتعلق بالمحاكم وتأسيسها والتي ترجع الى الحكومة الاتحادية وايضاً اعطي لاقليم كُردستان السيطرة الاقليمية على الامن الداخلي وقوات الشرطة، وفي فرض الضرائب والرسوم داخل الاقليم. (وبهذا تغيرت السلطات في اقليم كُردستان من سلطة امر الواقع الى سلطة قانونية موثوقة وبذلك تصبح محل اعتبار داخلياً و

خارجياً)[٤٧٥]. ولكنه في نفس الوقت لم يعطِ حق امتلاك الجيش لنفسها وبادر الى اذابة قوات البيشمركة التي تعد بمثابة جيش يحمي اقليم كُردستان في جيش الدولة الاتحادية وان وجود جيش خاص يحمي حدود اقليمها يعد من الضروريات نسبة الى وضع كُردستان الاقليمي، ولكنه في نفس الوقت جاءت المادة ٥٩–أ والتي تعد ضماناً لعدم تعرض اقليم كُردستان لاعتداءات من قبل جيش الدولة الاتحادية كما كانت مألوفة في الانظمة السابقة.

المادة ٥٦–ج/ (تتخذ الحكومة الاتحادية كلما كان ذلك عملياً اجراءات لمنح الادارات المحلية والاقليمية والمحافظات سلطات اضافية ... بما فيها حكومة اقليم كُردستان على اساس مبدأ اللامركزية منح السلطات للادارات البلدية والمحلية).

وبهذا يكون للحكومة الاتحادية ان تضيف سلطات اذا كان الواقع العملي يريد ذلك لكل الادارات المحلية بما فيها حكومة اقليم كُردستان.

المادة ٥٧ –أ/ (ان جميع الصلاحيات التي تعود حصراً للحكومة العراقية الانتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الاقاليم ...

ب/ تجري الانتخابات لمجالس المحافظات في ارجاء العراق كافة وللمجلس الوطني الكُردستاني في نفس الموعد اجراء انتخابات في موعد لايتجاوز ٣١/ كانون الثاني ٢٠٠٥). فهذه المادة نصت على ان لحكومة اقليم كُردستان ان تمارس الصلاحيات التي لاتعود حصراً للحكومة الانتقالية كما ان للمجلس الوطني الكُردستاني ان يقوم باجراء انتخابات في الموعد المذكور.

المادة ٥٨–أ/ (فيما يتعلق بالمقيمين والمرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية

[475] پارێزەر کەمال رەزا ئەحمەد، یاسای بەرێوەبردنی دەوڵەتی عێراق، رۆژنامەی کوردستانی نوێ، ژمارە ٣٢٢، ٢٠٠٤/٣/١٨، ل٧.

العقارية، والاجراءات القانونية الاخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة بإعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً).

ففي هذه المادة اشارت الى ان الحكومة يجب ان تقوم بحل النزاعات واعادة الممتلكات والمقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم اما بصدد عبارة (اذا تعذر ذلك على الحكومة) فان هذه العبارة تفسر بأشكال مختلفة، فهناك رأي يعتبر ان هذه العبارة تعطي مبرراً لعدم طرد العرب في المناطق التي تم تعريبها والتي تشمل اهالي مدينة كركوك وذلك لعدم امكانيتها ...[٤٧٦]

المادة ٥٨-ح/ تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك الى حين استكمال الاجراءات اعلاه واجراء احصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم، يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مباديء العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.

واجلت تسوية النزاعات حول الاراضي خاصة مدينة كركوك الى حين اصدار دستور دائم و اكمال الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وعلى اساس ارادة سكان تلك الاراضي ونرى ان تسوية هذه الامور ضرورية لدفع الضرر عن المتضررين وكذلك ان تلك التسويات تُمهد الطريق للاستقرار وتسود من خلالها الطمأنينة لسكان هذه المناطق للعيش دون وقوع نزاعات بينهم. (ان هذا النص المهم يحتوي على اربع مباديء اساسية يكتسب كل منها اهمية قصوى: فاولاً، يعترف قانون ادارة الدولة العراقية بوجود مشكلة اراض متنازع عليها... وثانياً، لم يحدد النص اية مناطق متنازع عليها،

[476] یاسای بەڕێوەبردنی دەوڵەت و شیکردنەوەو ڕەخنەلێگرتن و قسەیەك بۆ ئایندە، سەرچاوەی پێشوو.

بأستثناء كركوك، تاركاً بعض الالتباس والغموض حول هذا الموضوع الحساس. وثالثاً، يقترح النص تأجيل التسوية النهائية للموضوع برمته الى ظروف يصبح فيها ممكناً تناولها... رابعاً، وهذا نقطة جديرة بالاهتمام يلح النص على ضرورة اشراك السكان في تقرير مصيرهم بحرية ودون اية ضغوطات عبر احد الاشكال الملائمة والفعالة للتعبير عن الرأي)[٤٧٧]

ويرى الدكتور فلاح اسماعيل، انه (يثير الوضع القانوني لمدينة كركوك الكثير من الجدل، لذا من الملائم اعطاء هذه المدينة صفة طؤف فيدرالي اي تربط بالمركز مباشرة)[٤٧٨]

في حين يرى الاستاذ كمال رضا: (ان كثيراً من الفقرات التي تتعلق بحقوق الكُرد وقضيتها تركت معلقة ولم تعالج وان قرار مصيره قد اجل الى مستقبل يسوده الشك والخوف بسبب ما رأى الكُرد من التاريخ المر مع السلطات العراقية المتعاقبة والذي كانوا في المفاوضات وحالات ضعفهم يؤجلون هذه المسائل الى المستقبل وعندما يسيطرون ويقيمون سلطاتهم عن طريق الاستعانة بدول الاقليم وتوسيع العلاقات الاقليمية والدولية فأنهم كانوا يديرون ظهورهم لحقوقنا)[٤٧٩]

المادة ٦١-ج/ (يكون الاستفتاء العام ناجحاً ومسودة الدستور مصادقاً عليها عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق واذا لم يرفضها ثلث الناخبين في ثلاث محافظات واكثر)

ان هذه المادة جاءت في الباب التاسع للمرحلة ما بعد الانتقالية وفيها يتم وضع دستور دائم للعراق وبموجب هذه المادة يكون لثلثي الناخبين حق

[477] فريد اسسرد، المصدر السابق، ص٥١-٥٢.
[478] د. فلاح اسماعيل، قراءة سريعة، في مسودة قانون ادارة الدولة، (www.iraqihome.com).
[479] یاسای بەڕێوەبردنی دەوڵەتی عێراق، سەرچاوەی پێشوو.

رفض مسودة هذا الدستور في ثلاث محافظات او اكثر وبهذا يكون لحكومة اقليم كُردستان او شعب كُردستان ان يرفض مسودة هذا الدستور اذا وجد فيه انتهاكاً لحقوقه وهذا الشرط اعتبر شرطاً لنجاح الاستفتاء والتصديق على مسودة هذا الدستور . ان هذه الفقرة من المادة في القانون تعتبر تثبتاً للضمان مع انه هناك جدال غير عادل من قبل بعض الاطراف لان هذه الفقرة لاتشمل فقط الشعب الكُردي بل هي لعموم الشعب العراقي[٤٨٠].

ان اهم ما يميز هذا الدستور عن الدساتير العراقية السابقة هو أنه ولاول مرة شارك في اعداد مسودة الدستور ممثل عن الشعب الكُردي وجاء بناءً على ارادة الشعب العراقي، واحتوى هذا الدستور على ديباجة و ٦٢ مادة (وجاء ذكر الكُرد في اكثر من ١٧ سبعة عشر مرة في اماكن مختلفة ويعتبر هذا انجازاً هاماً للشعب الكُردي في العراق وان كانت معنوية اذ لم يذكر في الدساتير الاخرى السابقة بهذا الشكل الواضح)[٤٨١]

وان جميع ما عرضناه من مواد هذا الدستور يعتبر بشكل من الاشكال من اهم ما حققه الكُرد عبر التاريخ.

فالمادة ٦١ فقرة ج، ينظر اليها كضمان لحقوق الكُرد وذلك لتحديدها موافقة ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات.

ومع هذا فان هذا الدستور لايخلو من ثغرات في سياق تناوله للقضية الكُردية واهمها ان تناول الكُرد وحقوقهم السياسية جاءت مقسمة ولم يجر تناولها في مادة مستقلة او باب منفصل وكذلك نجد تناقضاً في القانون من حيث التركيز على البعد الجغرافي للفيدرالية رغم ان مضمون المواد اللاحقة يؤكد الخصوصية القومية ومن ناحية اخرى ان تأجيل معالجة قضية مدينة

[480] بەختیار ئەمین، یاسای بەڕێوەبردنی دەوڵەت لە میانەی گفتوگۆو لێکدانەوەی رەخنەگرانەدا، ڕۆژنامەی خەبات، ژمارە ١٣٩٨، ٢٠٠٤/٣/٣٠.

[481] سەرهەنگ حەمید، سەرچاوەی پێشوو.

كركوك وتركها معلقة يعتبر مشكلة لذاتها، وايضاً يلاحظ في نصوص مواده ان الجهة الكُردية ادت تنازلات واضحة مقارنة بالواقع العملي التي يعيشها كما قال الاستاذ هوشيار زيباري (ان القيادة الكُردية قد تنازلت عن كثير من حقوقهم فمثلاً لم يبقَ لديهم ممثلون للحزب في العالم الخارجي كما كانوا من قبل وايضاً توحيد الجيش والعملة التي توحدت وان الاجور ايضاً تتوحد وبهذا فأن الفدرالية ضمان لحفظ وحدة العراق وليس العكس)[٤٨٢]

ومن خلال ذلك تبين لنا ان الشعب الكُردي قد حقق جزءاً من حقوقه السياسية وذلك عن طريق الاعتراف بحكومة اقليم كُردستان واقرار هذا الدستور لمبدا الفدرالية لادارة العراق وذلك مقارنة بدساتير الدول اخرى التي تضم كُردستان اذ لم يعترفوا فيها بوجود شعب كوردي في دولتهم مباشرة او ضمناً.

بعد النظر في الدساتير العراقية التي سبق ذكرها وعرض اهم ما جاء في موادها بخصوص الشعب الكُردي نرى ان القضية الكُردية قد مرت بثلاث مراحل من حيث التطور ففي الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ اعتبر الكُرد شركاء للعرب في الوطن العراقي، وفي دستور ١٩٧٠ المؤقت اقر صراحة بحق الكُرد لادارة نفسهم وهذا عن طريق قانون الحكم الذاتي الذي جاء نتيجة لبيان ١١ آذار ١٩٧٠ واخيراً في قانون ادارة الدولة الذي اقر ان نظام الحكم في العراق جمهوري فدرالي ديمقراطي تعددي كما اعترف بحكومة اقليم كُردستان.

ويمثل كل ذلك تطوراً في التعاطي مع القضية الكُردية في العراق وجاء هذا التطور نتيجة للتضحيات الجسيمة التي قدمها الشعب الكُردي في مختلف

[482] قانونی بەڕێوەبردنی دەوڵەت لە مێژووی تازەی عێراقدا گرنگترین بەڵگەنامەیە، ڕۆژنامەی خەبات، ژمارە ١٣٨٠، ٢٠٠٤/٣/٨، لە ڕۆژنامەی ئەهرامی میسری وەرگیراوە.

المراحل التاريخية وادراكاً من القوى الداخلية والخارجية بأنه لا استقرار سياسي في العراق والشرق الاوسط دون حل قضية الشعب الكُردي حلاً ديمقراطياً عادلاً.

بيان ١١ آذار ١٩٧٠ وقانون الحكم الذاتي

يعد صدور قانون الحكم الذاتي لكُردستان العراق تطوراً هاماً في تاريخ نضال الشعب الكُردي الذي جاء نتيجة للمفاوضات التي وقعت بين الحكومة العراقية وبين ممثلي الشعب الكُردي الذي كان يمثله (الحزب الديمقراطي الكُردستاني بزعامة ملا مصطفى البارزاني) "انه لاول مرة في التاريخ الحديث جرى الاعتراف بوثيقة قانونية من دولة ذات سيادة بحقوق الشعب الكُردي السياسية، لاسبيل الى طمسها ولا حجبها وستبقى الى الابد"[٤٨٣] كانت المسألة الكُردية احدى وابرز المعضلات التي واجهت الحكومات العراقية المتعاقبة منذ سنة ١٩٢١ وان حزب البعث العربي الاشتراكي الذي تسلم السلطة في ١٧ تموز ١٩٦٨ قد حاول تفهمها وادراك حقيقتها ولذلك اعلنت هذه السلطة صراحة ان القضية الكُردية هي قضية قومية اصلية"[٤٨٤].

((ومع ذلك لم يبادر ولم يتفهم القضية الكُردية، وانما خضع و وافق تحت ضغط الموضوع بابرام اتفاقية مع ممثل الشعب الكُردي واصدار بيان ١١ آذار ١٩٧٠ باعتباره حلاً للقضية الكُردية))

ان هذا البيان تضمن عدة نقاط مهمة منها:

[483] مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية، الجزء الثالث، اربيل، مطبعة وزارة التربية، ٢٠٠٠، ص٢٤٣.
[484] د. حامد محمد عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الاوسط، المصدر السابق، ص٢١٨.

الحكم الذاتي لمنطقة كُردستان العراق كوسيلة لتحقيق الشعب الكُردي حقوقه السياسية واعتبار اللغة الكُردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية"[٤٨٥] كما انه "يعتبر اول اتفاق من نوعه في التاريخ الكُردي على الاطلاق، واول وثيقة رسمية تنتج حلولاً بين الجانب الكُردي من جهة وبين الجانب العربي ... وهو اول خطوة من نوعها في تاريخ كُردستان الحديث"[٤٨٦] ومن اهم ما تضمنته هذه الاتفاقية اقرار قانون الحكم الذاتي لمنطقة كُردستان ولاهميته يتحتم علينا معرفة مفهوم الحكم الذاتي ومدى انسجامه مع مطالب الشعب الكُردي وما تضمنه هذا القانون من الحقوق و كذلك عرض الآثار الايجابية والسلبية التي ترتبت على هذا القانون.

مفهوم او تعريف الحكم الذاتي

يعرف مصطلح الحكم الذاتي بأنه نظام تعتمده الدول ذات القوميات المتعددة ويقول الفقيه دينسون "يعني حق اي تشكيل اقليمي قومي في ان يقرر – باستقلال– في شأن المشكلات التي تتعلق بحكم نفسه بنفسه، وبالتشكيل الاقليمي ذاته"[٤٨٧] كما ذكره الاستاذ ويه ان "هذا النظام يوجد حينما يعطي الدستور استقلالاً للوحدة الاقليمية، يصل مداه الى هيئات الدولة العليا"[٤٨٨] في حين يرى الدكتور محمد الهماوندي انه "نظام لامركزي مبني على اساس الاعتراف لاقليم مميز قومياً و عرقياً داخل الدولة

[485] جوهر نامق سالم، گۆڤاری سەنتەری برایەتی، ژمارە ٦، حوزەیرانی ١٩٩٨. کە لە (حوار کوردی – عربی) لە قاهیرە، لە رۆژانی ٢٧و٢٨ ئایاری ١٩٩٨ (مرکز ابن خلدون للتنمیە) وەرگیراوە.
[486] منذر الموصلي، القضية الكردية في العراق (البعث والاكراد)، الطبعة الاولى، دمشق، مطبعة دار المختار، ٢٠٠٠، ص٢٥٨.
[487] Denisov (A)، soviet state law. F.L.P.H. Moscou. 1960، P171.
[488] Waue (Ludo van). Fedcalisme utopie ou possibllite parisl. 1971. P23.

بالاستقلال في ادارة شؤونه تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية"[489] ويقول الدكتور محمد عمر مولود انه "صيغة متطورة من اللامركزية الادارية تقوم بموجبها الدولة – وضمن وحدتها القانونية والسياسية– بالاقرار لقومية او جماعة دينية او لغوية او ثقافية معينة ببعض السلطات التشريعية والادارية ولكن تحت رقابة الدولة واشرافها"[490].

وعلى هذا الاساس يمكننا القول بأن الحكم الذاتي هو اقرار السلطة بحق قوم او جماعة محددة من الدولة لحكم نفسها بنفسها وذلك من خلال دستور او قانون خاص وبموجبه يمكنها التمتع باستقلاليتها في ادارة شؤونها، على ان تكون هذه الادارة تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية وان دور السلطة المركزية في هذا النوع من الحكم كثير.

الآثار المترتبة على تطبيق بيان ١١ آذار ١٩٧٠

١. النتائج الايجابية:

اذا قارننا بين نصوص اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ وبين تطبيقاته في ارض الواقع نرى بأنه نتجت عنه اعمال ايجابية استطاع الشعب الكُردي ان يستفيد منها. فبموجب هذه الاتفاقية اعترفت الحكومة العراقية بالوجود الشرعي للقومية الكُردية من خلال اجراء تعديل على الدستور ١٩٧٠ المؤقت:

أ. يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية...

489 الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الادارية والسياسية، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٣

490 الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، كوردستان، اربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص١٨٠.

ب. اضافة الفقرة (تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب العربية في المنطقة الكردية).

ج. تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم.

ايضاً ان الحكومة العراقية قام بترميم واعمار المدن والقرى بعد الحرب، وانشاء جامعة في السليمانية وانشاء مجمع علمي كوردي واصدار ونشر الصحف والمطبوعات الكُردية كما تم تعيين خمسة وزراء من الكُرد في الحكومة العراقية الذين كانوا ينتمون الى الحزب الديمقراطي الكُردستاني وهم (نوري شاويس– وزيراً للاسكان، احسان شيرزاد– للبلديات، سامي عبدالرحمن– لشؤون الشمال، نافذ جلال– للزراعة، صالح يوسفي– وزيراً للدولة كما تم تعيين ثلاثة محافظين في المنطقة الكُردية بناء على ترشيحنا وهم (علي عبدالله في السليمانية، وعبدالوهاب الاتروشي في اربيل، وهاشم العقراوي في دهوك)[491]. و (تم تشريع قانون الحكم الذاتي لمنطقة كُردستان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤)[492]

كما و اوجب التدريس باللغة الكُردية في جميع المعاهد والجامعات ... واصدار قانون المحافظات الذي ينطوي على اللامركزية للادارة المحلية، واستحداث محافظة دهوك وتطبيق قانون الاصلاح الزراعي في كُردستان، واعتبار (النوروز) عيداً وطنياً للشعب الكُردي.

٢. النتائج السلبية:

الى جانب ما حققه الشعب الكُردي من المكاسب على اثر بيان اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ مما ذكرناها سابقاً الا انه من جانب آخر ظهرت سلبيات ومواقف

491 حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص١٢٤.

492 د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص١٧٥.

سيئة من قبل الحكومة العراقية والتي ادت الى عرقلة تنفيذ هذا القانون، اي قانون الحكم الذاتي والذي باء بالفشل، ففي الفترة التي حددتها الاتفاقية والتي كانت اربع سنوات لصدور القانون المذكور، "انتهجت السلطة اساليب مختلفة بغية اضعاف الحزب الديمقراطي الكُردستاني عن طريق خلق ودعم الزمر والتنظيمات الكارتونية والمرتزقة بكل الوسائل المادية والمعنوية المتيسرة لديها"[٤٩٣] كما اتبعت الحكومة سياسات شوفينية لقمع الشعب الكُردي بشتى السبل ومنها القيام اكثر من مرة بمحاولة الاغتيال لزعيم الحزب الديمقراطي الكُردستاني (ملا مصطفى البارزاني).

ومن الناحية العملية فان الوزراء والمحافظين لم يكونوا يتمتعون بصلاحياتهم كما يقول الاستاذ حبيب محمد (كانت مساهمة وزرائنا في السلطة ضعيفة هذا فضلاً عن كون وزاراتهم لم تكن اساسية، اما السلطة الحقيقية في البلاد فكانت ولاتزال بيد مجلس قيادة الثورة اما سلطات محافظينا فكانت محدودة خاصة من الناحية الامنية لان مدراء الامن في هذه المحافظات كانوا من البعثيين ويتلقون الاوامر من المركز في بغداد)[٤٩٤].

كما ان هيئات الحكم الذاتي والتي تتكون من مجلسين التشريعي والتنفيذي كانا مجلسين كارتونيين ولم يكن لديهما اية صلاحية لاتخاذ القرارات والتي كانت ترجع الى الحكومة المركزية مباشرة مثلاً "ان امين عام شئون الاوقاف في المجلس التشريعي الكُردي العراقي، والذي هو على الورق بمثابة وزير لم يستطيع ان ينقل امام مسجد من مسجد الى آخر داخل مدينة اربيل وقيل ان هذا ليس من صلاحيتك لابد من اجازة من الوزارة التي رفعت القضية اليها في بغداد فلم توافق، فأي حكم ذاتي هذا الذي اعطي للكُرد في

493 مسعود البارزاني، المصدر السابق، ص٣٠٤.
494 حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص١٢٥-١٢٦.

العراق!!)[٤٩٥].

"لقد رافق ذلك تجاهل الحكومة لعملية التعداد السكاني في المناطق المختلطة عن طريق افتعال شتى المبررات لتأجيلها واللجوء في الوقت نفسه الى ممارسة سياسة التعريب فيها وخاصة مدينة كركوك"[٤٩٦] وايضاً في هذه الاثناء قامت الحكومة العراقية "باقتطاع مساحات شاسعة من كُردستان والحاقها بالمناطق المركزية علماً بأن هذه المناطق ذات غالبية كوردية وتجمع كافة الادلة التأريخية والمصادر الموثوقة على كونها جزءاً من كُردستان وهي محافظة كركوك واقضية خانقين ومندلي ..."[٤٩٧] ومن الخروقات الاخرى التي تمت هي "حظر استخدام اللغة الكردية في المدارس الابتدائية في التعليم في مناطق معينة مثل المنطقة من كركوك الى خانقين ... وكذلك في محافظة دهوك..."[٤٩٨].

"وعلى هذا الاساس قدمت قيادة الثورة الكُردية مشروعها للحكم الذاتي في ٩ آذار ١٩٧٣ بغية التفاوض بشأنه من الجهات الحكومية المختصة، غير ان الحكومة العراقية اهملت هذا المشروع... مما دفع الحكومة الى ان تصدر قانون الحكم الذاتي لمنطقة كُردستان رقم ٣٣ سنة ١٩٧٤ من جانب واحد"[٤٩٩] ولكن الكُرد لم يقبلوا بهذا القانون ورفضوه "واعلن راديو الاكراد ان الكفاح لن يتوقف الا بعد تأمين الحقوق الوطنية للشعب الكُردي

495 رجائي فائد، الحوار العربي الكوردي، وثائق مؤتمر القاهرة ١٩٩٨، اعداد وتقديم، عدنان المفتي، مكتبة المدبولي، القاهرة، ص١١٢.
496 حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص١٢٥.
497 د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص٢١٣.
498 د. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الاوسط، المصدر السابق،ص٢٢٨.
499 د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص٢١٢.

بالكامل"[500] وبهذا نشب حرب بين الحكومة العراقية والقوات الكُردية مما ادى الى وقوع الجانب الكُردي في نكسة نتيجة السياسات المتبعة من قبل الدول المجاورة ضد الكُرد.

وخلاصة القول ان قانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ الذي اصدرته الحكومة العراقية كان قانوناً جيداً وراقياً انسجاماً مع تلك المرحلة، ولكنه مع ذلك كان لا يمثل، كمضمون، كل مطالب الشعب الكُردي. وان قيمة القانون الفعلية قد اقتصرت على البعد النظري وتم تجريدها في البعد العملي عندما تراجعت الحكومة العراقية في التزاماتها ومن جانب آخر رفض الكُرد لقانون الحكم الذاتي لمنطقة كُردستان زاد من تعنت الحكومة و وفر لها تبريراً للتنصل من مسؤوليتها والتزاماتها ازاء الشعب الكُردي ولكن ذلك في الواقع يكشف حقيقة الحكام العراقيين غير المؤمنين بالتسوية السلمية والعادلة لقضية الشعب الكُردي.

[500] د. حامد محمود عيسى، المصدر السابق، ص٢٣٤.

المطلب الثاني
الدساتير التركية

ان الدولة التركية نشأت بعد سقوط الخلافة العثمانية، واوقفت العمل بالدستور العثماني واختارت تركيا دستوراً مدنياً استوحى نصوصه من الدستور السويسري في تشرين الثاني ١٩٢٢ واعلن في تشرين الاول ١٩٢٣ الجمهورية التركية وانتخب (مصطفى كمال اتاتورك) رئيساً للجمهورية وتم فصل الدين عن الدولة وثبت ذلك في الدستور عن طريق اجراء تعديلات عليه لتكريس النظام العلماني وبه اصبحت تركيا دولة علمانية. اسس مصطفى كمال (الحزب الشعب التركي) ليكون الاداة السياسية الفعلية في تغيير بنية المجتمع التركي[501] وبعد ذلك تولى الحزب الديمقراطي الحكم برئاسة جلال بايار منذ عام ١٩٥٠ الى ١٩٦٠ (ثم انتهى امره بانقلاب عسكري في ١٩٦٠ حكم فيه على رئيس الجمهورية جلال بايار ورئيس الحكومة عدنان مندرس ورئيس المجلس النيابي رفيق كولتان بالاعدام بعد ان اتهموا بأسلمة الدولة وتهديد مباديء اتاتورك ونظامه اللاديني)[502] (وفي شهر شباط عام ١٩٦١ دعت اللجنة العسكرية التي تتولى ادارة البلاد –مؤقتاً– الى تشكيل جمعية تأسيسية لاعداد دستور جديد للبلاد وبالفعل اعدت هذه الجمعية بتاريخ ٩ تموز من العام نفسه الدستور الجديد، وقد اكد النص من جديد على مبدأ

[501] جهاد صالح، الطورانية التركية بين الاصولية والفاشية، بيروت، دار الصداقة للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، ١٩٨٧، ص١٣٦.

[502] شفيق شقير، النظام التركي (www.aljazeera.net/print.htm)

الفصل بين الاسلام والدولة)[503].

وحدث انقلاب عسكري آخر في ايلول ١٩٨٠ وبعده صدر دستور ١٩٨٢ النافذ واجريت عليه بعض التعديلات حتى الآن.

في جميع الدساتير التركية لم يرد فيها نص يقر بوجود الشعب الكُردي في الدولة التركية. منذ صدور اول دستور في ١٩٢٤ اثر معاهدة سيفر والتي تلتها معاهدة لوزان وبها انطوى ذكر المسألة الكُردية واعد بمثابة الغاء للهوية الكُردية وتم منع التحدث باللغة الكُردية ولم يعطِ هذا الدستور اية حقوق سياسية او قومية للكُرد[504].

وكذلك كان الحال في دستور ١٩٦١ فانه (عرقل حل القضية الكردية على اساس ديمقراطي، بصرف النظر عن بعض جوانبه التقدمية، ولهذا سرعان مابدأ الكرد نضالهم في سبيل حقوقهم القومية من جديد في اعقاب الانقلاب الحكومي عام ١٩٦١)[505] وكان الشعب الكُردي يتعرض الى الاضطهاد والقمع من قبل الحكومة التركية و(بصورة عامة فان الحالة السياسية في بداية عام ١٩٧١ تميزت باشتداد الحركة الوطنية الكردية وتعاظم كفاح العناصر التقدمية ضد النفوذ الاستعماري – الصهيوني – الرجعي)[506] وظل الحال على ما كان عليه حتى الانقلاب الثاني.

مما تقدم القينا ضوء على تاريخ الدساتير التركية وموقفها تجاه الحقوق السياسية الكُردية والتي –للاسف– اتسمت هي الاخرى بالانكار لوجود الشعب الكُردي فيها ولذلك نكتفي بعرض نصوص الدستور التركي النافذ

503 جهاد صالح، المصدر السابق، ص١٣٨.
504 تم تفصيل ذلك في المبحث الاول من الفصل الثاني في الرسالة.
505 د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في تركيا، الطبعة الاولى، مكتبة المدبولي، عربية للطباعة والنشر، ٢٠٠، ص٢٦٢.
506 صلاح سعدالله، المسألة الكردية في تركيا، بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٩١، ص٣٠.

لسنة ١٩٨٢ وما يتضمنه من حقوق سياسية والتي لها علاقة بالحقوق السياسية للكُرد[507].

الدستور التركي ١٩٨٢

صدر هذا الدستور بعد الانقلاب العسكري في ايلول ١٩٨٠ (وجرى ترسيخ السياسة الرجعية للقادة العسكريين قانونياً في الدستور التركي الجديد والذي فرض على شعوب تركيا عقب استفتاء صوري في ٧ تشرين الثاني عام ١٩٨٢)[508] (مقدمة الدستور تنعت مصطفى كمال اتاتورك بالبطل الخالد تأكيداً للاتجاه العلماني الذي خطه واعترافاً بدوره الاساسي في اخراج تركيا من نظام الخلافة الى نظام الجمهورية)[509] وايضاً جاء في المقدمة (كل مواطن تركي "ترك وطنداش" وليس مواطناً تركياً "تركيا وطنداش" يملك حق ممارسة حياة كريمة في ظل ظروف الثقافة القومية والتقدم والنظام القانوني وتطوير وضعه المادي والروحي في هذا الاتجاه)[510] حيث جعل حق المواطنة فقط للاتراك دون غيرهم.

وسنعرض اهم المواد المتعلقة بالحقوق السياسية

حول طبيعة النظام السياسي نصت المادة ٢ على هذا الامر وجاء فيها :

المادة ٢/ (الجمهورية التركية دولة ديمقراطية، اجتماعية و دنيوية تدار من قبل القانون ...) وان هذا النص يشير الى طبيعة الجمهورية التركية بكونها دولة ديمقراطية وانها دنيوية اي غير دينية، وفصل الدين عن الدولة وانها

507 للمزيد راجع: شفيق شقير، المصدر السابق.
508 د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في تركيا، المصدر السابق، ص٢٨٧.
509 شفيق شقير، المصدر السابق.
510 حەسرەتیان، مارف عومەر گوڵ وەریگێڕاوە، دەستووری تازەی تورکیاو مەسەلەی کورد، گۆڤاری یاسا پارێزی، ژمارە ٤، ١٩٩٩، لا٦٦. (دەقی رووسی: تورکیا: مێژوو سەردەم).

تدار من قبل القانون.

وان من يقرأ مقدمة الدستور يلتمس تناقضها مع هذه المادة لان الديمقراطية التي اشارت اليها هذه المادة لاتنسجم مع ما جاء في المقدمة.

اما على الصعيد القومي فنجد ان المادة ٣ تنص على ان:

(الدولة التركية مع اقليميها وقوميتها في كيان واحد لايجوز تجزئتها ولغتها التركية) وفي هذه المادة اشارة الى ان الدولة التركية تتكون من قومية واحدة في كيان واحد لايجوز تجزئتها. وهنا نرى انه انكر وجود قوميات اخرى في تركيا مع العلم ان (تركيا دولة متعددة القوميات يقطنها الاتراك في غرب الاناضول والاكراد في شرق الاناضول والعرب في لواء الاسكندرونة واللاز على شواطيء البحر الاسود والارناؤوط في تراقيا ولكن القوميتين الرئسيتين في تركيا هما القومية التركية والقومية الكردية)[511].

وفي المادة ٥/ (ان الاهداف والواجبات الاساسية للدولة هي ضمان سلامة واستقلالية القومية التركية ...)[512]

حددت هذه المادة بشكل واضح وصريح بأن الدولة تسعى لضمان سلامة واستقلالية القومية التركية وجعلها من واجبهاتها الاساسية. فهذا الهدف العنصري يتحقق عن طريق اضطهاد القوميات الاخرى الموجودة في دولة تركيا من بينهم القومية الكردية.

و(عند العودة الى جذور القضية الكردية وعلاقاتها بالعنصرية التركية، نجد الاكراد دائماً في مقدمة المضطهدين في ملف الاضطهاد الشوفيني التركي)[513]

حيث نرى ان الدستور التركي حصر السيادة في الامة التركية بشكل مطلق

511 صلاح سعدالله، المسألة الكردية في تركيا، المصدر السابق، ص١٨.
512 الدستور التركي.
513 جهاد صالح، المصدر السابق، ص١١٣.

كما تنص المادة ٦ على ان (السيادة هي للامة التركية دون قيد او شرط، التي تجسد سيادتها عن طريق اجهزة خاصة و وفق الاسس المعروضة في الدستور)

وحصر في هذه المادة السيادة بكونها ملكاً للامة التركية بغض النظر عن اية قيود او شروط اي ان الكلام جاء على وجه الاطلاق بحيث وضع في هذا الدستور كل الاسس التي من خلالها يستطيع ان يحقق نواياه العنصرية.

كما حصر الدستور السلطة التشريعية للامة التركية ايضاً، حيث تنص المادة ٧ على (ان السلطة التشريعية هي باسم القومية التركية وانها تحت سلطة مجلس الامة التركية الكبرى). وايضاً جاء في المادة ٩/ ان السلطة القضائية باسم الامة التركية وتمارس من قبل محكمة مستقلة). ونرى في هذه المادة النزعة العنصرية القومية التي برزت في هذا الدستور وهي حصر السلطات التشريعية والقضائية تحت يد الامة التركية دون اشارة الى الشعوب الاخرى المتواجدة في تركيا. ومن جانب آخر نرى المادة ١٠ تنص على ان (كل الافراد متساوون امام القانون دون تمييز بسبب اللغة، اللون، الجنس، افكار سياسية و اعتقادات فلسفية، دين او مذهب ...) جاءت متناقضة مع كل نصوص هذا الدستور اعتباراً من مقدمته حتى آخر بند فيه لانه كما عرضنا في المواد السابقة و ما سنعرضه لاحقاً ان تركيا فضل الشعب التركي على الشعوب الاخرى الموجودة فيها كما ان (كل سياستها كانت ترمي الى صهر الاقليات القومية في بوتقة القومية التركية، وان يعيش الاتراك وحدهم في البلاد)[514] وان (السلطة التركية الآن يحاولون تثبيت سياستهم الشوفينية بحق الشعوب الاخرى غير التركية بشكل قانوني)[515]

514 د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في تركيا، المصدر السابق، ص٢٨٨.
515 حەسرەتیان ... ص٦٧.

و(يشكل الشعب الكردي، بشكل خاص، هدفاً للاعتقال التعسفي والتعذيب خلال فترات تصاعد التوتر او الصراع بين الدولة التركية والمعارضة الكردية)[٥١٦].

وأكد الدستور على عدم تجزئة الدولة والمحافظة على وحدة أراضيها

المادة ١٤/ (ان اي الحقوق والحريات الاساسية في هذا الدستور يجب ان لايستعمل لتجزئة الدولة والامة او تهدد وجود الدولة التركية وجمهوريتها ...).

هذه المادة تؤكد على ان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور يجب ان لاتؤدي الى تجزئة الدولة والامة او تكون سبباً لها، والقصد فيها عدم فسح المجال للقوميات الاخرى في مطالبة الاستقلال والانفصال و(ان الغاية الاساسية لواضعي الدستور قد انصبت في المجال السياسي على العمل ضد الحركة العمالية وضد نضال الشعب الكردي القومي والتحرري. ويقدم تحليل مواده اساساً للاعتقاد بأن الاوساط التركية قد وسعت من امكانيتها لممارسة سياسة صهر الاقليات القومية)[٥١٧].

وأكد الدستور على حقوق الافراد بصورة عامة.

المادة ١٧/ (كل فرد له حق الحياة وحق في حماية وتطوير كيانه المادي والمعنوي)

ففي هذه المادة نصت على ان كل شخص له حق في ان يعيش بسلام وحماية واشارت الى عدم جواز انتهاك بدن لاي شخص او تعذيبه وايضاً حظر قتل الافراد الا في الحالات التي يسمح بها القانون كحالات منع الهرب والقبض على شخص مرخص به او نتيجة لعقوبة حكمت بها المحكمة او

[516] اوروبا، (www.amnesty-arabic.org/stopture/text/racism/chap4/2htm.21k)
[517] د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في تركيا، المصدر السابق، ص٢٨٩.

لضرورة طبية، واذا قارنا بين هذا النص وبين الواقع العملي نجد اختلافاً كبيراً. فالقوميات غير التركية في هذه الدولة يتعرضون لشتى الانتهاكات مما يهدد سلامة البدن والكرامة. (ويواجه الاكراد في تركيا الذين يقدر عددهم بثلاثة عشر مليون نسمة، تمييزاً واسع النطاق وان كان غير معلن، بسبب هويتهم العرقية، سواء في القانون او في مجرى العدالة)[٥١٨] فكان ومازال وضع الكُرد في تركيا سيئاً فانه (على صعيد الاعتقالات ومعقبها من تعذيب واعدامات فقد هزت وحشيتها اعماق الانسان التركي، والضمير العالمي، فجرت مظاهرات الاحتجاج الداخلية، وجرت في العالم اجمع اوسع حملة ادانة لهذه السياسة الفاشية)[٥١٩].

اما ما يتعلق بالحقوق السياسية فقد اشارت المادة (٢٨) الى حرية الطباعة كما يلي:

المادة ٢٨/ (الطباعة حرة ولايجب مراقبتها). المادة ٢٦/ (الطباعة لايمكن انجازها بأي لغة محرمة قانونياً).

وفي هذه المادة اشارت الى اللغة المحرمة قانوناً فان رغم انكار تركيا بوجود قوميات اخرى غير التركية في البلاد نجد ان هذا النص جاء كأعتراف ضمني بوجود هذه القوميات، فتحريم لغة قانوناً يعني بالضرورة ان يكون هناك قوميات يتحدثون باللغة المحرمة قانوناً غير التركية، ويقول شفيق شقير (امعانا في سياسة التتريك يذهب الدستور الى وحدة الامة التركية وان التركية هي لغة البلاد ويتجاهل اللغات او المجموعات الاخرى التي تتمتع بالعراقة والقدم في البلاد ولاسيما الكُردية، ويحظر الدستور اي استخدام رسمي للغات المحظورة في اشارة الى اللغة الكردية)[٥٢٠] فان هذه السياسة

[518] اوروبا، المصدر السابق.
[519] جهاد صالح، المصدر السابق، ١٥٣.
[520] شفيق شقير، المصدر السابق.

لمنع الطباعة باللغة غير التركية او طبع اي مادة يهدد سلامة وحدة الدولة واقاليمها او كما جاء في هذه المادة تفشي سر الدولة الذي منع اطلاع الجمهور عليه يعد من ابرز الانتهاكات للحقوق القومية والسياسية (فان هذه الاحكام لم تكن واردةً في دستور ١٩٦١، مع انه كان يمنع نشر المطبوعات باللغة الكردية ولكنها كانت تطبع)[٥٢١].

المادة ٦٨/ (النظم والمناهج للاحزاب السياسية يجب ان لا يتضارب مع وحدة الدولة واقليمها و الامة).

ففي هذه المادة اعطي الحق للمواطنين للانتماء للاحزاب السياسية ولكن هذا الحق قد قيد بأن يجب ان لايسعى هذا الحزب الى تجزئة الدولة وان لا يتضارب اهدافها مع وحدة الدولة والامة وبهذا تصبح هذه المادة عائقاً امام الاحزاب الكُردية القومية في القيام بنشاطاتهم التي تسعى الى الحصول على حقوقهم القومية والسياسية.

المادة ٧٠/ (كل تركي له الحق في الدخول الى الخدمة العامة).

المادة ٧٦/ (كل تركي اكمل "٣٠" سنة من عمره يستطيع ان يرشح كممثل).

ونرى في نصوص هذه المواد ان الدستور التركي يقصد حصر كل ما تبناه من الحقوق والحريات في الاتراك فقط دون القوميات الاخرى الذين يشكلون عدداً كبيراً من الدولة التركية (وفي الحقيقة ان الدستور يهدف الى تتريك كل المواطنين في الجمهورية التركية مع ان هناك ما يقارب "٣٠" قومية يعيشون فيه ويفوق عددهم "١٠" مليون نسمة)[٥٢٢].

كما جاء في المادة ٤٢/ (لايجوز استعمال اي لغة دون اللغة التركية في

521 حەسرەتیان، سەرچاوەی پێشوو، ص٦٧.
522 حەسرەتیان، سەرچاوەی پێشوو، ص٦٦.

المؤسسات التعليمية كلغة اصلية ولايجوز التدريس بها).

وفي هذه المادة ايضاً مثل ما ورد في المواد السابقة يحظر ان يتعلم باللغات غير التركية في تركيا فالقوميات الاخرى لايملكون الحق في استعمال لغتهم او التعليم بلغتهم، وان (اطفال الاقليات القومية ليس لهم الحق في تعليم بلغتهم)[٥٢٣] مع هذا كله فان (البرلمان التركي وفي محاولة للاقتراب من المعايير الاوروبية اقر في اغسطس/ آب ٢٠٠٢ مشروعاً يسمح ببث البرامج بمختلف اللغات واللهجات التي يتداولها المواطنون الاتراك في حياتهم اليومية، كما اقر في تصويت اولي مشروع قانون عن التعليم باللغة الكردية في المدارس الخاصة)[٥٢٤]

مما تقدم تبين لنا ان الدستور التركي لم يتناول في نصوصه وجود الشعب الكُردي او اية قوميات اخرى غير القومية التركية، وانتهج سياسة التتريك للشعوب الاخرى، وكما عرضنا فالدستور في مواده الاولى نص على ان الدولة التركية جمهورية ديمقراطية ولكن (هناك سوء فهم للديمقراطية والخوف من ممارسة الديمقراطية وتحريم جميع الشرائح القومية غير التركية من ممارسة ابسط حقوقها كالتعليم بلغتها او استعمال ثقافتها وعاداتها واعيادها الشعبية، والتعبير عن ارادتها فالكرد والارمن والآشوريون وغيرهم محرومون من ابسط حقوقهم الانسانية الى درجة لاتعترف القوانين التركية بوجودهم، بل تعتبرهم اتراك)[٥٢٥] واذا قارنا بين هذا الدستور والدساتير الاخرى التركية (يعد الدستور الحالي خطوة الى الوراء بالمقارنة مع القوانين الاساسية الصادرة

523 حەسرەتیان، سەرچاوەی پێشوو ، ص٦٦.
524 شفيق شقير، المصدر السابق.
525 د. خالد يونس خالد، عجز تركيا في تحديد هويتها الثقافية في انظمة العلاقات الداخلية والاقليمية، نشر في ايلاف (www.geocitices.com)

خلال العهد الجمهوري)[526] ومن جانب آخر نرى ان الدستور التركي برزت فيه حقوق وحريات شكلية بحيث لم يعطِ للكُرد حق التمتع بهذه الحقوق والحريات و (ان المثقفين الترك لم يسندوا النضال التحرري الوطني للكُرد وانما كانوا يؤيدون السياسة العنصرية و الكولونياليزمية للدولة التركية)[527] ومع كل ذلك نرى ان هناك تغيرات في السياسة التركية تجاه القومية الكُردية ونرى هناك اهتمام بمباديء حقوق الانسان وتطبيقها في داخل الدولة والسبب يعود بالاضافة الى ضغوط الرأي العام يعود ايضاً الى رغبة تركيا لدخولها في الاتحاد الاوروبي لوقوع جزء من الدولة التركية في القارة الاوروبية ولهذا (تعتبر تركيا دولة ديمقراطية علمانية، تنوي الانتماء للاتحاد الاوروبي الديمقراطي الليبرالي العلماني، في حين انها من الناحية البراكماتية تعتبر دولة ديمقراطية صورية لاتعترف بالاسس الاساسية للديمقراطية وهي حقوق الانسان وحقوق الشعوب في الحرية وخاصة حقوق الاقليات)[528] فمثلاً الشعب الكُردي يتعرض لانتهاكات واعتداءات كثيرة من قبل السلطة التي تستخدم انواع وسائل القمع من الاعتقالات والتعذيب وكذلك تدخل الجيش (حتى ان الجيش التركي اصبح متهماً من بعض الاطراف الخارجية والداخلية بانه لايريد لتركيا ان تلتحق بالاتحاد الاوروبي كي لايخسر نفوذه السياسي)[529] ولهذا السبب فان تركيا تحاول تعديل دستوره الحالي الذي تمت صياغته في ١٩٨٢ لان (الدستور الحالي في تركيا لاينسجم مع خطة الاصلاح السياسي التي تنتهجها انقرة للالتحاق بالاتحاد الاوروبي الامر

[526] د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في تركيا، المصدر السابق، ص٢٨٩.
[527] ئیسماعیل بێشەکچی، کوردستان کۆلۆنییەکی نێودەوڵەتی، حەمەرەشید، لە عەرەبییەوە وەریگێڕاوەتە سەر زمانی کوردی، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، ٢٠٠٢، ل١١٢
[528] د. خالد يونس خالد، عجز تركيا في تحديد هويتها الثقافية، المصدر السابق.
[529] شفيق شقير، المصدر السابق.

الذي دعا حكومة اردوغان الى حملات لتعديل بعض المواد الدستورية بعد رفض دعوة حكومته لاعادة صياغة دستور تركيا)[530] ولذلك كله فتركيا مطالبة بأجراء اصلاح دستوري يقوم على الاقرار ليس فقط بحقوق الانسان بل وايضاً بالحقوق القومية للكُرد والشعوب الاخرى.

المطلب الثالث
الدساتير الايرانية

يرجع التاريخ الدستوري لايران الى عهد سلالة القاجارية (١٧٩٦ –١٩٢٥) حيث (اضطر الملك القاجاري مظفرالدين شاه، ان يوافق على تقليص صلاحياته وان يصدر مرسوماً بتاريخ ١٩٠٦/٧/٤م – الموافق ١٤ مرداد ١٢٨٥ هجرية شمسية – بتأسيس البرلمان الايراني وبعد شهرين من صدور المرسوم الملكي، تم تشكيل اول مجلس نيابي في تاريخ ايران. واهم اجراء قام به المجلس هو تدوين الدستور الايراني في ٥١ مادة بتاريخ ١٩٠٦/١٢/٢٨ و تمت الموافقة عليه مع ملحق خاص (في ١٠٧ مواد) بتاريخ ١٩٠٧/١١/٥) ويعتبر هذا اول دستور ايراني.

وبعد سقوط الدولة القاجارية في ١٩٢٥ قام الحكم البهلوي، شهدت مرحلة حكم رضاشاه "١٩٢٥–١٩٤١" تغييرات عميقة في مجالات شتى، سياسية واقتصادية واجتماعية، تركت آثاراً واضحة في الحياة الايرانية وكانت حصيلة الاعمال التي انجزها رضاشاه قيام دولة قومية قوية من جهة وفرض هيمنته على مقدرات البلاد من جهة اخرى. ولهذا اصبح رضاخان حاكماً

[530] عادل ابو امين، حكومة اردوغان تستعد لتنفيذ تعديل دستوري يقلص من صلاحيات رئيس الجمهورية، اسطنبول (www.muslimworldleague.org)

ودكتاتوراً على البلاد، فطبق سياسة شديدة في التحكم بجميع الاقليات وصهرهم، بما في ذلك الاكراد، وعلى اثر هذه السياسة قامت انتفاضات كوردية والتي ادت الى قلق الدولة الايرانية وقد نصح ممثلو ايران لدى عصبة الامم الحكومة الايرانية بانتهاج سياسة الاحتواء والاذابة لا الاكراه السياسي وكبت الهوية العرقية الكردية وبحلول الحرب العالمية الثانية ودخول قوات الحلفاء الايران، اضطر رضا شاه الى التنازل عن العرش ومبارحة البلاد لولده محمد رضا.

وشهدت ايران اثر سقوط رضا بهلوي تغيرات مهمة على مختلف الصعد: فتخلصت من الحكم الدكتاتوري والهيمنة الفردية للشاه، بدأت تشهد انفراجاً نسبياً في الحياة السياسية، وبرز دور المؤسسات الدستورية: البرلمان ومجلس الوزراء، مثلاً. وعادت الاحزاب السياسية الى الظهور، ومارست دورها في الاحداث الى حدما وتعرضت ايران للاحتلال حيث في الشمال خضعت للاحتلال السوفيتي ومن الجنوب خضعت لسلطة الانكليز وان السوفيت تعهد بمساندة الاكراد وانهم بعد اعلان الجمهورية الديمقراطية الاذربايجانية في توريز في ديسمبر ١٩٤٥، قد اعلنو بشرى ولادة جمهورية كُردستان في ٢٢ كانون الثاني ١٩٤٦ في مدينة مهاباد ولم تعش الحكومتان في هاتين المنطقتين الا سنة واحدة، ثم اجهزت عليهما الرجعية الايرانية بوحشية فائقة وقد استمدت العون المباشر من المستعمرين الامريكان والبريطانيين وكان محمد رضا شاه في ممارسته للسلطة لا يختلف عن ابيه في شيء، وان ما كان يظهره من ميل للحياة الديمقراطية بعد توليه العرش لم يكن سوى انحناء مؤقت لمواجهة العاصفة.

وهذه السياسة القمعية التي مارسها ادى الى اندلاع الثورة الايرانية في ١٩٧٨، والتي كان لها فور نجاحها دستور يقنن علاقات السلطات ويحدد

ملامح السياسية الخارجية، وتلك خاصية تختلف بها الثورة الاسلامية عن الثورة البلشفية التي ظلت من دون دستور لبضع سنوات وفور الاطاحة بالشاه شرع الخميني وضع اسس نظام سياسي جديد واقامة الجمهورية الاسلامية وكانت الخطوة التالية هي التفكير في وضع دستور هذه الجمهورية.

ومن هذا تبين لنا ان دولة الايران التي (شهدت الحياة البرلمانية خلال الفترة من ١٩٠٦ وحتى ١٩٧٩م، انعقاد (٢٤) دورة تشريعية وان قرار تشكيل البرلمان في ايران، كان ثمرةً من ثمرات الثورة الدستورية "انقلاب مشروطيت") لم يعطِ للشعب الكُردي حقوقه السياسية والقومية[٥٣١].

ونعرض فيما يلي اهم المواد المتعلقة بالحقوق السياسية للشعب الكُردي في دستور الجمهورية الايرانية ١٩٨٩ المعدل.

دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية ١٩٧٩

صدر هذا الدستور اثر اندلاع الثورة الشعبية الايرانية ١٩٧٩ بقيادة اية الله الخميني وسقوط الشاه. يحتوي دستور عام ١٩٧٩ على مائة وسبعة وسبعين مادة. ومن اهم مواد هذا الدستور المتعلقة ببحثنا مايلي:

اشارت المادة ٣ فقرة ٧ الى ضمان الحريات:

ضمان الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.

[531] للمزيد يراجع: الدكتورة: نيفين عبدالمنعم مسعد، صنع القرار في ايران والعلاقات العربية – الايرانية، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١. د. طاهر خلف البكاء، التطورات الداخلية في ايران، الطبعة الاولى، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢. و د. عبدالرحمن قاسملو، سەرچاوەی پێشوو. روبرت اولسن، المسألة الكردية في العلاقات التركية– الايرانية، ترجمة: محمد احسان رمضان، اربيل، دار اراس للطباعة والنشر، ٢٠٠١. و عومەر نورەدينى، سيستەمى نوێى جيهانى و دۆزى كورد، چاپى يەكەم، هەولێر، چاپخانەی حاجى هاشم، ٢٠٠٣.

فهذا النص يشير الى ان للوصول الى الاهداف الاساسية التي نُصَّ عليها في الدستور يجب ان تكون الحريات السياسية و الاجتماعية مضمونة وهذا الضمان يكون في الحدود التي رسمها القانون.

وبصدد حق الاستقلال والحرية جاء في المادة ٩/ (في جمهورية ايران الاسلامية، تعتبر الحرية والاستقلال ووحدة اراضي البلاد وسلامتها اموراً غير قابلة للتجزئة، ... ولايحق لاي فرد او مجموعة او اي مسؤول ان يلحق ادنى ضرر بالاستقلال السياسي او الثقافي او الاقتصادي او العسكري لايران او ينال من وحدة اراضي البلاد باستغلال الحرية الممنوحة، ...)

نصت هذه المادة على استقلال وحرية وحدة اراضي الدولة وسلامتها بأنها غير قابلة للتجزئة، فان هذا التأكيد على وحدة الايران جاء كاشارة الى عدم اعطاء مجال للقوميات الاخرى غير الفارسية في ايران لاستغلال الحريات الممنوحة وجعلها هدفاً لتجزئة البلاد في نطاق مطالبتهم بالاستقلال وتجزئة الدولة بالانفصال عنها، بل اكد على حفاظ هذه الوحدة ولو كان عن طريق وضع القوانين والقرارات.

اما مسألة اللغة فقد عالجتها المادة ١٥:

المادة ١٥/ اللغة والكتابة الرسمية والمشتركة، هي الفارسية لشعب ايران، فيجب ان تكون الوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة والكتابة. ولكن يجوز استعمال اللغات المحلية والقومية الاخرى في مجال الصحافة و وسائل الاعلام العامة، وتدريس آدابها في المدارس الى جنب اللغة الفارسية.

في هذه المادة جعلت اللغة الفارسية هي اللغة الرسمية في ايران دون غيرها الا انه قد سمح استعمال اللغات للقوميات الاخرى في مجال الصحافة و وسائل الاعلام العامة و تدريس ادابها في المدارس الى جنب اللغة الفارسية.

(فان تحديد لغة رسمية شيء عادي وذلك لأن المصالح العامة للشعب واحتياجات اليومية في كافة المجالات يعطي الشرعية لهذه الطريقة، ولكن استعمال لغة اخرى لدى اي قومية او عدم استعمالها ... فهذا شيء بديهي ولايحتاج الى دليل في الاسلام ولايستطيع احد اعطاء او سلب هذا الحق من احد باسم الشريعة وقانون الاسلام)[٥٣٢]

وبذلك حرمت القوميات الاخرى ومن ضمنها القومية الكُردية للتدريس والتعليم بلغتهم. وعلاوة على ذلك فهناك آراء تجاه هذه القضية (منها نظرة قومية فارسية متشددة تنفي اساساً شيئاً اسمه قوميات وشعوب في ايران حيث نرى زعماء المنظمات القومية المتشددة وشبه المحظورة يتحركون تحت اسماء مختلفة داخل البلاد وينتقد هؤلاء القوميون الفرس المتشددون حتى وجود المادة (١٥) في الدستور الايراني)[٥٣٣] وايضاً فيما يتعلق بهذا الموضوع، فان الحكومة الايرانية قامت (في مجال تحقيق مطالب الكُرد هو فتح المجال لبروز بعض الجمعيات الثقافية الكُردية، والسماح بصدرو بعض المجلات والمنشورات باللغة الكُردية وساعات من البث التلفزيوني والاذاعي)[٥٣٤].

وان المساواة في حقوق القوميات في ايران تبينها المادة ١٩:

المادة ١٩/ يتمتع افراد الشعب الايراني – من اية قومية او قبيلة كانوا – بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون او العنصر او اللغة او ما شابه ذلك سبباً للتفاضل.

---

[532] جەلیل حەمەزیاد، مافی نەتەوەکان لە خوێندنەوەیەکی قانونی ئەساسیی جمهوریی ئیسلامیی ئێران، گۆڤاری پارێزەر، ژمارە (٨) ساڵی چوارەم، ٢٠٠٤، لا٦٣.

[533] يوسف عزيزي، مقدمات الخطاب الفاشي الجديد في ايران، جريدة الزمان، العدد ١٤٠٣، في ٢٠٠٣/١/١٢.

[534] مثنى امين قادر، قضايا القوميات واثرها على العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٣، ص١٠٥.

ونصت هذه المادة على المساواة بين الشعب الايراني بغض النظر عن قومياتهم او في اختلافهم من حيث اللغة او اللون او العنصر ...، فان هذا النص اقر بوجود قوميات (و لغات) اخرى عدا القوم الفارسي او اللغة الفارسية في ايران، ولكنه لم يحدد او يشخص تلك القوميات. فمثلاً (الاكراد يمثلون في ايران اكبر اقلية عرقية وبسبب سياسة الحكومة المركزية الايرانية الخاصة بأضعاف الاقليات حرصت ان يعيش الاكراد في جماعات صغيرة حتى تتجنب الحكومة المركزية اعمال التمرد والعصيان)[٥٣٥].

اما الحقوق السياسية فقد اكدت عليها المواد ٢٤، ٢٧، ٢٦، ٤١ و ١٧٥.

المادة ٢٤/ الصحافة والمطبوعات حرة في بيان المواضيع مالم تخل بالقواعد الاسلامية والحقوق العامة ويحدد تفصيل ذلك بقانون.

المادة ٢٧/ يجوز عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات بدون حمل السلاح وبشرط ان لا تكون مخلة بالاسس الاسلامية.

وفي المادتين اعلاه اعطى الدستور بعض الحقوق السياسية من حرية الصحافة والمطبوعات وعقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات دون حمل السلاح وحدد كل ذلك في نطاق الاسس والقواعد الاسلامية التي حددها القانون.

المادة ٢٦/ الاحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية، والاتحادات المهنية، والهيئات الاسلامية، والاقليات الدينية المعترف بها، تتمتع بالحرية بشرط ان لا تناقض اسس الاستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والقيم الاسلامية، واساس الجمهورية الاسلامية، كما انه لايمكن منع اي شخص من الاشتراك فيها، او اجباره على الاشتراك في احدها.

فاعطي بموجب هذه المادة حرية الاحزاب السياسية والهيئات السياسية

[535] د. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية...، المصدر السابق، ص٤١٣.

والاتحادات المهنية والهيئات الاسلامية ولكن قيدها بشرط ان لا يتنافى مع اسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية، والذي يحول دون بلوغ القوميات الاخرى اهدافها في نطاق هذه الاحزاب فاذا (سمحت وزارة الداخلية للفصائل والاحزاب القومية المحلية لوطنها وبلادها بالنشاط السياسي والتنظيمي ينشأ نوع من التوازن السياسي في المجتمع الايراني، ... فالدستور يسمح لك انت العربي والكردي والتركي بانشاء المنظمات والاحزاب السياسية ولا يمنعها على الاقل، لكنك انت غير الفارسي لا تستطع انشاء اي حزب كي تتابع مطالباتك القومية من خلاله)[٥٣٦].

واعتبر الدستور في م ٤١ الجنسية حقاً قطعياً لكل فرد ايراني:

المادة ٤١/ الجنسية الايرانية حق قطعي لكل فرد ايراني، ولاتستطع الحكومة سحب الجنسية من اي ايراني الا بطلب منه هو او في حالة حصوله على جنسية دولة اخرى.

ونصت في هذه المادة على ان كل فرد ايراني له حق التمتع بالجنسية والحكومة ليس له حق سحب جنسيته الا بطلب منه او اذا حصل على جنسية دولة اخرى. فالجنسية في هذه المادة جعلها حقاً قطعياً لكل فرد ايراني.

المادة ١٧٥/ يجب تأمين حرية النشر والاعلام طبقاً للمعايير الاسلامية ومصالح البلاد في الاذاعة والتلفزيون.

وبموجب هذه المادة اعطى حرية النشر والاعلام بشرط ان لا تتعارض مع المعايير الاسلامية ومصالح البلاد، ومصلحة البلاد هنا تقتضي عدم تجزئة البلاد وان اي موضوع او قضية والتي لها علاقة بها لايمكن نشرها.

المادة ١١٥/ ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: ... ٥. مؤمناً ومعتقداً بمباديء جمهورية

[536] يوسف عزيزي، المصدر السابق.

ايران الاسلامية والمذهب الرسمي للبلاد.

جاءت هذه المادة لتحدد الشروط التي يجب توافرها في رئيس الجمهورية منها ان يكون مؤمناً ومعتقداً بمباديء الجمهورية الاسلامية والمذهب الرسمي والذي حددته المادة (١٢) بأنه (المذهب الجعفري الاثني عشري، وهذه المادة تبقى الى الابد غير قابلة للتغيير)

وبهذا حرم الدستور والى الابد (المسلمين السنة سواء كانوا من الاكراد او التركمان او العرب او من اي اقوام اخرى حق رئاسة الدولة)[٥٣٧].

مما تقدم وخلال عرضنا لبعض هذه المواد في الدستور الايراني نرى الدستور الايراني في نصوصه لم يتناول الحقوق السياسية للشعب الكُردي و لم يشر الى وجود القومية الكُردية في دولة ايران رغم كبر حجمها فيها الا انه من جانب آخر لم ينف وجود قوميات و اقليات اخرى كما عرضنا في المادتين (١٥ و ١٩) حيث تتم دراسة ادب هذه القوميات في المدارس ولهم استعمال لغتهم في مجال الصحافة والنشر ولكنه لم يعطِ لهم حقوقهم السياسية كقومية ثانية في البلاد و(لم يستجب دستور ١٩٧٩ لبعض مطالب الاقليات القومية في الحصول على قدر من الحرية في ادارة شؤنها الذاتية)[٥٣٨]، (فلقد ساند الاكراد الثورة في بدايتها عام ١٩٧٨ املاً في الحصول على الحكم الذاتي، ثم انقلبوا عليها بعد تشديد النظام قبضته على محافظة كردستان "باعلان الاحكام العرفية فيها" واصداره دستوره ١٩٧٩ على النحو المشار اليه)[٥٣٩].

ويصبح من الضروري الاقرار الرسمي دستورياً بحقوق الشعب الكُردي وتطلعاته المشروعة وحقه في تقرير المصير استناداً الى قواعد القانون الدولي العام وميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[537] د. نيفين عبدالمنعم مسعد، المصدر السابق، ص٢٣.
[538] المصدر نفسه، ص٢٣.
[539] المصدر نفسه، ص٢٦.

المطلب الرابع
الدساتير السورية

ان تاريخ الدستور السوري يرجع الى العهد الملكي عند انشاء الدولة السورية اثر معاهدة سيفر سنة ١٩٢٠ وضع في ذلك العام اول دستور سوري ولكنه لم ير النور وذلك بسبب احتلالها من قبل فرنسا.

وفي عهد الانتداب سنة ١٩٢٤ وضع فيه مشروع الدستور لم يعمل به لرفضه من قبل المفوض السامي والذي اعلن في ١٩٣٠ دستوراً اخر على اساس الدستور السابق مع بعض التعديلات.

وتلا تلك الفترة عهد آخر وهو عهد الانقلابات العسكرية الاولى التي جرى فيها اول انقلاب في ١٩٤٩ وصدر دستور يأخذ بالنظام النيابي وبعده حدث الانقلاب العسكري الثاني بقيادة سامي الحناوي و وضع فيه دستور جديد في ايلول ١٩٥٠.

وفي ١٩٥٨/٣/٥ صدر الدستور المؤقت الذي اعلنه رئيس الجمهورية العربية المتحدة التي كانت تتضمن كلاً من سوريا ومصر اثر اتفاق الوحدة بين البلدين.

وجاء بعدها عهد الانفصال وصدر فيه دستور مؤقت سنة ١٩٦١.

وجاء بعد ذلك عهد نظام حزب البعث الذي اصدر فيه اول دستور مؤقت في ١٩٦٤ وبعد حدوث انقلاب عسكري في ٢٣ شباط ١٩٦٦ حيث أُطيح بالحكومة السابقة وبذلك تم ايقاف العمل بالدستور السابق وذلك بقرار القيادة القطرية رقم ١ وجاء بعده قرار رقم ٢ للقيادة المذكورة والذي كان بمثابة دستور للبلاد وفي اواخر اذار ١٩٦٩ تم انعقاد المؤتمر القطري الرابع

لحزب البعث العربي وفيه قرر اصدار دستور مؤقت لحين صدور دستور دائم حيث صدر الدستور المؤقت لعام ١٩٦٩.

وفي ١٩٧٠ حدث انقلاب عسكري آخر وفيه تسلم (حافظ الاسد) منصب رئيس الوزراء وصدر في ١٩٧١ دستور مؤقت وبعده بعامين وضع دستور دائم وعرض في ١٩٧٣ على الاستفتاء الشعبي فأقره الشعب واصبح نافذا حتى الوقت الحاضر والذي أُجريت عليه تعديلات.

وفي خلاصة هذه الدساتير المتعاقبة اذا نظرنا في موادها لا نجد فيها نصاً يشير الى وجود الشعب الكُردي في الدولة السورية منذ تاريخ هذه الدساتير حتى الدستور النافذ. ولذلك نكتفي بعرض مواد القانون الدستور السوري ١٩٧٣ النافذ المتعلقة بالحقوق السياسية[٥٤٠].

الدستور السوري ١٩٧٣:

ان هذا الدستور صدر بعد عدة دساتير مؤقتة وهذا بسبب الاضطرابات و الظروف الاستثنائية وغير المستقرة التي مرت بها الدولة السورية وان هذا الدستور عرض على الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي في ١٩٧٣/٣/١٢ ولكن "هذا الدستور لم يوضع من قبل جمعية تأسيسية او برلمان منتخب كما كان في الدساتير السابقة، مثلاً سنة ١٩٢٠ دستور ملك فيصل ودستور ١٩٣٠ ... حيث وضع دستور ١٩٧٣ من قبل مجلس شعب معين من قبل قيادة قطرية معينة من قبل قائد عسكري وصل الى السلطة بانقلاب عسكري"[٥٤١]

ونعرض اهم المواد التي تتعلق بالحقوق السياسية للكُرد:-

[540] للمزيد يراجع: جان حبش، قراءة في الدستور السوري/ تقرير مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية المنشور على الموقع الالكتروني (hem.bredband. net/dccisrepdcc.jan.htm).

[541] جان حبش، قراءة في الدستور السوري، المصدر السابق(hem. Bredband. Net/ dccls/ repdcc.jan.htm. 101.)

المادة الاولى: (الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لايجوز التنازل عن اي جزء من اراضيها وهي عضو في دولة اتحاد الجمهوريات العربية)[٥٤٢].

٢- (القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي)

٣- (الشعب في القطر العربي السوري جزء من الامة العربية يعمل ويناضل لتحقيق وحدتها الشاملة)

نجد مصطلح (الجمهورية العربية السورية) والذي من خلاله يتضح بأن الشعب السوري يتكون من قومية واحدة وهي القومية العربية "مع العلم انه تم تعديل الاسم من –الجمهورية السورية– الى – الجمهورية العربية– لاول مرة في عهد الانفصال في دستور ١٩٦١ المعدل عن دستور ١٩٥٠"[٥٤٣]

وفي الشق الثاني نرى تأكيدها على عدم جواز تجزئة اراضي هذه الدولة و وضع هذا النص لأعاقة اي محاولة من قبل اي جهة تطالب بالانفصال عنها.

نرى في هاتين الفقرتين الثانية والثالثة اعتبار الدولة السورية جزءاً من الوطن العربي والشعب السوري جزء من الامة العربية دون اشارة الى وجود الشعب الكُردي فيه علماَ بان (دولة سورية تتكون من اقليات مختلفة ولم يشهد له اتحاد قومي، وهذه الاقليات اما مذهبية، مثل: دروز وعلوي وجركس ومسيحي. واما قومية، مثل: كورد، ارمن، عرب)[٥٤٤]

فالنزعة القومية العنصرية تعدت كل ذلك حيث نص بان على الشعب السوري الذي كما ذكرنا يتكون من اقليات مختلفة، ان يناضل ويعمل لتحقيق الاهداف البعثية القومية.

[542] دستور الجمهورية العربية السورية، (www.syria.people.councel.org)

[543] جان حبش المصدر السابق.

[544] ديرك كينان، كوردو كوردستان له نێوان بەرداشی داگیركەراندا، وەرگێڕانی: سەلام ناوخۆش، سەرچاوەی پێشوو، لا٤٨.

المادة ٤/ (اللغة العربية هي اللغة الرسمية)[٥٤٥]

وجعل اللغة العربية في البلاد هي اللغة الرسمية دون غيرها وهذا ليس غريباً ولابعيداً على هذا الدستور في تبنيه هذا النص لان في مواده السابقة لم يشر الى وجود قوميات اخرى في سوريا انما خصص الجمهورية السورية بالعرب فقط في حين (يتمركز الاكراد في سوريا حالياً على الاغلب في المنطقة الواقعة على الحدود السورية العراقية التركية)[٥٤٦] **ومنها نلتمس التطرف القومي الذي يكمن فيه.**

المادة ٨/ (حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب و وضعها في خدمة اهداف الامة العربية).

وفي هذه المادة يتفرد حزب البعث العربي بقيادة الدولة دون غيره بشكل واضح و صريح الامر الذي يتنافى والمباديء الديقراطية وبعكس ما تضمنتها المادة الاولى من الدستور في كون سورية دولة ديمقراطية فكيف تقوم الديمقراطية في دولة يحكمها حزب واحد دكتاتوري يكرس كل طاقات الدولة لنيل اهدافها الشوفينية القومية.

المادة ١١/ (القوات المسلحة ومنظمة الدفاع الاخرى مسؤولة عن سلامة ارض الوطن وحماية اهداف الثورة هي الوحدة والحرية والاشتراكية)[٥٤٧].

وهنا اشار الى ان القوات المسلحة هدفها هي حماية اهداف حزب البعث دون ذكر وظيفة الجيش الاساسية والتي هي حماية الدولة من العدوان الخارجي و (عن هذه المادة ينبثق مفهوم الجيش العقائدي، كما تعطي هذه المادة المبرر الدستوري لتدخل الجيش واشتراكه في قمع الاضطرابات

545 دستور الجمهورية العربية السورية
546 عبدالرحمن قاسملو، كوردستان و كورد، سەرچاوەی پێشوو، ل٩٩.
547 الدستور السورى، المصدر السابق.

الداخلية التي تهدد "اهداف الثورة")[٥٤٨]

هذا الجيش الذي كثيراً ما استعمله النظام السوري ضد الحركات الكُردية عن طريق قمعها واخمادها لعدم امكانية هذه الحركات للوقوف امام جيش دولة مسلحة بشتى الاسلحة الثقيلة والتي لايتردد في استخدامها ضد الكُرد.

المادة ٢١/ يهدف نظام التعليم والثقافة الى انشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي مرتبط بتاريخه وارضه معتز بتراثه مشبع بروح النضال من اجل تحقيق اهداف امته في الوحدة والحرية والاشتراكية والاسهام في خدمة الانسانية وتقدمها.

نرى ان النزعة العنصرية القومية لنظام البعث قد اتسعت حتى تشمل التعليم والثقافة التي تهدف الى زرع التطرف القومي في افكار الاطفال في صغرهم وانماء روح القومية المتطرفة فيهم والتي تؤدي بدورها الى انشاء جيل قومي بعيد كل البعد عن المباديء الديمقراطية التي تهدف الى الحرية السياسية واستغلالهم لتحقيق اهداف ذلك الحزب الشوفيني المتسلط.

وفي الفصل الرابع عن الحريات والحقوق والواجبات العامة نجد المادة ٢٥ فقرة٣/ (المواطنون متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات) الفقرة ٤/ (تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين)[٥٤٩]

فهذه الفقرات من هذه المادة جاءت متناقضة مع اساس هذا الدستور الذي أُعطى حق المواطنة للعربي دون القوميات الاخرى خصوصاً القومية الكُردية وحاول اذابة القومية الكُردية في الامة العربية، فأي مساواة تتحقق بين المواطنين في ظل انكار وجود شعب كبير كالشعب الكُردي في تلك الدولة وفي ظل ممارسة الاعمال العدائية، منها حرمان الكُرد من الوظائف

548 جان حبش، المصدر السابق.
549 دستور الجمهورية العربية السورية

والمسئوليات المدنية والعسكرية، تعريب اسماء المناطق الكُردية ومنع استخدام لغتهم رسمياً، ومن جانب آخر جاءت المادة ٢٧/ التي تنص (يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفق للقانون)[550]

هي الاخرى متناقضة تماماً مع الواقع العملي اذ ان هذه المادة حددت هذه الحريات (وفقاً للقانون) القانون الذي لم يعطِ اي حرية للشعب الكُردي بل ذهبت الى اكثر من ذلك عندما انكرت وجودهم في البلاد.

المادة ٣٨/ (لكل مواطن الحق في ان يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الاخرى).

المادة ٣٩/ (للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في اطار مباديء الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق)[551]

فهذه المواد اشارت الى مجموعة من الحقوق السياسية وهي حرية التعبير والرأي وحق الاجتماع والتظاهر، ... وكل ذلك وفقاً للقانون، فهذه الحقوق يمكن رؤيتها فقط في نصوص هذا الدستور فاذا قارنا بينه وبين الواقع السياسي للجمهورية السورية نرى ان العكس هو الصحيح لكون مباديء الحقوق السياسية تتنافى مع نظام الحكم في سورية الذي يقوده (حزب القائد) كما اشارت اليه المادة ٨ من الدستور بكل وضوح وبشكل علني.

المادة ٤٣/ (ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وابنائهم ولمواطني اقطار الوطن العربي)[552]

وهذه المادة نصت على ان الجنسية العربية السورية ينظمها القانون وخصص التسهيلات للعرب دون غيرهم ونرى ان هذا الدستور قد خرج عن

[550] المصدر نفسه.
[551] المصدر نفسه.
[552] المصدر نفسه.

طبيعته في استخدام كلمة (العرب) بهذه الكثرة وهذا تأكيد غير اعتيادي على ذلك.

المادة ٨٣/ (يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عربياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متمماً الخامسة والثلاثين عاماً من عمره)[553]

وهذه المادة حددت الشروط التي يجب توافرها لمن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية وهي ان يكون (عربياً) وهذا امر طبيعي لا غرابة فيه لمن اطلع على نصوص هذا الدستور وايضاً هذه المادة قد عدلت بقانون رقم ٩ في ٢٠٠١/١١/٦ واضافت اليها الفقرة (متمماً الخامسة والثلاثين عاماً من عمره) أُجري هذا التعديل بعد وفاة الرئيس (حافظ الاسد) ليتسنى لابنه (بشار الاسد) تقليد منصب رئاسة الجمهورية وبه نرى انه قد تغير مفهوم النظام الجمهوري وكما نشاهده ايضاً في الانظمة العربية الاخرى.

وبعد هذا العرض نستطيع ان نقول ان الحكومة السورية انكرت وبشكل حاد وجود الشعب الكُردي في دولتها. وان تاريخ وجوده يرجع الى ابرام اتفاقية (سايكس–بيكو) في ١٩١٦ التي تم بموجبها تقسيم تركة الدولة العثمانية التي كانت كُردستان جزءاً منها (وعلى هذا اصبحت كُردستان مقسمة الى خمسة اقسام*، قسم في ايران تحت سيطرة الدولة البهلوية التي قامت بدعم بريطاني، وقسم في ولاية الموصل تحت سيطرة بريطانيا وقسم في سوريا تحت سيطرة الفرنسيين وقسم تحت سيطرة الروس في القوقاز، وقسم تحت سيطرة الدولة التركية لاحقاً وهو الجزء الاكبر)[554].

فالكُرد في الدولة السورية لايتمتعون بأي حق من الحقوق السياسية وان

[553] المصدر نفسه.
* هذه الاقسام الخمسة قبل تقسيمها على الدول الاربعة التي تضمها الآن. الباحثة.
[554] مثنى امين قادر، قضايا القوميات واثرها على العلاقات الدولية، مركز كردستان والدراسات الاستراتيجية، الطبعة الاولى، السليمانية، ٢٠٠٣، ص٩٢.

كان حال الكُرد سيئاً في الماضي فانه يتحول الى الأسوأ لأنه (قبيل الحرب العالمية الثانية وبعدها كان للاكراد في سوريا مطبوعات باللغة الكردية، غير ان تغيرات عديدة طرأت على اوضاعهم في السنوات التي اعقبت الحرب)[555] وكما ذكرنا فان كلمة (الكُرد) لم تتواجد في احد من الدساتير السورية وحتى الدستور النافذ الذي يتسم بالنزعة القومية فلا نجد اي اشارة لوجود الأكراد او اية اقليات قومية في سوريا التي تتميز بالتنوع العرقي والقومي، بل المواطنون في الجمهورية العربية السورية وفقاً للدستور، هم فقط العاملون من اجل تحقيق الوحدة العربية الشاملة)[556].

وبذلك يمكننا تقييم هذا الدستور بأنه دستور قومي عنصري متنافٍ مع مباديء الديمقراطية ذات نزعة شوفينية، منكرة لحق القوميات و الشعوب الموجودة في الدولة السورية خصوصاً الشعب الكُردي.

وبالتالي نجد ان تعامل النظام السوري ودستور البلاد مع القضية الكُردية لايقوم فقط على انكار الحقوق بل وابعد من ذلك على انكار الوجود.

555 عبدالرحمن قاسملو، كوردستان و كورد، سەرچاوەی پێشوو، ص٩٩.
556 جان حبش، المصدر السابق.

المبحث الثاني :
الحقوق السياسية للكُرد في قوانين الانتخابات للدول التي تضم كُردستان

استناداً الى دراستنا في الدساتير الدول الاربع (العراق، سوريا، تركيا و ايران) سنتوقف عند القوانين الانتخابية لهذه البلدان ومدى تعبيرها وانسجامها مع المصالح السياسية للكُرد اخذين بنظر الاعتبار التغيرات والتبدلات التي جرت في هذه التشريعات او القوانين، ونركز على علاقة هذه القوانين بالحقوق السياسية للكُرد وليس على الانتخابات ونبدأ بالعراق:

المطلب الاول
القوانين الانتخابية العراقية

صدرت في العراق عدة قوانين انتخابية منذ نشوء الدولة العراقية عام ١٩٢٠ وحتى الوقت الحاضر، منها:

١. النظام المؤقت للانتخابات – المجلس التأسيسي العراقي ١٩٢٢.
٢. قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤.
٣. قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦.
٤. مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢.
٥. قانون انتخاب النواب ٥٣ لسنة ١٩٥٦.
٦. قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧.

٧. قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠.
٨. قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥.
٩. قانون الانتخابات الجديد لسنة ٢٠٠٤.

مكتبة بيتروهوشياري

١. النظام المؤقت للانتخابات – المجلس التأسيسي العراقي ١٩٢٢

صدر هذا القانون في ١٤ اذار ١٩٢٢ بموجب ارادة ملكية واعتمد على نظام الاقتراع المقيد وغير المباشر، حيث قيد حق مشاركة الافراد في الانتخاب على اساس الجنس والثروة، الامر الذي ادى الى تقييد مفهوم الشعب السياسي وحصر هذا الحق في عدد قليل من الافراد وايضاً ان اسلوب الاقتراع غير المباشر والذي يعني (قصر وظيفة الناخبين الاولى على اختيار مندوبين عنهم "ناخبين ثانويين" وهذا الناخب الثاني او المندوب ينتخب عضو البرلمان مباشرة)[557] واحتوى هذا القانون على (٢٧) مادة[558].

وقسم هذا القانون الدوائر الانتخابية الى اثنتي عشرة دائرة على اساس الالوية العراقية كما جاء في المادة الثانية (يعتبر كل لواء دائرة انتخابية وكل ناحية او محلة شعبة لها ...)[559] وان المجلس يتألف من مئة نائب. في المادة الثالثة حيث جاء فيها (يتألف المجلس التأسيسي من مئة نائب موزعة كما يأتي:

اولاً: من العشائر القاطنة في لواء الموصل ٢
ثانياً : من العشائر القاطنة في لواء كركوك ٢

557 د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٧.
558 د. رعد الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، بغداد، مطبعة الخيرات، ٢٠٠٠، ص٣٥–٤١.
559 المصدر نفسه، ص٤٣.

ثالثاً: من العشائر القاطنة في لواء اربيل ٢)[560]

نرى انه جغرافياً اعترف بوجود الالوية الكُردية او الالوية التي يقطنها الاكراد، وحدد عدد نوابها، نائبين لكل لواء منها (الموصل وكركوك و اربيل) الا انه لم يشر صراحة الى كون هذه الالوية كوردية او يقطنها الاكراد، كما انه قسم هذه الدوائر الى ثلاث مناطق كما جاء في المادة الرابعة (كل نائب يمثل الامة العراقية باجمعها. وتنقسم دوائر الانتخاب الى ثلاث مناطق: الاولى تحتوي على الالوية الموصل وكركوك والسليمانية واربيل والثانية بغداد، ... و الثالثة تحتوي على المنتفك والعمارة والبصرة)[561]

اما من ناحية الشروط التي يجب توفرها فيمن يرشح نفسه للمجلس التأسيسي نصت المادة ٤١ فقرة اولاً من القانون انه (لايكون عضواً في المجلس التأسيسي اولاً: من لم يكن عثماني الاصل وان كان من سكان العراق)[562] اي انه لايجوز لمن يسكن العراق عادة ان يرشح نفسه مالم يكن عثمانياً وقد تم تحديد ذلك في قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤.

وايضاً نجد في هذا القانون التأكيد على حرية اعطاء الرأي وعدم الفرض او الضغط على اي كان بالتهديد او المعاملة الجبرية للادلاء بالرأي وعكسه وقد حدد عقوبة لهذا العمل كما جاء في المادة ٦٤ التي تنص (من يمنع احد المنخبين من اعطاء الرأي ويضطره الى اعطائه سواء كان بالمعاملة الجبرية او التهديد بالحرمان من وظيفته او الحاق ضرر بذاته او عائلته او ماله فانه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمس ليرات الى عشرين ليرة)[563]

560 المصدر نفسه، ص٤٣.
561 المصدر نفسه، ص٤٤.
562 د. رعد الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، المصدر السابق، ص٥٢.
563 المصدر نفسه، ص٥٧.

وبعد الاطلاع على هذا القانون يتبين لنا انه لم يذكر فيه الحقوق السياسية للكُرد بشكل صريح و لكنه كما عرضنا انه جغرافياً اعطى للمناطق الكُردية نائبين لكل دائرة وكما اشرنا لم يعترف بكونهم من كُردستان او من المناطق الكُردية.

٢. قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤

صدر هذا القانون في ٢ اب ١٩٢٤ بعد التصويت عليه والذي تم تشريعه من قبل المجلس التأسيسي العراقي واحتوى هذا القانون على اثنتين وخمسين مادة.

ونرى بين نصوص هذا القانون ما يتعلق بالحقوق السياسية للكُرد، واعتبر المدن الكُردية المسماة بالالوية دائرة انتخابية كما هو حال الالوية الاخرى واعتبر كلاً من الالوية الكُردية في منطقة انتخابية واحدة من اصل ثلاث مناطق كما جاء في المادة الخامسة (يعتبر كل لواء دائرة انتخابية وكل ناحية او محلة او بضع محلات شعبة انتخابية...)[٥٦٤] والمادة الثامنة التي نصت على ان (تنقسم الدوائر الانتخابية الى ثلاث مناطق الاولى: تحتوي على الوية الموصل وكركوك والسليمانية واربيل)[٥٦٥] الا انه ايضاً لم يقر بكون هذه المدن كوردية او يقطنها الاكراد ولم يشر القانون الى طبيعة المكونات العراقية القومية وبما يتميز به العراق من تنوع وتعدد قومي واقتصر على ذكر وجود الاقليات الدينية فقط، كما في المادة السادسة التي جاءت فيها (... ويكون للاقليات المسيحية والموسوية العدد الآتي من النواب ...) وفي الشروط التي يجب توافرها في الناخب او المنتخب نرى انه ايضاً حدد شرط

[564] المصدر نفسه، ص٦٧.
[565] المصدر نفسه، ص٦٧.

الجنسية كأحد الشروط الاساسية التي يجب توافرها كما اشارت اليها المادة ٣ التي نصت على ان (كل عراقي مدون اسمه في سجلات الانتخاب "كما جاء في المادة ١٠ " يعتبر منتخباً اولاً ، ثانياً: من كان ذا جنسية او حماية اجنبية او احديهما)[٥٦٦] وبهذا يتضح لنا ان هذا القانون ايضاً لم يتطرق الى وجود الشعب الكُردي وحقوقه السياسية في العراق بشكل واضح وانما نتلمس ضمناً هذا الحق في تحديد المدن الكُردية كدائرة انتخابية دون ذكر وجود الكُرد او اي قومية اخرى في العراق.

٣. قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦

صدر هذا القانون بعد ادخال تعديلات جديدة على قانون الانتخاب السابق واحتوى على اثنتين وخمسين مادة و انه لم يأت بتعديلات جوهرية حيث اخذ بنظام الانتخاب غير المباشر.

واشترط هذا القانون فيمن يكون نائباً ان يتمتع بالجنسية العراقية حيث نصت المادة ٤ فقرة ١ على انه (لايكون نائباً : من لم يكن عراقياً اكتسب جنسيته العراقية بالولادة او بموجب معاهدة لوزان او بالتجنس على ان يكون المتجنس منتمياً الى عائلة عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل سنة ١٩١٤ ومر على تجنسه عشر سنوات) وكما بيننا سابقاً ان هذا الشرط يتكرر في جميع القوانين الانتخابية وان الشعب الكُردي كان يتمتع بالجنسية العراقية اي ان هذا الحق يشمل الكُرد ايضاً ولكن دون الاشارة الى ذلك بشكل صريح و واضح

وايضاً نرى ان هذا القانون قد تناول حقوق الاقليات الدينية والمسيحية والاسرائيلية في المشاركة في الانتخابات دون الاشارة الى الاقليات الطائفية او

[566] المصدر نفسه، ص٦٦.

القوميات الاخرى الموجودة في العراق كما جاء في المادة ٩ (يكون للاقليات المسيحية العدد الآتي من النواب...) واشار هذا القانون الى ان الانتخابات يجب ان تتسم بالحرية حيث اعدت المادة ٤٨ فقرة ٦ مجرماً ضد هذا القانون من لجأ الى استعمال التهديد او النفوذ للتأثير على الانتخابات اذ نصت (يعد مجرماً ضد هذا القانون كل من... استعمل الشدة او التهديد او الاحتيال او النفوذ للتأثير على الانتخاب)

ومن خلال هذا اتضح لنا بأن هذا القانون الذي يعتبر ثالث تشريع للقوانين الانتخابية في العراق لم يذكر فيه حق الكُرد على وجه خاص في الانتخابات، انما اقتصر ذلك على عموم العراقيين وفي الوقت نفسه نرى انه قد اعطى هذا الحق للاقليات الدينية دون القوميات.

٤. مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢

صدر هذا القانون في سنة ١٩٥٢ واحتوى على ٦٨ مادة بعد اجراء تعديلات جوهرية على قانون الانتخابات السابقة، اذ ان هذا القانون تبنى نظام الانتخاب المباشر حيث نص على ذلك في المادة الاولى (يجري انتخاب نائب الامة بالانتخاب المباشر وفق احكام هذا المرسوم). واشترط لمن يكون نائباً التمتع بالجنسية العراقية اذ ان المادة الثالثة حرمت من ذلك الحق من لم يتمتع بالجنسية العراقية التي نصت (لايكون نائباً: من لم يكن عراقياً اكتسب جنسيته العراقية بالولادة او بموجب معاهدة لوزان او بالتجنس على ان يكون المتجنس منتمياً الى عائلة عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل سنة ١٩١٤ ومر على تجنسه عشر سنوات) وهو ايضاً كبقية التشريعات الاخرى حدد مدة التجنس بمرور عشر سنوات على تجنسه. ونجد في هذا القانون ايضاً كما جاء في القوانين السابقة انه تناول الاقليات الدينية دون الاقليات الطائفية او ذكر القوميات الموجودة في العراق كما هو

الحال في المادة ٨ اذ تقول (يكون للاقلية المسيحية العدد الآتي من النواب ...) وفي شروط الترشيح للنيابة اكد هو الاخر على شرط الجنسية كما جاء في المادة ٢٢ (١. لكل عراقي تتوفر فيه شروط الانتخاب للنيابة ان يرشح نفسه لها).

وفي الحقوق السياسية التي نجدها في هذا القانون حرية الدعاية فنصت المادة ٢٩ على ان (الدعاية الانتخابية حرة ضمن حدود القانون) وايضاً نجد حقاً سياسياً آخر وهو حرية الرأي والادلاء بالرأي حيث حرم استعمال الشدة او النفوذ او التهديد للتأثير على الانتخابات وفق ما جاء في المادة ٦٢ فقرة ٦ (يعد مجرماً بموجب هذا المرسوم كل من : استعمل الشدة او التهديد او الاحتيال او النفوذ للتأثير على الانتخاب) ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن هذا القانون ايضاً كالقوانين السابقة للانتخابات لم يشر الى وجود الشعب الكُردي في العراق وحقوقه السياسية او القومية ولكنه حصر هذا الحق بمن يتمتع بالجنسية العراقية على العموم.

٥. قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦

يعد هذا القانون اخر تشريع انتخابي في ظل النظام الملكي وهو ايضاً خامس قانون للانتخاب في العراق وجاءت نصوص مواده مطابقة لنصوص مواد مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ الذي سبقه ومن حيث الحقوق السياسية الموجودة فيه نجد انه كغيره من القوانين الانتخابية الاخرى جعل شرط وجود الجنسية لدى من يكون نائباً شرطاً اساسياً دون تطرق الى انتماء هذا العراقي الذي يتمتع بجنسيته العراقية الي اي قومية عربية ام كوردية او اي قوميات اخرى كما جاء في المادتين الثانية التي جاءت فيها (الناخب كل عراقي من الذكور اكمل العشرين من عمره ...) والمادة الثالثة التي نصت (لايكون نائباً: ١. من لم يكن عراقياً اكتسب

جنسيته العراقية بالولادة او بموجب معاهدة لوزان ...) وايضاً نجد انه من حيث تناوله للاقليات اقتصر فقط على ذكر الاقليات الدينية كما جاء في المادة ٨ (يكون للاقلية المسيحية العدد الآتي من النواب) وفي حق الترشيح للنيابة اشار الى ان من يرشح نفسه للنيابة يجب ان تتوفر فيه نفس الشروط التي يجب توافرها في الناخب ومنها شرط الجنسية حيث نصت المادة ٢٢ على انه (١. لكل عراقي تتوفر فيه شروط الانتخاب للنيابة ان يرشح نفسه لها). وان هذا القانون اكد على حرية الدعاية الانتخابية واعطى هذا الحق بموجب المادة ٢٩ التي تنص على ان (الدعاية الانتخابية حرة ضمن حدود القانون) واعطى ايضاً حرية الادلاء بالرأي والمشاركة في الانتخابات اذ ان في الفقرة ٦ من المادة ٦٢ تنص على انه (يعد مجرماً بموجب هذا القانون كل من ... ٦: استعمل الشدة او التهديد او الاحتيال او النفوذ للتأثير على الانتخاب).

وعليه نرى ان هذا القانون كغيره من القوانين الانتخابية السابقة التي صدرت في ظل النظام الملكي جاء خالياً من ذكر الحقوق السياسية للكُرد في الانتخابات منبثق من حيث المصدر من القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥ الذي تم عرضه سابقاً والذي جاء غير متناول للحقوق السياسية للكُرد و وجودهم في العراق.

٦. قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧

صدر هذا القانون بعد الغاء قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ ويعد هذا القانون اول قانون انتخاب شرع في ظل العهد الجمهوري.

احتوى القانون على ثلاث وسبعين مادة ومن حيث الحقوق السياسية فان هذا القانون اعطى حق الانتخاب للعراقيين ذكوراً واناثاً اذ جاء في المادة ١ (لكل ذكر وانثى حق انتخاب عضو مجلس الامة متى توافرت فيه الشروط

الآتية:- اولاً- ان يكون عراقياً) وجعل اشتراك الذكور الذين سجلوا اسمائهم اجبارياً دون الاناث حيث جعله اختيارياً اذ نصت في المادة ٢ (يجب على كل من سجل اسمه من الذكور في جدول الانتخاب ان يشترك في الانتخاب اختيارياً للمسجلة اسماؤهن فيه من الاناث) ومن هنا نتلمس اختلاف نص هذا القانون عن القوانين السابقة الذي صدر في ظل النظام الملكي الذي اشترط فيمن يكون له الحق في المشاركة في الانتخابات للذكور فقط أي من حيث الجنس و (ذلك بسبب "الاعتقاد" الذي كان سائداً من ان السياسة من شؤون الرجال فقط وان المرأة لاتصلح سوى لشؤون البيت والعائلة)[٥٦٧] كما اعطى هذا الحق ايضاً للترشيح لعضوية مجلس الامة بموجب المادة ٢٠ التي نصت على انه (يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الامة او يعين عضواً فيه ذكراً كان ام انثى مايلي: أ. ان يكون عراقياً من ابوين عراقيين... ب. ان يكون مؤمناً بثورة الرابع عشر من تموز ومبادئها واهدافها) وحصر هذا الحق بموجب الفقرة الاخيرة من هذه المادة على من كان ينتمي الى السلطة أي ان يكون مؤمناً بالثورة .

ونص القانون على حرية الانتخاب بموجب المادة ٦٣ فقرة ٥ (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين: ٥. كل من استعمل القوة او التهديد بقصد الاخلال بحرية الانتخاب او نظامه او اجراءاته) فعلى صعيد الحقوق السياسية للكُرد يمكننا ان نقول بأن القضية الكُردية لم تستفد من استبدال القانون السابق بهذا القانون اذ ان هذا القانون و القوانين التي سبقته جاء خالياً من ورود ذكر لأية قومية ومن ضمنهم الكُرد ولكنه احتسبهم كشعب عراقي.

---

[٥٦٧] د. علي غالب خضير العاني و د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ص٣٤.

٧. قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠

صدر هذا القانون استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من الدستور المؤقت في ١٩٨٠/٣/١٥ احتوى هذا القانون على ٦٤ مادة، ونرى انه اخذ بطريقة الانتخاب المباشر والاقتراع العام السري، أي انتخاب الاعضاء مباشرة اذ نصت المادة ٢ منه على ذلك بقولها (يجري اختيار الاعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري) واما من ناحية الشروط التي وضعها لتكون متوفرة في الناخب والمرشح اشترط بموجب المادة ١٤ ان يكون من يرشح نفسه عراقياً من ابوين عراقيين كما اعتبر من كانت امه عربية من رعايا احدى الدول العربية عراقياً ايضاً واكد على ان يكون مؤمناً بثورة (١٧ – ٣٠) تموز أي يكون بعثياً وان يكون مساهماً في الحرب مع ايران حيث نصت على (اولاً: يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الوطني ان يكون: أ. عراقياً بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة من اصل غير اجنبي او عراقياً بالولادة من اب عراقي بالولادة من اصل غير اجنبي وام عربية من رعايا احد الاقطار العربية. ... ج. مؤمناً بمباديء واهداف ثورة (١٧ – ٣٠) تموز المجيدة وان تكون مساهماته في المعركة المقدسة ضد العدوان الايراني سواء بالمشاركة او التطوع والتبرع...) وان هذا القانون ايضاً تبنى مبدأ حرية الدعاية الانتخابية وفق المادة ٤٤ على ان الدولة تتحمل ما ينفقه المرشحون من تكاليف الدعاية في الفقرة اولاً منها (تتحمل الدولة نفقات وتكاليف الدعاية والنشاطات الانتخابية للمرشحين كافة).

وبهذا نرى ان هذا القانون ايضاً لم يتناول الحقوق السياسية للكُرد في نظام الانتخابات العراقي حيث ركز فقط على العراقيين البعثيين دون غيرهم

الامر الذي لامسناه في القوانين الاخرى السابقة.

٨. قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥

صدر هذا القانون بعد الغاء قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك لتعرضه لعدة تعديلات الامر الذي ادى الى اصدار قانون جديد الذي عرف بقانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ احتوى هذا القانون على ٩١ مادة وهو آخر قانون انتخابي في عهد الجمهورية العراقية في ظل حكم البعث البائد.

اخذ هذا القانون بطريقة الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري العام وذلك بموجب المادة ٢ منه اذ جاء فيها (يجري اختيار الاعضاء عن طريق الاختيار الحر المباشر وبالاقتراع السري العام) ومن الحقوق السياسية التي منحت في هذا القانون اعطاء حق المشاركة في الانتخاب للعراقيين جميعاً ولكن بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ اذ جاء في المادة ١٣ ان (لكل عراقي و عراقية ان يكون ناخباً او مرشحاً اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون) ومن هذه الشروط التي نص عليها القانون ان يكون عراقياً وان يكون منتمياً الى عناصر النظام السياسي الذي يتولاه حزب البعث بان يكون مؤمناً بكل ما يقترفه من الحروب والاضطهادات كما جاء في الفقرة اولاً وثالثاً من المادة ١٥ التي تنص (يشترط من يرشح لعضوية المجلس الوطني ان يكون:– اولاً: عراقياً بالولادة من ابوين عراقيين ... ثالثاً : مؤمناً بالله وبالمباديء الاساسية للدستور ولثورة ١٧ – ٣٠ تموز العظيمة وان تكون مساهماته في قادسية صدام المجيدة وام المعارك ...) ومن الحقوق السياسية الاخرى هناك حق في حرية الدعاية وتحمل الدولة لتكاليف الدعاية الانتخابية حيث نصت المادة ٤٥ على ان (الدعاية

الانتخابية حرة في حدود القانون) وكما جاء في المادة ٤٧ (اولاً – تتحمل الدولة نفقات وتكاليف الدعاية والنشاطات الانتخابية للمرشحين كافة وبالتساوي).

ومن خلال ذلك يتضح لنا ان هذا القانون ايضاً لم يتناول الحقوق السياسية للكُرد وانما اكتفى فقط بذكر العراقيين الذي يشمل الشعب الكُردي(البعثيين منهم كبعثيين وليسوا باعتبارهم ككورد) وايضاً دون تطرق الى وجودهم كقومية مستقلة.

والشيء الآخر الذي يجدر بنا التنويه اليه ان في الدساتير العراقية جاء ذكر الشعب الكُردي بأنواع مختلفة من تسميات فقد جاء في عهد الجمهورية الاولى ١٩٥٨ كشريك للعرب في العراق وفي الدساتير الاخرى لحزب البعث جاء كقومية رئيسية الى جانب القومية العربية وان هذه القوانين كانت تنظم على اساس هذه الدساتير الا انها لم تكن مطابقة من ناحية تناولها للحقوق السياسية للكُرد.

رغم تناول هذا القانون الشعب العراقي في اطار عام وهذا دليل على عدم التمييز القومي فيما بينهم ولكن هذا الامر اقتصر على البعد النظري ولم نجده على المستوى التطبيقي حيث حرص النظام البائد على تجاهل الحقوق السياسية بشتى الاساليب والطرق الارهابية منها وغير الارهابية.

٩. قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٤

صدر هذا القانون بناء على ما جاء في قانون ادارة الدولة في اختيار الشعب العراقي حكومته عن طريق الانتخابات وبناءاً على السلطات المخولة لمدير ادارة سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٠٠٤/٦/١٥

ان من اهم الاهداف لوضع هذا القانون هو تحديد عضوية المجلس الوطني

للحكومة العراقية الانتقالية عن طريق اجراء انتخابات حقيقية وحرة تمثل ارادة الشعب العراقي. حيث نص على ذلك القسم (١) من القانون والذي جاء فيه (يشكل هذا الامر جزءاً من الاطار القانوني لانتخابات حقيقية وموثوق بها لتحديد عضوية المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية)[٥٦٨] وأخذ هذا القانون بالاقتراع المباشر والشامل والسري، اي ينتخب الاعضاء من قبل الناخبين بصورة مباشرة وسرية. وذلك بموجب القسم (٣) من نظام التمثيل فقرة –١– الذي ينص على انه (يتم انتخاب اعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والشامل والسري)[٥٦٩] ومن حيث الدوائر الانتخابية يعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة ويتم توزيع المقاعد خلال نظام للتمثيل النسبي على الكيانات السياسية وجاء هذا في الفقرة (٣) من القسم (٣) (سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام للتمثيل النسبي). فالتمثيل النسبي (هو اعطاء كل حزب او كل تجمع يمثل رأياً واحداً او اتجاهاً معيناً عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية)[٥٧٠].

ويقول الدكتور محمد سليم محمد غزوي من حيث التمثيل النسبي اما ان يكون كلياً او جزئياً والكلي هو ("الدولة كلها هي دائرة واحدة" فالمقاعد يتم توزيعها بين القوائم على مستوى الدولة تبعاً للقاسم الانتخابي وهو حاصل قسمة عدد الناخبين في الدولة على عدد المقاعد المقررة، اما المقاعد الباقية فتوزع على اساس اكبر البواقي او اكبر المتوسطات)[٥٧١].

---

568 قانون الانتخابات العراق، الامر رقم ٩٦ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٠٠٤/٦/١٥.

569 المصدر نفسه.

570 د. علي غالب خضير و د. نوري لطيف، المصدر السابق، ص٤٥.

571 محمد سليم غزوي، المصدر السابق، ص٥.

وان هذا القانون اخذ بالتمثيل النسبي الكلي. ومن حيث من لهم الحق في الترشيح في الانتخابات اشار القسم (٤) من القانون والذي جاء فيه (يجوز لأي كيان سياسي ان يقدم الى المفوضية قائمة بأسماء المرشحين لانتخابات المجلس الوطني لما كان المرشحون المذكورة اسمائهم في القائمة مستوفين للمعايير القانونية ذات الصلة)[٥٧٢] حيث اشترط في قانون ادارة الدولة في مادته (٣١) الفقرة (ب) منه فيمن يرشح للجمعية الوطنية يجب ان يكون عراقياً ولم يكن منتمياً الى حزب البعث المنحل بدرجة عضو ولم يشارك في عمليات اضطهاد المواطنين وشروط اخرى.

وحدد هذا القانون بأن اسماء المرشحين يجب ان تترتب حسب استحقاقهم حيث توزع المقاعد في المجلس الوطني على ذلك الترتيب للاسماء اذ جاء في الفقرة (٣) من القسم الثالث (سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام للتمثيل النسبي)[٥٧٣]. وان الكيانات السياسية لا يكون لها ان تسحب احد المرشحين المقعد الذي يشغله في المجلس لان توزيع المقاعد في المجلس يوزع على المرشحين وليس على الكيانات السياسية كما جاء في الفقرة (٥) من القسم (٤) (يتم توزيع المقاعد في المجلس على المرشحين وليس على الكيانات السياسية ولايجوز لأي من تلك الكيانات السياسية في اي وقت ان تسحب من احد المرشحين المقعد الذي يشغله في المجلس الوطني بناء على تخصيصه له)[٥٧٤] ومن هذه الناحية يمكننا ان نعتبر ان هذا القانون جاء منسجماً مع الواقع التكويني للعراق.

اما فيمن يكون له الحق في الادلاء بصوته في الانتخابات نص القسم (٥)

572 قانون الانتخابات العراق، المصدر السابق.
573 المصدر نفسه..
574 قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٤، المصدر السابق.

الذي خصص لحق التصويت (لايكون الشخص مؤهلاً للادلاء بصوته في انتخابات المجلس الوطني ما لم يفِ بالشروط التالية ومنها : ان يعتبر مواطناً عراقياً او له حق المطالبة باستعادة جنسيته العراقية او يكون مؤهلاً لاكتساب الجنسية العراقية، وذلك تماشياً مع المادة ١١ من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية)[٥٧٥] فمثلاً الكُرد الفيليون الذين انسحب جنسيتهم من قبل سلطة البعث. وفي المادة ١١ من قانون ادارة الدولة اكد على الجنسية بحيث يعد كل من يحمل جنسية عراقية عراقياً وان المادة (٢) من الفقرة (ب) في قانون ادارة الدولة نصت على انه (لا يجوز التمييز ضد اي عراقي لاغراض التصويت في الانتخابات على اساس الجنس او الدين او العرق او المعتقد او القومية او اللغة ...)[٥٧٦] والذي من خلاله يضمن حقوق الشعب الكُردي في حقه للترشيح او التصويت في الانتخابات.

وفي المادة (٥٧) من قانون ادارة الدولة، اشار الى اجراء الانتخابات للمجلس الوطني الكُردستاني في كُردستان وحدد موعد هذا الانتخابات في نفس موعد اجراء انتخابات العراق وحيث جاء فيها (ب- تجري الانتخابات لمجلس المحافظات في ارجاء العراق كافة، وللمجلس الوطني الكُردستاني في نفس موعد اجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول ٢٠٠٥)[٥٧٧].

ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن هذا القانون وان لم يأتِ فيه ذكر القومية الكُردية على وجه التحديد الا اننا نستطيع القول بأنه نجد تناوله للحقوق السياسية للكُرد فيه وذلك خلال اعتماده على قانون ادارة الدولة الذي كما عرضناه سابقاً تناول القضية الكُردية بشكل واضح وان كان نسبياً ولم يحقق كل متطلبات الشعب الكُردي، كما يمكننا ان نقول انه اول تشريع

575 المصدر نفسه.
576 قانون ادارة الدولة.
577 المصدر نفسه.

انتخابي في العراق تحدث عن الكيانات والاحزاب السياسية بالتعددية الحزبية، الامر الذي ينسجم مع مباديء الديمقراطية والفيدرالية، وشكّل خطوة نوعية الى الامام في الاقرار بالحقوق القومية المشروعة للشعب الكُردي.

اذ انه ذكر بكل وضوح وبالتحديد موعد الانتخاب في اقليم كُردستان للمجلس الوطني الكُردستاني.

المطلب الثاني
قانون الانتخابات في تركيا

العملية الانتخابية في تركيا تنظم بموجب مجموعة مواد دستورية التي نص عليها الدستور التركي النافذ لسنة ١٩٨٢.

فمن حيث شروط من له حق المشاركة في الانتخابات نصت المادة ٦٧ من الدستور على ان (من حق كل مواطن تركي ان يشارك في عملية الاستفتاء و الانتخابات و يرشح نفسه لعضوية البرلمان سواءً في صفوف حزب سياسي او مستقلا ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون . كما يتم اجراء الانتخاب و الاستفتاء في جو من الحرية و التساوي...)[٥٧٨] و حث على ان المرشح يستطيع ان يكون في صفوف حزب سياسي او ان يكون مستقلا واشترط فيمن يرشح نفسه او يشارك في عملية الاستفتاء ان يكون مواطناً تركياً والمقصود به من يتمتع بالجنسية التركية، وهذا دليل على عدم

[578] الدستور التركى ١٩٨٢.

التمييز نظرياً اذ نصت المادة ٦٦ منها (ان كل من يرتبط بروابط الجنسية بالدولة التركية فهو تركي، ولايمكن سحب الجنسية من تركي واحد مالم يقم بعمل يخل بقضية الاخلاص الوطني)[٥٧٩].

وعلى هذا فان الدستور التركي يحاول (تبيان ان الجميع مواطني البلاد من الاقليات القومية غير التركية هم اتراك)[٥٨٠] اذلم يذكر وجود قوميات اخرى في البلاد كما سبق و بيناه في سياق تناولنا للدستور التركي . ومن ناحية تبني نظام الانتخابات التركية بالتعددية الحزبية فقد نصت المادة ٦٨ منها على ان (الاحزاب السياسية جزء لايتجزء من الحياة الديمقراطية , وعلى الاحزاب السياسية ان تواصل اعمالها في نطاق الدستور و القانون .ومن حق كل مواطن تركي ذكرا كان ام انثى ان يشكل حزبا سياسيا او ينضم الى صفوف حزب سياسي ضمن القيود التي حددها الدستور ...)[٥٨١].

الامر الذي يفرق الدولة التركية عن الدول العربية العراق و سوريا ,حيث لم تأخذا بنظام تعدد الاحزاب وانما انحصرت السلطة في يد حزب واحد قومي دكتاتوري .وان طريقة ترشيح الاحزاب تكون بتقديم (الاحزاب السياسية والمرشحين للعضوية طلباتهم الى لجنة الانتخابات العليا لخوض الانتخاب, فاذا استقر راي اللجنة على عدم اهلية الحزب او المرشح لخوض الانتخابات اصدرت قرارا يمنعه من ذلك....يجب على كل حزب لكي يتمكن من دخول البرلمان ان يحصل على نسبة عشرة بالمئة من الاصوات العامة في البلاد)[٥٨٢] اي ان دخول الاحزاب في الانتخابات يكون بموافقة اللجنة العلياللانتخابات و التي تعد المرجع الاخير. وايضا اشترط فيمن يحق له

[579] المصدر نفسه.
[580] د.حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في تركيا، المصدر السابق، ص٢٨٨.
[581] الدستور التركى ١٩٨٢.
[582] قسم البحوث و الدراسات / القوانين المنظمة للانتخابات/page 1
www.alijazeera.net/

ترشيح نفسه لعضوية البرلمان ان يكون تركيا حيث جاء في المادة ٧٦ من الدستور التركي (يحق لكل مواطن تركي بلغ من العمر ٢٥ عاما ان يرشح نفسه لعضوية البرلمان ...)[٥٨٣].

وبهذا نرى ان التنظيمات الانتخابية التركية جاءت هي الاخرى خالية من ذكر الحقوق السياسية للقومية الكُردية في تركيا وذلك بموجب دستورها الذي نظم فيها الاحكام الانتخابية، والذي كما عرضناه انكر وجود القومية الكُردية في تركيا.

المطلب الثالث

قانون الانتخابات في ايران

ان قانون الانتخاب الايراني النافذ صدر استنادا الى ماتضمنه الدستور الايراني "القانون الاساسي" سنة ١٩٧٩ من نصوص، يحتوي هذا القانون على ٦٥ مادة حيث اخذ بالانتخاب المباشر العام والسري كما نصت عليه المادة ٧ /(الانتخابات تجري بصورة مباشرة وعمومية بالاقتراع السري)[٥٨٤].

ونرى ان هذا القانون تبنى الاعتراف ببعض القوميات بصفة الاقليات الدينية بحق المشاركة في الانتخابات على سبيل المثال المادة ١٢ جاءت فيها (انتخابات الاقليات الدينية الزردشتية و الكليمي و الآشوري والكلداني و الارمني ...)[٥٨٥] ولكنه تجاهل القوميات الرئيسية الاخرى خاصة الكُرد حيث لم يأتِ على ذكرهم. ومن جانب اخر نرى اهمال المواد ١٩ و ٢٦ من الدستور و عدم تطبيقهما على ارض الواقع اذ ان هذه المواد تنص (على

583 الدستور التركي ١٩٨٢.
584 قانون انتخابات ايران. (www.irancyras.5u.com).
585 المصدر نفسه.

حرية النشاط الحزبي السياسي بين القوميات غير الفارسيةاو لم تحظره على الاقل)[٥٨٦] والتي اشرنا اليها خلال تطرقنا للدستور الايراني من حيث تناوله للحقوق السياسية الكُردية .

وفي الحقوق و الشروط التي يجب توفرها في الناخب والمنتخب نصت المادة ٢٧ على الناخب ان ينتمي الى الجمهورية الاسلامية الايرانية و نصت المادة ٢٨ ان من يكون منتخباً يجب ان يكون مؤمناً وملتزماً بمباديء جمهورية ايران ومذهبه الرسمي وان يكون ايراني الاصل ويحمل الجنسية الايرانية كما نصت المادة ١١٥ من القانون الاساسي على الشروط التي يجب توفرها فيمن ينتخب لرئيس الجمهورية.

وكما بينا ان هذا القانون اعطى الحق في تشكيل الاحزاب السياسية وحرية النشاط السياسي ولكن لم يترجم الى الواقع العملي. وان هذا القانون رغم ما يتميز به من المميزات في تناوله للحقوق السياسية وحرية الانتخاب الا اننا نرى بأنه لا يحظى بقبول من قبل الشعب فهناك كثيرون يطالبون بتغيير او تعديل مضمون مواد دستورية ونظام الانتخابات الذي لايعترف بالحقوق القومية لمكونات الشعب الايراني واضافة نص دستوري يقر بوجود هذه القوميات، وجعلها اكثر ديمقراطية و لذا كانت (نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الاخيرة تظل هي الاقل بالمقارنة مع كل الانتخابات التشريعية التي شهدتها ايران منذ انتصار ثورتها الاسلامية)[٥٨٧]

فاذا قارنا بين الانتخابات الاخيرة وبين انتخابات عام ٢٠٠٠ نرى انه

586 يوسف عزيزي، احزاب القوميات امام خطر الفاشية الجديدة في ايران، جريدة الزمان، عدد ١٣٩١ في ٢٠٠٢/١٢/١٩
587 نجاح محمد علي، قراءة اولية في نتائج الانتخابات الايرانية، جريدة الزمان العدد ١٧٤٢ في ٢٠٠٤/٢/٢٦.

(تراجع نسبة التصويت من ٦٧٪ سنة ٢٠٠٠ الى ٥٠٪ سنة ٢٠٠٤)[٥٨٨]

فعليه يمكننا القول بأن قانون الانتخابات الايراني هو الاخر لم يتناول الحقوق السياسية للكُرد بشكل مباشر ولكنه مع ذلك لم ينكر وجود قوميات اخرى غير الفارسية في البلاد.

المطلب الرابع
قانون الانتخابات السورية

المرسوم التشريعي رقم (١٦) المتضمن قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٧٣.

صدر هذا القانون في ١٩٧٣/٤/١٤ بناء على الدستور ويحتوي على (٥٩) مادة وتعرض لعدة تعديلات بمرسوم تشريعي في ١٩٨١ و ١٩٨٦ و ١٩٩٠ وفيه نقف امام ما يتعلق من مواده بالحقوق السياسية للشعب الكُردي في دولة سوريا.

أخذ هذا القانون بالاقتراع السري المباشر كما جاء في المادة ٢ (ينتخب مجلس الشعب بالاقتراع السري من قبل جميع الناخبين المتمتعين بحق الانتخاب بموجب هذا المرسوم التشريعي، ولكل ناخب صوت واحد)[٥٨٩]

ويعني الانتخاب المباشر (ان يقوم الناخبون بانتخاب اعضاء البرلمان

[588] غازي ابو ريا، الانتخابات في ايران بركان خمد ام زلزال قادم، (www.rezgar.com)

[589] المرسوم التشريعي رقم ٢٦ في ١٩٧٣/٤/١٤ قانون الانتخابات العامة. (www.arab-ipu.org/pdb/lawbookslist.htm)

مباشرة دون اية واسطة)[٥٩٠] وهذا الانتخاب يكون بشكل سري من قبل الناخبين الذين يتمتعون بحق الانتخاب بموجب هذا القانون.

وفي حق الترشيح وشروطه نصت المادة ٣ على ذلك بقولها (يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري، من الذكور والاناث، اتم الثامنة عشرة من عمره في اول السنة التي يجري فيها الانتخاب مالم يكن محروماً من هذا الحق بموجب هذا المرسوم التشريعي والتشريعات النافذة)[٥٩١] وبموجبه يحق لكل عربي سوري ان يرشح نفسه للانتخاب مكملاً الثامنة عشرة من عمره فانه (تشترط جميع قوانين الانتخاب ان يكون الناخب من مواطني الدولة وتمنع الاجنبي المقيم على اراضيها من المشاركة في التصويت. وحتى الاجنبي الذي يحصل على جنسية الدولة التي يقيم فيها تتطلب اغلب القوانين مرور مدة معينة)[٥٩٢] ففي هذا القانون حددت هذه المدة كما جاء في المادة ١٧ فقرة أ (ان يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الاقل، بتاريخ تقديم الطلب)[٥٩٣].

وبموجب هذا النص نرى انه حرم المواطن غير العربي من التمتع بهذا الحق وخاصة الاكراد الذين حرموا من التمتع بالجنسية السورية حيث انه (ازداد عدد اكراد سوريا الذين حرموا من جنسيتهم السورية بحجة انهم من "الاجانب والمكتومين" من نحو ١٢٠ الف اوائل الستينات الى اكثر من ٢٢٠ الف في يومنا هذا، علماً بأن هذه النسبة يتوارثها الابناء عن الاباء)[٥٩٤] أن هذه العملية قد جاءت نتيجة لصدور (المرسوم الجمهوري رقم ٩٣ تاريخ

[590] د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ص٣٧.

[591] المرسوم التشريعي، المصدر السابق.

[592] د. علي غالب خضير العاني و د. نوري لطيف، المصدر السابق، ص٣٦-٣٧

[593] المرسوم التشريعي، المصدر السابق.

[594] مذكرة من KNK للرئيس حافظ الاسد. (c2i.net%20 yekiti.htm)

١٩٦٢/٨/٢٣ والذي تقرر بموجبه اجراء احصاء سكاني في محافظة الجزيرة (الحسكة) وحدها دون غيرها من المحافظات السورية ..، وكان من نتائجه كما اعلنت ان قسماً كبيراً من مزارعي وفلاحي الكرد ويبلغ عددهم "١٢٠ الف شخص" قد وردت اسماءوهم في عداد "الاجانب المكتومين"[595] الامر الذي يحول دون تمتعهم بحقوقهم كمواطنين في هذه الدولة بحرمانهم من الوظائف الحكومية وحقهم في الانتخاب والترشيح والادلاء بأصواتهم وايضاً اوضحنا خلال تناولنا للدستور السوري انه قد اشترط فيمن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية ان يكون عربياً متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن حيث الدوائر الانتخابية فأنه قسم الدوائر الانتخابية الى ١٥ دائرة على اساس المحافظات كما جاء في نص مادة ١٥ (يحدد اعضاء مجلس الشعب بمائتين وخمسين عضواً ويوزعون بين الدوائر الانتخابية ...) ومن بين هذه المحافظات نجد (محافظة الحسكة) الكردية ولكن هذا القانون لم يشر الى وجود محافظات كردية تتميز من غيرها اي انه حتى جغرافياً لم يتناول حق الشعب الكُردي.

ومما تقدم يتضح لنا بأن قانون الانتخابات السوري هو الآخر لم يتناول الحقوق السياسية للشعب الكُردي او اي قومية اخرى تماماً كما هو الحال في دستورها، ويدل ذلك كله على ان الشعب الكُردي في سوريا يعاني من الحرمان ليس فقط على مستوى الحقوق بل واكثر من ذلك على مستوى الوجود.

ونرى انعكاس هذا التعسف في قانون الانتخابات، فمثلاً الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٣ لوحظ فيها انخفاض نسبة الاقبال على الاقتراع حيث (ان نسبة المشاركة حسب الارقام الحكومية تبلغ فقط ٤٢,١٢ في المائة من اصل

[595] المصدر نفسه.

من يحق لهم الاقتراع في البلاد، وهي نسبة منخفضة لا تصل الى النصف) والسبب يعود الى غياب التعددية الحزبية والديمقراطية فيها، وحرمان عدد غير قليل من الافراد للمشاركة في الانتخابات كما بينا سابقاً.

ومن خلال استعراضنا لقوانين الانتخابات في البلدان الاربعة (العراق، سوريا، ايران، تركيا) نجد انكارها لحقوق الشعب الكُردي، فرغم تفاوتها في مستوى تناولها للتعددية القومية والدينية والسياسية الا انها تشترك في موقفها السلبي من الكُرد.

ورأينا ان بعض القوانين خاصة في ايران والعراق تعترف بالاقليات الدينية وتتنكر للقوميات هذا من جانب، ومن جانب آخر في احيان عديدة تتناول مفهوم الشعب في الاطار السياسي العام باعتباره شاملاً لكل المكونات الاجتماعية.

مةكتةبى بيرؤ هزر و شيارى

الفصل الثالث
أوجه عيوب ومزايا تشريعات الدول التي تضم كُردستان

المبحث الاول :
المزايا والعيوب

المطلب الاول
المزايا والعيوب في التشريعات العراقية

أ : المزايا

اولاً: على صعيد التشريعات:

من خلال تناولنا للحقوق السياسية للشعب الكُردي في التشريعات العراقية (الدساتير وقوانين الانتخابات) تم ملاحظة التطور في الوصول الى الحقوق السياسية للكُرد حسب التسلسل الزمني كل ذلك جاء نتيجة لنضال الشعب الكُردي في الجزء الجنوبي المتمثل بكُردستان العراق عبر مختلف اشكال النضال المسلح والثورات والمساعي السياسية والمفاوضات على مدى تاريخ انشاء دولة العراق حتى وقتنا الحاضر.

١. الاعتراف بعراقية الشعب الكُردي (مبدأ المساواة):

ان اعتبار عراقية الشعب الكُردي يظهر واضحاً، ونتلمس ذلك منذ انشاء دولة العراق ذات النظام الملكي، اذ انه في القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥

مةكتةبى بيرؤ هزر و شيارى

والقوانين الانتخابية رأينا انه اطلق اسم العراقيين دون ذكر اية قومية من القوميات المكونة للعراق وهذا يعني عدم التمييز بين العراقيين فالكُرد في ذلك العهد لم يكونوا يحسون بوجود اي تمييز بينهم وبين القوميات الاخرى – ولكن ذلك لايعني الاقرار بحقوقهم كشعب– وكان عدد اعضاء النواب في المنطقة الكُردية يعادل عددهم في المناطق الاخرى من الدولة، كما جاء في المادة (٣) من النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي ١٩٢٢ بحيث يكون لكلٍ من ألوية الموصل واربيل وكركوك نائبان وايضاً وجود قادة كورد في الجيش العراقي وكان هناك حركة مسلحة بقيادة الشيخ محمود البرزنجي ولكن هذه الحركة كانت ضد الاحتلال الانكليزي وليس ضد الدولة العراقية (والذي حدث هو ان الشيخ محمود عندما لمس النقمة العامة ضد الاحتلال والاستياء الشعبي فانه اعلن الانتفاضة على الانكليز)[٥٩٦] وان الانتفاضة لم تقتصر على كُردستان فقط (بل اندلعت ايضاً في جنوب العراق العربي ضد الاحتلال)[٥٩٧] وانه (مثلما كانت الجمعيات والاحزاب الوطنية في جنوب العراق و وسطه ترفض بشكل قاطع فصل الموصل عن العراق، كان موقف الكُرد في كُردستان متطابقاً مع موقف العرب)[٥٩٨] فالدولة العراقية المتمثلة بنظامها الملكي كانت تسعى الى تهدئة الاوضاع بين الكُرد والعرب و(توسيع مفهوم الهوية العراقية، املاً منها في تبديد المخاوف الكُردية من السيطرة العربية، حيث اعتمد هذا النظام اسلوب تعيين اكراد موالين له في

[596] منذر الموصلي، القضية الكوردية في العراق، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، مطبعة دار المختار، دمشق، ص٦٧.

[597] المصدر نفسه، ص٦٨.

[598] د. صباح زنكنة، بعد اكثر من ٧٥ عاماً ... جامعة المستنصرية تعيد الاعتبار للزعيم الكوردي الشيخ محمود الحفيد البرزنجي، على يد الباحث عبدالرحمن ادريس البياتي، جريدة التآخي، عدد ٤٢٧٨ في ٢٠٠٤/٧/٢٩، ص٧.

مناصب حساسة (وزارة الدفاع والداخلية))[599].

الامر الذي ساعد الكُرد على التعايش في دولة العراق اكثر انسجاماً من الاوقات الاخرى.

٢. الاعتراف بشراكة الشعب الكُردي في الوطن:

ومن نتائجه انه نص في الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ في المادة الثالثة منه على ان العرب والاكراد شركاء في العراق كما عرضناه سابقاً ومن المنجزات الاخرى (تأسيس مديرية عامة للدراسات الكردية في وزارة المعارف للاشراف على مناهج التعليم في المناطق الكردية، واحداث صف خاص لتعليم الكرديةفي دور المعلمين والمعلمات (كما افسح المجال امام حرية الاعلام الكردي فصدرت في آيار مايو ١٩٥٩ جريدة (آزادي) وجريدة (خبات) وتبعتها (نوروز) و (شفق) و (هيوا) وغيرها. و وافقت الحكومة على اعتبار عيد (النوروز) الكردي عيداً عاماً لجميع العراقيين وحصل الاكراد على حرية تاسيس المنظمات المهنية والنقابات العمالية والفلاحية وغيرها)[600] وان هذه الخطوة تعد من الخطوات المهمة في تطور القضية الكُردية في العراق.

٣. الاعتراف بالحكم الذاتي للشعب الكُردي:

من المميزات التي تتسم بها القضية الكُردية في العراق هي منح الحكم الذاتي من خلال صدور بيان ١١ اذار ١٩٧٠ والذي (اضفى مزيداً من الاهمية والشرعية على الحركة القومية الكردية وابرز القضية الكردية على المسرح السياسي وألزمت الظروف الراهنة الحكومة العراقية بالسعي لتنفيذ البيان

599 د. دهام محمد دهام العزاوي، الاقليات والامن القومي العربي، دراسة في البعد الداخلي والاقليمي والدولي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، دار وائل للنشر، ص٢١١.

600 منذر الموصلي، القضية الكردية، المصدر السابق، ص١٠٨.

ولتلبية المطاليب التي تتقدم بها قيادة الحركة الكردية)[601]

وان هذا البيان احتوى على (١٥ بنداً يعترف بوجود امة كردية شريكة في الوطن العراقي ويعطي كل الحقوق الثقافية ...)[602]. فقانون الحكم الذاتي وان كان قد اتخذته (حكومة بغداد من جانبها فقط قرارا بنشر لائحة قانون للحكم الذاتي للمناطق الكردية)[603] الا انه تتميز بميزات مهمة والتي استفادت منها القضية الكُردية والشعب الكُردي ومنها:

أ. مشاركة الكُرد في المجلس الوطني:

من المعطيات الناتجة عن اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ هي مشاركة الكُرد في مجلس قيادة الثورة برئاسة احمد حسن البكر الذي (ضمن الوزارة ٢٥ وزيراً اضافة الى رئيسها ... واعطيت للاكراد اربع وزارات ...)[604] وان دور الكُرد لم يقتصر على ذلك فقط بل كما يقول الاستاذ حبيب محمد كريم (عينت الحكومة بضعة اشخاص من انصارنا في وزارة الخارجية، وفيما يتعلق بنائب رئيس الجمهورية فقد رشحني البارزاني لهذا المنصب بينما طلبت الحكومة تعيين ادريس البارزاني)[605] وجاء في البند (١٢) من الاتفاقية (يكون احد النواب رئيس الجمهورية كردياً)[606] كما جاء ايضاً في البند (١٥) منها (يساهم الشعب الكردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه الى سكان

601 جلال الطالباني، كردستان والحركة القومية الكردية، الطبعة الثانية، ١٩٧١، دار الطليعة، بيروت، ص٣٦٢.

602 درية عوني، عرب و اكراد انما او وئام، ١٩٩٢، دار الهلال، ص٦٧.

603 اديث وائي، ايف، بيزور، العراق دراسة في علاقاته الخارجية وتطوراته الداخلية ١٩١٥– ١٩٧٥ ترجمة: عبدالمجيد حسيب القيسي، الجزء الثاني، بيروت، دار العربية للموسوعات، ص١١٢.

604 منذر الموصلي، القضية الكردية، المصدر السابق، ص٢٢٧.

605 حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص١٢٤.

606 مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية، المصدر السابق، ص٣٢٨.

العراق)[٦٠٧] وايضاً بموجب هذه الاتفاقية (اصبح نائب رئيس الجمهورية كردياً واختير طه محي الدين معروف ... وفي مرحلة لاحقة اصبح معروف عضواً في مجلس قيادة الثورة وبذلك ضمن الاكراد تمثيلاً متماثلاً في وطنهم العراق لاول مرة)[٦٠٨] ومع هذا فان هذا الاخير كان لايمثل الشعب الكُردي وانما كان موالياً للنظام البعث. اي كانت هذه المناصب لا يتعدى كونه شكلياً.

ب. اللغة:

من المنجزات الاخرى التي حققها الكُرد اِثر هذه الاتفاقية هي جعل اللغة الكُردية لغة رسمية في المناطق الكُردية اي كُردستان وقد نص على ذلك في الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ في المادة (٧ –ب) (تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكُردية) وبه اصبح التدريس في المدارس و المعاهد والجامعات باللغة الكُردية ويعتبر ذلك استحقاقاً مهماً و ذلك لتمكن ابناء الشعب التعليم والتدريس بلغتهم لغة الام مما يسهل عليهم التعليم الى جانب استعمالها في جوانب اخرى كما في الاذاعة والتلفزيون وما الى ذلك وكذلك (سميت المدارس بالاسماء التاريخية والجغرافية والوطنية الكردية)[٦٠٩] وبه اضفى الى هذه الاماكن الصفة الكُردية او جعلها يتحلى بالصبغة الكُردية.

ج. الصحف:

ايضاً اصدار الصحف و المنشورات الجديدة والمتنوعة كانت هي الاخرى انجازاً آخر.

---

607 حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص٢٦٢.
608 منذر الموصلي، القضية الكردية في العراق، المصدر السابق، ص٢٣١.
609 مسعود البارزاني، المصدر السابق، ص٣٢٢.

د. المجمع العلمي الكُردي:

انشأ المجمع العلمي الكُردي بموجب القانون المرقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٠ الذي جاء في المادة ١٠ (ينشأ في الجمهورية العراقية مجمع يسمى "المجمع العلمي الكُردي" ويكون الفرع الكُردي للمجمع العلمي العراقي ...)[٦١٠] وكان الاستاذ (احسان شيرزاد) رئيساً للمجمع والذي ساهم في تطوير الثقافة الكُردية الى حد ما، وان هذا المجمع كان من احد متطلبات مثقفي الكُرد اذ ان (انشاء المجمع العلمي الكُردي كان احد المتطلبات الكبيرة في مؤتمر معلمي الكُرد في شقلاوة)[٦١١] وكان اهم اعمال هذا المجمع القيام بتقديم الدراسات والبحوث العلمية و المحافظة على سلامة اللغة الكُردية والاهتمام بالتراث الكُردي والتاريخ ونشر البحوث وتشجيع الترجمة وايضاً الاهتمام بالقضايا الاخرى كالعلوم والفنون والآداب.

ه. الجامعة:

ومن المعطيات المهمة الاخرى هي انشاء جامعة في السليمانية في ١٩٦٨ بقرار من مجلس قيادة الثورة اذ ان منطقة كُردستان كانت تفتقر لوجود جامعة فيها وكان من الضروريات المهمة انشاء جامعة فيها لتمكين ابناء الشعب الكُردي لمواصلة السير في الدراسة بلغتهم وفي مكان سكناهم وانشاء جيل مثقف وذي امكانيات علمية وسياسية وثقافية مما يجعل النضال الكُردي من اجل نيل حقوقه بطرق سياسية ومنظمة.

---

610 گۆڤاری کۆڕی زانیاری کورد، بەرگی یەکەم، بەشی یەکەم، ١٩٧٣ بەغدا، چاپخانەی کۆڕی زانیاری کورد، لا٧٤٢.
611 کۆنگرەی دووەمی ناوخۆیی مامۆستایانی کورد لە شەقلاوە، ژمارە ٧ ساڵی ٢٥٧٣ کوردی/ چاپخانەی ژین / سلێمانی.

٤. الاقرار بمبدأ الفيدرالية للشعب الكُردي:

كما تم عرضه سابقاً فان العراق عند دخوله في حرب الخليج الثانية لدى غزو العراق للكويت ومن ثم اندلاع معركة ثعلب الصحراء ومن جانب آخر تنظيم الاطراف الكُردية في جبهة واحدة المتمثلة بالجبهة الكُردستانية و هزيمة العراق في تلك الحرب وقيام الانتفاضة في كُردستان والمناطق الجنوبية في العراق ادى الى اضعاف السلطة الحاكمة في العراق وبه استطاع الكُرد السيطرة على جزء كبير من كُردستان منذ عام ١٩٩١ الى سقوط نظام البعث في نيسان ٢٠٠٣ حيث اتخذ الكُرد الخيار الفيدرالي من قبل البرلمان الكُردستاني الذي يمثل الشعب الكُردي بكونها (الحل الامثل للعراق، لانها الضمانة التي توفر للشعب الكُردستاني بوجه خاص وللشعب العراقي بوجه عام الامن والاستقرار)[٦١٢] ان مطلب الفيدرالية للعراق ثبت في (اجتماع المعارضة العراقية في نيويورك في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩ حيث ساهم الموقف الامريكي في بلورة المشروع الفدرالي الديمقراطي التعددي البرلماني للعراق بموافقة المعارضة العراقية... اكد مؤتمر المعارضة العراقية المنعقد في لندن بين ١٤ – ١٧ ديسمبر عام ٢٠٠٢ تحت رعاية امريكية وتحت شعار (عراق ما بعد صدام) على الهدف المنشود عراق ديمقراطي تعددي برلماني فدرالي)[٦١٣] وبعد سقوط النظام البعث البائد كان لابد من وجود هيئة ادارية تحل الفراغ الاداري في العراق ولذلك انشيء مجلس يتكون من ممثل القوميات المتعددة في العراق وسمي بمجلس الحكم وبعد تسليم العراقيين السلطة في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ شكلت حكومة انتقالية

[612] نوري الطالباني، الفيدرالية للعراق ... لماذا؟ (kabel.netvisit.n/mirza 01/karkuk)

[613] د. خالد يونس خالد، العوامل الداخلية والخارجية لتدويل القضية الكوردية، www.rezgam.

وذلك بموجب قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤.

٥. المشاركة الفعلية في الحكومة المؤقتة:

أ. مجلس الحكم:

تأسس مجلس الحكم بعد سقوط النظام البعث البائد في ١٣ تموز ٢٠٠٣ وذلك بعد مداولات واسعة النطاق بين القوى السياسية العراقية الرئيسة، بدأ في الشهر الخامس من عام ٢٠٠٣ وضم ٢٥ عضواً مثلوا التيارات السياسية والاجتماعية والدينية الرئيسية في البلاد وكان من بين الاعضاء خمسة اعضاء كورد لاحزاب سياسية كوردية حسب الحروف الابجدية منهم الاستاذ (١. جلال الطالباني سكرتير الاتحاد الوطني الكُردستاني ٢. المحامي دارا نورالدين سياسي مستقل ٣. صلاح الدين محمد بهاءالدين الامين العام للاتحاد الاسلامي الكُردستاني ٤. الدكتور محمود عثمان سياسي كوردي مستقل ٥. مسعود البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكُردستاني).

(وقد حصل المجلس لاحقاً على اعتراف دولي تمثل بالقرار ١٥١١ الذي اناط سيادة العراق بمجلس الحكم ودعا دول العالم الى التعاون معه ومع الحكومة التي شكلها)[٦١٤].

ويقول د. محمود عثمان (ان الاعضاء الكُرد حاولوا بكثافة العمل مع زملائهم العراقيين وفي رأي ان أحد المنجزات المهمة لهذا التعاون هو الاتفاق بين الاعضاء الكُرد في المجلس والاعضاء العرب على اقرار القانون المؤقت لادارة الدولة الذي صيغ في المارس الماضي ونشر والذي جعلت اللغة

[614] حميد الكفائي، مجلس الحكم العراقي ... ما له و ما عليه ... برغم اساءة فهمه، جريدة التآخي العدد ٤٢٧٧ في ٢٠٠٤/٧/٢٧، ص٣.

الكُردية لغة رسمية)[615]

وايضاً كان رئاسة المجلس دورياً أي انه حدد احد عشر رئيساً لكل شهر رئيس وكان من بينهم عضوان كورديان في هذه اللجنة وهما السيد جلال الطالباني و السيد مسعود البارزاني اللذان لعبا دوراً مهما في فترة توليهما رئاسة المجلس للتأكيد على حقوق الكُرد السياسية.

وايضاً كان هناك وزراء كورد في الحكومة التي شكلت من قبل مجلس الحكم، فمنهم هوشيار الزيباري وزيراً للخارجية، وعبداللطيف رشيد وزيراً للري و نسرين البرواري وزيرة الاشغال العامة و رشاد عمر مندان وزيراً للعلوم والتكنولوجيا و بختيار امين وزيراً لحقوق الانسان و عبدالرحمن صديق وزيراً للبيئة.

ب. الحكومة العراقية المؤقتة:

و(في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ بدأت المرحلة الانتقالية الاولى وهذا عن طريق تسليم السيادة وانشاء الحكومة العراقية المؤقتة ان آخر مدة لهذه الفترة الانتقالية تكون في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥)[616] وكان من ضمن هذه التشكيلة للحكومة العراقية المؤقتة شخصيات كوردية فمجلس السيادة مكون من: ١. غازي عجيل الياور. ٢. د. ابراهيم الجعفري. ٣. د. روز نوري شاويس وهو النائب الثاني لرئيس الجمهورية. وكان في التشكيلة الوزارية د. برهم صالح، نائب رئيس الوزراء للشؤن الامنية. و وزراء كورد منهم وزير الخارجية: هوشيار الزيباري ، وزير حقوق الانسان بختيار امين، وزير الري:

[615] د. محمود عثمان، كوردەكان چيبيان دەوێت؟ رۆژنامەی خەبات ژمارە ١٥١٥ لە ٢٠٠٤/٧/٣١، لا٦.

[616] جەمال عەبدولاّ، كوردو ئەنجومەنی نيشتمانی، رۆژنامەی كوردستانی نوێ ژمارە ٣٤٣٢ لە ٢٠٠٤/٧/٢٩.

عبداللطيف رشيد، وزيرة الاشغال العامة: نسرين البرواري و وزير العلوم والتكنولوجيا رشاد عمر مندان،. وزيرة شؤون المراة: نرمين عثمان. وزير الدولة، مامو فرهاد عثمان).

ج. المجلس الوطني العراقي المؤقت:

انتخب د. فؤاد معصوم عضو المكتب السياسي للاتحاد الوطني الكُردستاني رئيساً للجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني العراقي الذي انعقد جلساته في ١٥ آب ٢٠٠٤ ومثل فيها عشرون عضواً كوردياً الخمسة الاولى المشاركون في المجلس الحكم وخمسة عشرة آخرون كل من (فؤاد معصوم، فريدون عبدالقادر، عارف طيفور، قادر عزيز، محمد حاجي محمود، كمال شاكر، عبدالخالق رشيد زنكنة، خسرو محمد سعيد الجاف، دانا مصطفى العوزيري، روزيدة عبدالقادر رشيد، ستار بايز، سعدي اسماعيل البرزنجي، نهرو سعيد صوفي، عبداللطيف كلي، بيان نوري توفيق، كامران خيري سعيد)[617]. وانتخب الدكتور فؤاد معصوم رئيساً للمجلس الوطني المؤقت في اول اجتماع عقده بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١.

وبذلك يتضح مدى ما آلت اليه القضية الكُردية في العراق من التغيرات والتطورات عن طريق مشاركتهم في حكم العراق بجانب القوميات الاخرى فيها و مساهمتهم في الوزارات، الامر الذي يحد من مخاوف الشعب الكُردي بعدم حرمانه من حقوقه السياسية في العراق. ونستطيع ارجاع ذلك كله الى قانون ادارة الدولة بكل ما تضمنته من النصوص التي تعد بمثابة اقرار لحقوق الكُرد في ادارة كُردستان وجعل العراق دولة اتحادية فيدرالية تعددية ديمقراطية، ومشاركة الكُرد في حكم العراق واعطاء الصفة الرسمية لحكومة

[617] ليستی ناوی ئەندامانی كۆنگرەی ئەنجومەنی نيشتمانی. (www.kurdistannet.org/ 20/8/2004)

اقليم كُردستان والاهم من ذلك نص مادة ٦١-ج الذي يشترط فيه موافقة اكثرية الناخبين في العراق والتي حددتها بثلث الناخبين في ثلاث محافظات اذ يستطيع الشعب الكُردي بهذا ان يكون لهم الحق في قبول او رفض مسودة الدستور الدائم الذي يتم اعداده في فترة ما بعد الانتقالية.

ثانياً: انعكاس دور الاحزاب السياسية في التشريعات:

لم يكن هناك في كُردستان حتى عام ١٩٤٠ احزاب كوردية سياسية تطالب بحقوق الكُرد السياسية من الدولة العراقية حيث تأسس مجموعة من الاحزاب في كُردستان العراق فان نضال الاحزاب سواء كانت عراقية او معارضة كوردية كان له دور في تطور الاعتراف بالحقوق السياسية للشعب الكُردي وخاصة منذ العهد الجمهوري كان للاحزاب السياسية دور كبير في الحياة السياسية حيث سيطرت الاحزاب على الحكومة والسلطة ولقد حاولت الاحزاب الحاكمة ادخال افكارها وبرامجها الى الدساتير التي اصدرتها كما تم ادخال (مبدا الشراكة) في دستور سنة ١٩٥٨ ومبدا الفيدرالية في مشاريع دساتير ٢٠٠٣.

ثالثاً: انعكاس آثار المفاوضات على التشريعات:

جرت عدة مفاوضات وجلسات بين الجانب الكُردي والحكومة العراقية ففي عام ١٩٤٣ (تدخل احد الاكراد البارزين يدعى ماجد مصطفى لتهدئة الامر حيث عين وزيراً للدولة العراقية، تجاوب البارزاني)[٦١٨] لطلبهم وبذلك (دخلت الحكومة العراقية في مفاوضات طويلة مع البارزاني، تارة تقطع

[618] د. دهام محمد دهام العزاوي، المصدر السابق، ص٢١٢.

الوعود وطوراً تهدد)[٦١٩] وايضاً في النظام الجمهوري اي بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ (اخذ عبدالكريم قاسم بنهج جديد في التعامل مع المسألة الكُردية، محاولاً ايجاد الحلول الملائمة لها، فكان احد الحلول، يتضمن قراراً بتقريب قيادات الاكراد المنفية في الخارج)[٦٢٠]. وايضاً عند تولي البعث السلطة برئاسة عبدالسلام عارف كان هناك مفاوضات مستمرة بين المد والجذر حتى وصل الى اتفاقية آذار ١٩٧٠ حيث اعترفت الحكومة دستورياً بالحكم الذاتي للشعب الكُردي.

ب: العيوب

على الرغم مما تميز به وضع الكُرد في ظل الدولة الملكية في العراق منذ انشائها، الا انه لم يعطِ لهم حقوقهم السياسية وذلك حسب المعاهدة البريطانية العراقية ١٩٢٢ ولذلك عند اعلان العراق دولة ملكية (لم يتحمس معظم الاكراد كثيراً للاستفتاء الذي اجرته السلطة لانتخاب الملك فيصل الاول قبل البت بأوضاعهم من الناحيتين القومية والوطنية ... فاعرض قسم كبير منهم عن المشاركة في الاستفتاء وخاصة في مدينة السليمانية التي قاطعت الاستفتاء علناً تعبيراً عن موقفها السياسي من الاجراءات السياسية التي اتخذت من دون اية مشاركة كردية)[٦٢١] الامر الذي ادى الى قيام انتفاضة من قبل الشيخ محمود كما اوضحنا سابقاً وبعدها حركة اخرى من قبل الملا مصطفى البارزاني حتى سقوط العرش الهاشمي ومجيء عبدالكريم قاسم للسلطة وقيام الجمهورية في العراق والذي ضمن للكُرد في (الدستور حقوقهم

[619] توماس بوا، تاريخ الاكراد، ترجمة محمد تيسير ميرخان، دمشق، دار الفكر ٢٠٠١، ص٢٠٦.
[620] المصدر نفسه، ص٩٨.
[621] منذر الموصلي، القضية الكردية في العراق، المصدر السابق، ص٧٠.

الطبيعية كعنصر متكامل في الوجود الوطني ... وقد عرف فيما بعد بأن قاسم كيف اورد بحالة ضعفه تلك المادة من الدستور، وفي ايلول ١٩٦١ ثار صدام مسلح عراقي استمر حتى سقوطه)[٦٢٢] وكانت هذه الازمة نتجت بسبب قيام قاسم (باستدعاء البارزاني من منفاه في الاتحاد السوفيتي دون ان يكون لديه برنامج سياسي لحل المسألة الكردية)[٦٢٣] وعند تولي البعث السلطة كما بينا كان هناك تراجع على المستوى الدستوري لتناوله للقضية الكُردية اذ لم تذكر في الدساتير المؤقتة الاولى وجود الشعب الكُردي في العراق اي ان تناوله قد جاء مؤخراً وكان انشقاق الاطراف الكُردية من بينهم سبباً مهماً لتراجع القضية الكُردية اشواطاً الى الوراء بحيث (اشتد الصراع الكردي – الكردي في هذه الآونة ايضاً وكلما تطرف هذا الجانب في تعاطفه مع الحكومة القوية الجديدة كلما تصلب الجانب الآخر ضدها)[٦٢٤] وفي سنة (١٩٦٣ اقام البعث عهداً من الرعب اطاح برقاب حوالي ٧٠٠٠ من الشيوعيين العراقيين. كما جرى مذبحة جماعية في السليمانية راح ضحيتها ٢٨٠ من المواطنين الاكراد)[٦٢٥] وفي نفس هذا العام (بدأ هجوم "الحرس القومي" على المدن والقرى في كُردستان ... وايضاً النظام العراقي في جانب آخر حاول تعريب الكُرد اليزيديين)[٦٢٦].

وبعد الاطاحة بحكم البعث من قبل عبدالسلام عارف ومن ثم قيام حزب البعث بانقلاب على اسرة عارف وتقليدهم السلطة اشتد الصراع والاحتكاك

622 توماس بوا، المصدر السابق، ص٢٠٧–٢٠٨.
623 د. دهام محمد دهام، المصدر السابق، ص٢١٤.
624 منذر الموصلي، القضية الكردية في العراق، المصدر السابق، ص٢٣٢.
625 د. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الاوسط، المصدر السابق، ص٢٠٨.
626 غەفور مەخموری، بەعەرەبکردنی کوردستان، چاپی یەکەم، هەولێر، چاپخانەی دارا، ٢٠٠٢، ص٢٩ –٣٠.

بينه وبين الكُرد لذلك خضع حزب البعث في (اواخر عام ١٩٦٨ ومطلع عام ١٩٦٩ الى الاعلان عن التزامه باقرار حق الاكراد في التمتع بحقوقهم وتطوير خصائصهم القومية في اطار وحدة الشعب والوطن والنظام الدستوري)[٦٢٧] ومن ثم تم اعلان بيان ١١ آذار ١٩٧٠.

بيان ١١ آذار ١٩٧٠:

ان بيان ١١ آذار ١٩٧٠ ومع كل مميزاته التي سبق وان ذكرناها من حيث صياغة القانون وتبنيه نصوصاً مهمة في مجال اعطاء حقوق الكُرد القومية منها والسياسية الا ان هذا القانون لم يتم تطبيقه على ارض الواقع وانما اراد نظام البعث كسب الوقت الذي تم تحديده باربع سنوات لفرض سلطته و سيطرته و تسليح جيشه بشتى الاسلحة والاستعداد لدخول الحرب مع الكُرد اي على عكس ما تم الاتفاق عليه من قبل الطرفين حزب البعث و الطرف الكُردي لتطبيع الاوضاع في العراق ومنطقة كُردستان خصوصاً اذ قام النظام البعث بانتهاكات كثيرة من هذه الانتهاكات:

١. التعريب:

يعد من الخروقات الكبيرة والاعتداءات اللاأنسانية على الاموال والممتلكات والاراضي في كُردستان، التي انتهجها النظام البعث في هذه الفترة اي في اعوام ١٩٧٠ – ١٩٧٤. فالنظام البائد قام بتعريب اجزاء كبيرة و واسعة ومختلفة في كُردستان العراق، اي انها اتخذت نهج التعريب على ثلاثة محاور (١. محور الجزيرة: وتمثل بقيام الحكومات العراقية بحملات تعريب المثلث الذي يجمع بين سنجار – تلعفر – الحضر. ٢. محور كركوك: حيث

627 د. حامد محمود عيسى، المصدر السابق، ص٢١٢.

اتجهت حملات التعريب عبر سلسلة مرتفعات حمرين – مكحول باتجاه محافظة كركوك. ٣. محور شرق بغداد: بهدف تعريب منطقة الكرد الفيليين الممتدة من شرق بغداد باتجاه الحدود العراقية – الايرانية)[628] وكان الهدف الامثل من هذه السياسية هي اقتطاع محافظة كركوك عن كُردستان وذلك عن طريق تعريب هذه المدينة بتهجير سكانها الاصليين من الكُرد والاقليات الاخرى منها والاستيلاء على ممتلكاتهم واستيطان العرب مكانهم علاوة على ذلك كانوا يكافئون من قبل النظام باعطائهم الاموال والمناصب الوظيفية في الحكومة والجيش. (وطردت العراق ١٢٠ ألف عائلة شيعية، معظمهم من الاكراد الفيلية، وهم من اكراد جبل "شنكوه" في ايران ولكن كانوا يعيشون منذ اجيال واجيال في بغداد وخانقين ومندلي قريباً من الحدود الايرانية وقد اجبروا على ترك منازلهم في ساعات في حافلات عسكرية ورحلوا دون اي وجه حق الى ايران)[629]. وايضاً الكُرد في هذه المدن اي (كركوك، خانقين، مندلي، ...) لم يكن لهم ان يسموا ابناءهم بأسماء كوردية ولايجوز لهم ان يسجلوا العقارات او الممتلكات المنقولة وغير المنقولة باسمائهم بل كان لابد ان يسجل باسماء العرب فقط وكان من اهم اسباب فشل المفاوضات والتواصل بين الحكومة العراقية والقيادة الكُردية هو الاعتراف بكون مدينة كركوك من ضمن حدود كُردستان، علماً بان سياسة التعريب في العراق كانت متبعة منذ قيام الدولة الملكية في العراق سنة ١٩٢٠ حتى بيان اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ وبعد فشله ايضاً حيث امتد الى مناطق اخرى في كُردستان العراق بعد عام ١٩٧٥ ليشمل (القرى الحدودية من محافظات "هه ولير، سليماني، ديالى، كوت، موصل، دهوك" ان عشرات القرى التي فيها حقول نفطية من ضواحي

628 د. خليل اسماعيل محمد، مؤشرات سياسية للتعريب والتهجير في اقليم كردستان العراق، مطبعة جامعة صلاح الدين – اربيل، ٢٠٠١، ص١٠.
629 دربة عوني، المصدر السابق، ص٦٨.

كركوك و مخمور وخانقين وشنكال و كنديناوه يتم تهجيرهم وبعد ذلك تعريبهم)[630] واستمر الحال على ذلك الى ان حرر العراق من هذا النظام وحتى الوضع الراهن لم يتم وضع حل لمسألة كركوك، والتي تعتبر من اهم القضايا بالنسبة للشعب الكُردي الذي لطالما ناضل من اجلها ففي مادته ٥٨-ج اجل تسوية النزاعات القائمة على اراضي كُردستان التي تعرضت للتعريب من قبل النظام البائد ومن ضمن هذه الاراضي مدينة كركوك وضواحيها اذ كان من الارجح وضع حد لهذه المشكلة الشائكة بدل تأجيله وكذلك تناوله للقضية الكُردية فانها جاءت غير منتظمة وموزعة على عدة ابواب، فكان الاجدر ان يأتي بذكر القضية الكُردية و وضع حقوقه والتزاماته في باب واحد او مادة مستقلة.

٢. مشاركة الكُرد في السلطة:

كما تم عرضه فيما سبق كان للكُرد خمسة وزراء في الحكومة العراقية كما كان لهم اعضاء في مجلس قيادة الثورة ولكن هؤلاء الوزراء لم يكن لهم اي صلاحية تذكر بل السلطة كانت محصورة بيد قيادة حزب البعث وكان ينتهج سياسة التبعيث (وحصر الوظائف العامة الهامة في الدولة بأعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي، اضافة الى قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٠ الصادر في ١٩٨٩/٢/٤ الذي يحدد المواصفات و الشروط الواجب توافرها ... ان يكون مؤمناً بمباديء واهداف ثورة ١٧ – ٣٠ تموز ...)[631] فالشخص غير البعث وان يكن يتمتع بالمؤهلات الثقافية والعلمية والسياسية والعسكرية

630 غەفور مەخموری، سەرچاوەی پێشوو، لا٣٥.
631 د. حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، المصدر السابق، ص٢٦ – ٢٧.

من الشهادة والممارسة في اي مجال كان لا تتاح له الفرص او المجال لتقلد الوظائف ينسجم مع امكانياته، الامر الذي ادى الى لجوء كثير من الاساتذة والخبراء في مجالات شتى الى بلدان اخرى وبه حرم الوطن من الاستفادة من طاقات ابناء شعبه وتمتع المواطنين بحقوق المواطنة في بلادهم.

٣. التعليم:

بموجب (المادة ٧ – ب) من دستور ١٩٧٠ اصبحت اللغة الكُردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة كُردستان، الا ان هذا لم يطبق في الجامعات والمعاهد بشكل كامل. وان ابناء الشعب الكُردي في محافظات اخرى مثل مدينة كركوك و دهوك و خانقين ومدن عراقية اخرى لم تكن دراستهم باللغة الكُردية، وايضاً الدراسة ومناهجها لم تكن هناك دراسة لتأريخ وجغرافيا كُردستان وانما كانوا يدرسون تاريخ الامة العربية وجغرافيا الوطن العربي باللغة الكُردية وكانت قواعد اللغة العربية وادبها من اهم المواد في المناهج الدراسية والرئيسية منها وكانت القواعد اللغة الكُردية وادبها تحتوي على قواعد واسس بسيطة وغير واضحة وعلاوة على ذلك لم تكن ضمن المواد التي تدخل في الامتحانات الوزارية ولم تكن محل اهتمام. وبذلك فكان اجيال واجيال يخرجون من الجامعات والمعاهد ولم يكونوا على المام بتاريخهم وجغرافيا وطنهم كُردستان.

هذه العوامل و اسباب اخرى حالت دون الوصول الى اتفاق بين الطرفين وانسحاب القيادة الكُردية واعلان الاتفاقية من طرف واحد وهو النظام البعث. ومن هذه العوامل ايضاً العوامل الخارجية مثلاً ان ايران كان يستعمل المسألة الكُردية كورقة ضغط ضد العراق وذلك بتقديم مساعدات لهم. ولذلك فبعد ان فشل اتفاقية ١١ آذار بين الطرفين لجأت القيادة الكُردية الى النضال

المسلح ضد النظام بحيث وقعت الحكومة العراقية تحت ظروف عصيبة ولم تتمكن لها السيطرة على منطقة كُردستان وذلك ما جعله يلجأ الى ايران ويتنازل عن سيادته في مياه الخليج مقابل ايقاف ايران دعمها للكُرد واعلن اتفاقية الجزائر ١٩٧٥ بين البلدين، التي كانت بمثابة ضربة على مصالح الكُرد فتخلت ايران عن دعمها للثورة الكُردية واصبحت حدود العراق محمية جراء ذلك الاتفاق.

واعلن قرار الحكم الذاتي من جانب واحد من قبل الحكومة العراقية واضطرت القيادة الكُردية المتمثلة بالحزب الديمقراطي الكُردستاني الى اللجوء الى دولة ايران، وتم قبولهم من قبل ايران بشرط وضع سلاحهم ضد العراق، ومن ثم تم تشكيل حزب آخر باسم (الاتحاد الوطني الكُردستاني، بقيادة جلال الطالباني) في ١٩٧٦ ومن جانبها الحكومة العراقية قامت بانشاء المؤسسات الحكومية في منطقة كُردستان اي محافظة اربيل و السليمانية و دهوك المتمثلة بالمجلسي التشريعي و التنفيذي الذي كان يشغله رجال البعث المرتزقة من الكُرد وايضاً اسس في هذه المدن مديريات الامن و الاستخبارات التي غالباً كان منتسبوها من العرب والبعثيين من الاكراد والذي اصبح مصدراً للاعتقالات والتعذيب (وقد استطاعت الحكومة ان تبني جداراً قوياً من الرقابة الصارمة على الصحف المحلية والاجنبية حال دون وصول اية معلومات عن نتائج الاحداث الى الجمهور)[٦٣٢] مما ادى الى ممارسة النظام البعث لشتى الانواع من الابادة الجماعية والجينوسايد واستعمال الاسلحة الكيمياوية وعمليات الانفال. خلال ممارسته للسلطة.

[632] اديث وَائي، ايف، بيزور، المصدر السابق، ص١١٥.

٤. الابادة الجماعية:

ان حزب البعث عند حكمه للعراق استعمل ابشع الوسائل ضد الكُرد لقمعهم وابادتهم ومن هذه الطرق استعماله الاسلحة الكيمياوية لقصف المدن والقرى الكُردية ومن اهم عملياته الهجوم على مدينة حلبجة (القرية الكُردية المتكونة من ٨٠٠٠٠ الى ٩٠٠٠٠ نسمة، وانها اكبر هجوم بالاسلحة الكيمياوية ضد المواطنين في التاريخ)[٦٣٣] الذي بدأ في الساعة ١١ صباحاً من يوم ١٦آذار ١٩٨٨. وبرر عمله هذا باتيان الجيش الايراني الى المدينة من قبل البيشمركة، ونحن نقول: وان كان وجود الجيش الايراني في حلبجة صحيحاً، فان ذلك لايعطي اي مبرر للنظام البائد لاستخدامه المواد الكيمياوية لقصف المدينة لان هذه الجريمة التي ارتكبت بحقهم (تعتبر من الجرائم الموجهة ضد القانون الدولي وكذلك ضد الانسانية)[٦٣٤].

وان النظام قد استعمل هذه المواد ضد قرى ومدن اخرى من كُردستان التي نجمت عنها الآف من القتلى والمصابين الذين (ابيدوا ودفنوا في مقابر جماعية بعد ان احتجزوا في مراكز اعتقال النظام "المخلوع" بدلاً من ان يعالجوا في المستشفيات ثم جرت تصفية البقية الباقية من المصابين رمياً بالرصاص ولم ترحم رصاصات النظام العراقي "المخلوع" طفلاً او شيخاً مسناً)[٦٣٥].

وفي عام ١٩٨٣ قام باعتقال اكثر من ٨٠٠٠ من الكُرد البارزانيين في مجمعاتهم التي جمعهم فيها قسراً، ومازالوا مفقودين ولايعرف مصيرهم حتى

---

[633] The henry L.Iraqi use of chemical weapons: attacks on the kurds/ 13/12/2003 www.stimons.orgmarch 2003.

[634] رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، الطبعة الاولى، الجمعية العراقية لحقوق الانسان/ فرع سوريا، ٢٠٠١، ص٢٠.

[635] فالا فريد ابراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية، ٢٠٠٣، ص١٨٦.

الآن.

وعلاوة على ذلك فقد شن هجوماً على مدن وقرى ومناطق متعددة من محافظة السليمانية وكركوك وكرميان ادى الى اعتقالهم وتفيهم تحت اسم عملية "الانفال" وهذا الاسم اسم سورة من القرآن الكريم التي تبدأ بقوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ")[٦٣٦] ان السلطة البائدة لجأت الى الدين لتضليل الناس واعطاء صورة عن الشعب الكُردي ببعدهم عن الدين الاسلامي، مما جعل الكثير من الدول العربية يرسمون له هذه الصورة المزيفة و(لقد تم تنفيذ حملات الانفال العسكرية تحت اشراف وقيادة المجرم علي حسن مجيد (علي الكيمياوي) مسؤول المنطقة الشمالية من العراق آنذاك ... بدأت عمليات الابادة ضد الاكراد بحملة الانفال الاولى بتاريخ ٢٣ شباط عام ١٩٨٨ بشن عدة هجمات في وادي "جفاتي" في محافظة السليمانية)[٦٣٧].

هذا من جانب ومن جانب آخر فكانت الحكومة العراقية تقوم وباستمرار بضرب وقمع الحركات الكُردية المسلحة التي لجأت الى المناطق الحدودية في الجبال والوديان بين المثلث الحدودي (عراق ايران تركيا) وايضاً كانت تستعمل العنف والاعتقالات والاعدامات لعوائل البشمركة واقاربهم ولم تكن تفرق بين طفل وامرأة وشيخ او اي شخص يشتبه بكونه على علاقة بالتنظيمات السرية في داخل القرى والمدن والمحافظات. وكذلك (فهنالك مالايقل عن نصف مليون كوردي فيلي من العراقيين مشردون في المنافي تعرضوا الى جريمة ابادة الجنس البشري حيث سلبت اموالهم و وثائقهم وطردوا خارج الحدود عقب توقيع اتفاقية ١١ آذار عام ١٩٧٠ واستمرت هذه

---

[636] سورة الانفال: ١.

[637] رياض العطار، المصدر السابق، ص٢٤.

الحملة خلال وبعد الحرب العراقية – الايرانية)[638] وتحديداً في عام ١٩٨٠، وغير ذلك من انتهاكات واعتداءات على حقوق الانسان وجرائم دولية كالتعريب والصهر القومي والتطهير العرقي التي مارسها النظام البائد ضد الشعب الكُردي بشكل خاص والعراق عموماً.

المطلب الثاني
المزايا والعيوب في التشريعات التركية

من خلال قراءة التشريعات التركية تجاه القوميات لانرى اعترافاً بالحقوق السياسية للقوميات ولكن ينبغي ان نقول ان الدولة التركية تعتبر نفسها دولة ديمقراطية ولذلك فقد يشعر الانسان بنوع نسبي من الديمقراطية ولو كان غير تركي اذا لم يلجأ الى حمل السلاح ضد الدولة. كما تم عرضه سابقاً نرى ان تشريعاتها جاءت خالية من ذكر أي حق من الحقوق السياسية للكُرد، وهذا ما جعلها غير مؤهلة للانضمام الى الاتحاد الاوروبي الذي طالما تسعى اليه تركيا وانه تبين الآثار الايجابية لهذه المحاولة على الصعيد الداخلي، فتركيا الان تهدف الى تعديل دستورها النافذ لتجعله اكثر انسجاماً مع المباديء الديمقراطية التي جعلها الاتحاد الاوروبي الشرط الاولي لانضمام تركيا اليه ولذلك فان تركيا قد خطت من هذه الناحية خطوات منها الغاء عقوبة الاعدام التي حكم بها (عبدالله اوجلان) رئيس الحزب العمال الكُردستاني اثر اعتقاله (ففي بداية عام ١٩٩١ النظام التركي الغى قرار منع اللغة الكُردية وحتى الآن لم يظهر أي اشارة تسمح باللغة الكُردية الا التكلم

[638] د. منذر الفضل، التهجير والترحيل والصهر القومي جرائم ابادة للجنس البشري لاتسقط بمرور الزمان (www.tirbespi.com/maqalat/munzir/axtiyari/1.htm).

بها، وان التكلم بلغة الام يعتبر حقاً مطلقاً لكل انسان)[639] وايضاً اقر في البرلمان عن تصويت اولي مشروع قانون للتعليم باللغة الكُردية وبث البرامج باللغات المختلفة في تركيا. وتتباين مواقف النخب السياسية الحاكمة في الموقف في التعاطي مع القضية الكُردية ليس من منطلق الاقرار بحقوق الكُرد وانما استجابةً للضغوط الدولية. فالنخب السياسية الحاكمة رغم اختلافاتها المتعددة منذ تشكيل الجمهورية عام ١٩٢٣ حتى فوز حزب العدالة والتنمية (الاسلامي النزعة) الا انها تتفق في الموقف السلبي تجاه الكُرد.

فالتشريعات التركية مليئة بالعيوب والنواقص تجاه الكُرد وحقوقهم السياسية وايضاً حتى القومية ويظهر ذلك واضحاً في مقدمة دستورها التي تعطي حق المواطنة للامة التركية دون غيرها. وانفردت الدولة التركية في تكوينها بانها تتكون من قومية واحدة وهي التركية وان كل الحقوق والامتيازات التي تبنتها نصوص دستورها فانها محصورة للترك دون غيرهم. وانها كمثلها من الدول الاخرى التي تضم كُردستان حرصت على عدم تجزئة البلاد لأي سبب كان. وانها منعت استخدام اللغة الكُردية في مجال التعليم والثقافة والسياسة وذلك بنص من الدستور كما في المادة (٢٦) المشار اليها سابقا والتي وصفها باللغة المحرمة قانوناً. (ففي ١٩٨٣/١٠/١٩ صدر القانون المختص بـ"نشر المطبوعات باللغات غير التركية" وبموجب هذا القانون يمنع التحدث باللغة الكُردية)[640] ومن سياسات الاضطهاد والقمع التي مارستها الدولة التركية هي اذابة القومية الكُردية في بوتقة القومية التركية (اذا ادرج صور التطبيق الكولونياليزمة في العالم، فان

[639] حەسرەتیان، سەرچاوەی پێشوو، ص٧٢.
[640] ئیسماعیل بێشکچی، کوردستان کۆلۆنیەکی نێودەوڵەتی، سەرچاوەی پێشوو، لا٢٢١.

الكولونياليزم التركي في كُردستان يندرج في الدرجة الاولى، بالرغم من محاولات الدولة لفرض اللغة والتراث التركي على القومية التركية...)[٦٤١].

فتركيا هي الاخرى لجأت الى استعمال القوة لمنع الحركة الكُردية وكبتها والاعتداء عليها و (استخدمت الدولة التركية قوات الجيش والشرطة لقمع المعارضة الكردية المسلحة وارتكبت طرفا النزاع انتهاكات لحقوق الانسان على نطاق واسع. وكانت قوات الجيش والشرطة مسؤولة عن عمليات الاعدام خارج نطاق القضاء وحالات "الاختفاء" وعمليات الاعتقال الجماعية والتعسفية واستخدام التعذيب على نطاق هائل)[٦٤٢] كما كان في السابق منذ العقود الاولى لقيام الانتفاضة الكُردية برئاسة الشيخ سعيد البيران في عام ١٩٢٥ والتي (تم قمعها بقسوة شديدة واعدم الشيخ في احدى ساحات المدينة)[٦٤٣] وان تركيا لتحقيق مأربها تجاه الثورة الكُردية لجأت الى دول الجوار وعقدت مع تلك الدول تحالفات سياسية ومنها ميثاق سعد آباد الذي ابرم بين اربع دول منها العراق، تركيا، ايران و افغانستان في ١٩٣٧ ومن اهداف هذه المعاهدة حسم (قضية الامن على الحدود العراقية – التركية وحركات التمرد والمشاكل القائمة في منطقة "بارزان" العراقية واستعداد الحكومة التركية لنشر قواتها داخل حدودها للتعاون مع السلطات العراقية في مسك الحدود والقبض على الافراد الذين يحاولون الهروب الى داخل تركيا)[٦٤٤] كما انها لجأت الى الاتحاد السوفيتي سابقاً وعقدت بروتوكولات معها لنفس الغرض الذي بيناه وبعد ذلك (في ٢٤ فبراير عام ١٩٥٥ جرى

[641] ئیسماعیل بێشکچی، سی و سێ گوللە، وەرگێڕانی لە تورکیەوە، ئاسۆس هەردی، چاپخانەی ئۆفسێتی دەزگای سەردەم، ١٩٩٩، لا ٣١٥.

[٦٤٢] اوروبا، المصدر السابق.

[٦٤٣] جهاد صالح، المصدر السابق، ص١١٩.

[٦٤٤] د. صبحي ناظم توفيق، تركيا والتحالفات السياسية، الطبعة الاولى، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢، ص٤٢.

التوقيع على حلف حول التعاون المتبادل بين العراق وتركيا الذي اصبح معروفاً باسم "حلف بغداد" ... انضم الى الحلف خلال عام ١٩٥٥ كل من ايران، باكستان و بريطانيا)[٦٤٥].

وكذلك اتفاقية الحدود عام ١٩٨٢ بين تركيا ونظام صدام والتي اتاحت للجندرمة الاتراك الدخول في الاراضي العراقية بحدود ٢٠ كيلومتر لمطاردة الاكراد.

وكان لهذه المعاهدات آثارها السلبية على الحركة الثورية الكُردية في تركيا والدول الاخرى. ومن ناحية اخرى استمرت تركيا على انتهاج سياستها تجاه الشعب الكُردي من الانكار للوجود وكبت هويتها والتصدي لحركاتها الثورية باللجوء الى استعمال العنف والقوة ومع هذا فان القيادات الكُردية واصلت كفاحها المسلح حتى الوقت الحاضر بقيادة الاحزاب الكُردية واقامت انتفاضات وثورات عديدة فقد (شهدت مدينة "دياربكر" مظاهرة جماهيرية كبرى بعد مقتل الرئيس المحلي لحزب العمل الشعبي في تركيا "داود ايدين" في ١٩٩١/٧/٨ ثم اندلعت اشتباكات عنيفة بين المتظاهرين وقوات الامن التركية)[٦٤٦] ومن هذه الاحزاب حزب العمال الكُردستاني الذي تميز بنشاط واسع في تركيا الامر الذي ادى في نهاية المطاف الى اعتقال رئيس هذا الحزب "عبدالله اوجلان" كما ان الكُرد يناضلون داخل تركيا بطرق سياسية سعياً منهم لدفع قضيتهم الى الامام عن طريق سلمي بعيداً عن النضال المسلح. كما ان للحكومات التركية موقفاً سلبياً ليس فقط من الشعب الكُردي في تركيا بل ومن الكُرد في العراق وتعلن الحكومة التركية موقفها الرافض للفيدرالية في العراق و اقليم كُردستان

[٦٤٥] د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في تركيا، المصدر السابق، ص٢٤٤.

[٦٤٦] صلاح سعدالله، المسألة الكردية في تركيا، المصدر السابق، ص٧١.

العراق رغم ان هذا الخيار هو شأن داخلي عراقي ولايحق لتركيا التدخل فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية.

المطلب الثالث

المزايا والعيوب في التشريعات الايرانية

ان التشريعات الايرانية لم تتطرق الى وجود قوميات متعددة فيها، سواء كان في عهد الشاه السابق او بعد الثورة الاسلامية في ايران عام ١٩٧٩، ولم تذكر بالتحديد اية قومية بشكل مباشر كما ولم تنفِ وجود قوميات في ايران. اذ انه في القانون الاساسي في المادتين (١٥ و ١٩) تطرق الى وجود هذه القوميات ولكن دون تحديد هوية هذه القوميات كما انه بموجب هاتين المادتين تتم دراسة ادب هذه القوميات ولهم استعمال لغتهم في مجال الصحافة والنشر، وبهذا ان التشريعات الايرانية تعد اكثر تطوراً في تناولها للقضية الكُردية من الدول التي تضم كُردستان باستثناء دولة العراق.

ومن الناحية العملية نجد ان هناك تعاملاً عقلانياً مع القوميات مقارنة مع الدول الاخرى التي تضم كُردستان، فعلى سبيل المثال ان الحكومة العراقية كانت تستعمل طرق الابادة الجماعية ليس بحق المعارضين بل تعدى ذلك الى المواطنين الذين كانوا يقطنون في المناطق القريبة من مسرح العمليات العسكرية في حين الحكومة الايرانية لم تستعمل هذه السياسية ولم تحاسب اقارب المعارضين الموجودين تحت سيطرة الحكومة.

التشريعات الايرانية كما سبق وان بيناه، تتسم بعيوب كثيرة من حيث تناولها لحقوق القوميات الاخرى في بلادها لاسيما القومية الكُردية التي تّكون نسبة كبيرة من الشعب الايراني اذ ان في القانون الاساسي (جميع ما

ورد فيه من مسائل وقوانين وتفصيلات يستند الى عشرات الايات القرانية والاحاديث النبوية)[٦٤٧] الا انه حرم بموجبه تولي رئاسة البلاد على من لم يكن شيعياً وعلى مذهب الاثني عشر ولو كان فارسياً، كما انه لم يتطرق لوجود القومية الكُردية في البلاد تحديداً وبشكل مباشر فالايران مثلها مثل الدول الاخرى لجأت الى قمع الحركة الكُردية وشل نشاطاتها السياسية بكل الطرق. فانه في البداية (حرم الاكراد الايرانيين من كافة حقوقهم القومية فقد منع استعمال اللغة الكُردية ولم يسمح حتى بارتداء ازيائهم القومية، وقد القي الكثيرون منهم في السجون لعدم طاعتهم لهذا التحريم)[٦٤٨] كما انه اتبع سياسة الاعتقالات والاحتواء والاختراق، فقد لجأ الشعب الكُردي في ايران الى النضال المسلح منذ سقوط الدولة القاجارية في ١٩٢٥ التي قامت بعدها ثورات كوردية حتى بعد الحرب العالمية الثانية حيث استطاع الكُرد انشاء جمهورية كوردية في ١٩٤٦ والتي عرفت بجمهورية مهاباد الا انها سرعان ما سقطت (وقد اعدم الشاه القاضي محمد و ثلاثة من رفاقه وتم قمع الحركة الوطنية الكردية بعنف وقسوة بالغة)[٦٤٩] ومع ذلك فان الكُرد قد واصلوا نضالهم المسلح في ايران حتى قيام الثورة الاسلامية التي ساهم فيها الكُرد، وبعد انتصار الثورة طالب الكُرد بحقهم في الحصول على الحكم الذاتي، ولكن النظام الجديد رفض الاستجابة لمطالب الشعب الكُردي الضئيلة نسبة لعددهم وامكانيتهم في ايران. وبعد اصدار الدستور أي القانون الاساسي ١٩٧٩، الذي لم يذكر فيه حقوق الكُرد السياسية عدا بعض

---

[٦٤٧] خليل زامل الجليحاوي، الديمقراطية مالها وما عليها؟، بيروت، دار الرسول الاكرم، ٢٠٠١، ص٢٣٨.

[٦٤٨] عبدالرحمن قاسملو، سەرچاوەی پێشوو، ص٩٩ – ١٠٠.

[٦٤٩] د. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الاوسط، المصدر السابق، ص٤١٤.

الحقوق والحريات العامة التي تتميز بطابع صوري، أي ان معظم نصوص هذا الدستور لم يطبق في الواقع العملي. (وقد وقعت احداث دامية بين الاحزاب الكردية المتمردة مثل حزب كومه له و حزب الديمقراطي الكُردستاني من جهة والحكومة الايرانية من جهة اخرى خلال الثمانينات وقد سقط العديد من زعماء الاكراد اثر معارضتهم المسلحة للنظام الايراني منهم د. قاسملو و د. شرفكندي الذي قتل وعدد من رفاقه اثر محاولة اغتيال دبرها الامن الايراني)[650] وعمدت ايران الى استخدام جيشها لكبت الحركة الكُردية المسلحة فيها بشتى انواع الاسلحة و الطائرات والاسلحة الثقيلة بشن هجمات على القرى والمدن الكُردية في كُردستان.

المطلب الرابع
المزايا والعيوب في التشريعات السورية

في التشريعات السورية منها الدستور وقانون الانتخاب لم نجد ميزة فيها ازاء الحقوق السياسية للكُرد سوى انكار الوجود و سوء المعاملة والتمييز، اي نستطيع ان نبين عيوب هذه التشريعات فقط دونما ذكر اي من المميزات لها.

ان التشريعات السورية هي قائمة على الانكار لوجود اية قومية عدا القومية العربية سواء كانت الكُردية ام غيرها من القوميات اذ جاء في مادتها الاولى من الدستور النافذ اسم الدولة بمصطلح (الجمهورية العربية السورية) اي انه اسند الدولة السورية الى القومية العربية.

[650] يوسف عزيزي، الاكراد والقضية القومية في ايران.
(www.ahwazstudies.org/arabic/azizi77.htm)

وبغض النظر عن هذا النكران فالشعب الكُردي واجه انواعاً من الاضطهادات والاعتداءات من قبل السلطة الحاكمة، من هذه الاعتداءات فرض اللغة العربية وجعلها اللغة الرسمية الوحيدة في البلاد وتحريم استعمال ابناء الشعب الكُردي لغتهم الام. و (يعاني الشعب الكردي في كردستان سورية من اضطهاد مزدوج يتمثل في حرمانه من جميع حقوقه القومية الديمقراطية المشروعة من ناحية وتعرضه من ناحية ثانية لمختلف الاجراءات والتدابير التي ترمي اصلاً الى انهاء الوجود الكردي بأشكال ومستويات متفاوتة)[651] وفيها ايضاً أنه (تتم ملاحقة الاكراد بشكل منظم، الاكراد يعتقلون في الليل ومن دون اسباب، ونشوب حالة منع التجول من المساء وحتى الصباح هذه الاعمال هي خرق شنيع وجريمة حقيقية ضد حقوق الانسان وانتهاك وخرق لمعاهدة الامم المتحدة)[652] وعلاوة على هذا كله فان سلطة البعث في سورية انتهجت سياسة التعريب في مناطق كُردستان فان (النظام السوري في اعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٣ اطال في بناء الحزام الاخضر المعروف بـ(الحزام العربي) يبلغ طوله ٣٥٠كم وعرضه ١٠-١٥كم الواقع على حدود (سوريا- عراق) و (سوريا – تركيا)[653] ولجأ الى تعريب اسماء المدن والقرى والاماكن العامة ليضفى عليها الطابع العربي ويمسح اثر كوردية هذه الاماكن.

ومع كل هذا فان النظام السوري تعمد في جعل (مايقارب ٣٠٠ الف شخص من الشعب الكُردي حتى الآن بدون هوية، فان هوياتهم قد سلبت منهم،

[651] د. عبدالباسط سيدا، واقع المسألة الكردية في سورية وآفاقها.
(www.efrin.net/arabi/fiker-u-siase) 31/5/2004.htm

[652] مناقشة القضية الكردية في البرلمان السويدي بين وزيرة الخارجية السويدية والبرلمانيين
(www.tirbespl.com)

[653] غەفور مەخموری، بەعەرەبکردنی کوردستان، چاپی یەکەم، چاپخانەی دارا، هەولێر، ٢٠٠٢، ص٦٨ – ٦٩.

حوالي ٢٢٠ الف جعلوا غرباء. وحوالي ٨٠ الف شخص ليسوا بمواطنين ولا غرباء فان هوياتهم لم تحدد بعد)[٦٥٤] وهذا اقصى حدوده النكران للذات الكُردي. فان المواطن في اي بلد كان اذا لم يتمتع بجنسية بلده يترتب عليه حرمانه من كل ما له من حقوق في هذا الوطن. فمثلاً لايمكن له الاشتراك في الانتخابات لترشيح نفسه او الادلاء بصوته وكذلك حرمانه من تولي الوظائف الحكومية.

وايضاً من الاساليب الاخرى التي اتبعها ذلك النظام لقمع الشعب الكُردي جعله منعزلاً عن العالم وذلك عن طريق (الحفاظ على التخلف في المناطق الكردية ... والمقصود بذلك هو التخلف الاقتصادي في المقام الاول، فهذه المناطق تتعرض لنهب منظم، واهمال مبرمج، على الرغم من كونها خزان سورية النفطي والمائي والغذائي)[٦٥٥] وذلك لجعل كل همه في معيشته واكتساب رزقه دون الالتفات الى العمل في المجال السياسي والمطالبة بحقوقه السياسية.

ولكن مع كل هذه الانتهاكات والاعتداءات على الشعب الكُردي فان الكُرد في هذا القسم من كُردستان كبقية اجزائها لجأوا الى الطرق السياسية لتحقيق مطالبهم السياسية او اقل حق من حقوقهم القومية وفي مقابل ذلك اتخذ النظام السوري ابشع صور تصدية لذلك من الاعتقالات ونفي الاشخاص اذ انه (بموجب حالة الطواريء التي يسري مفعولها دون انقطاع منذ ٨ مارس/آذار ١٩٦٣ استطاعت مختلف شعب قوات الامن اعتقال المتهمين السياسيين بصورة تعسفية كما يحلو لها، ولاطول مدة تشاء الحجز والقبض

[654] خەیرەدین موراد، سکرتێری گشتی پارتیا چەپا کورد لە سوریێ، هەتا نها ٣٠٠ هزار مرۆڤی کورد ل سوریا بێ ناسنامەیەو دورا ٨٠٠ هزار دونم ژ ئاخا کوردستانێ عەرەب لێ ئاکنجی کرینە، رۆژنامەی خەبات، ژمارە ١٥٠٣ لە ٢٠٠٤/٧/١٩، دووشەممە.

[655] د. عبدالباسط سيدا، المصدر السابق.

على عشرات الآلاف من الاشخاص من حملات متعاقبة من الاعتقالات الجماعية التي استهدفت المتهمين بالانتساب الى التنظيمات اليسارية او الاسلامية او القومية العربية او الجماعات السياسية الكردية او اي شخص يعتبر بانه يمارس انشطة معارضة للحكومة والسياسات التي تنتهجها)[٦٥٦] فهذه المساويء التي يمارسها النظام السوري حيال الشعب الكُردي من الاستغلال والاستبداد يوضح مدى دكتاتورية وتعسفية هذا النظام وتجاهله ليس فقط لحقوق الشعب الكُردي في سوريا وايضاً للمواثيق والحقوق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان والقيم الديمقراطية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

[656] منظمة العفو الدولية، سوريا: تعذيب ويأس وتجريد من الانسانية في سجن تدمر العسكري. رقم الوثيقة: MDE ١٣ ايلول ٢٠٠١.

المبحث الثاني :
البدائل

من خلال المباحث السابقة تم تحديد مضمون الحقوق السياسية كما جاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن ثم تم التطرق الى تشريعات الدول التي تضم كُردستان من خلال دساتيرها وقوانينها الانتخابية ومدى تناولها للحقوق السياسية للكُرد وايضاً بيان مزايا وعيوب كل تلك التشريعات ازاء القضية الكُردية وحقوقها السياسية فمن خلال كل ذلك يتبين لنا ان هناك اطاراً عاماً مشتركاً بين الدول الاربعة التي تضم كُردستان رغم تباين الظروف الخاصة لكل جزء من هذه الاجزاء. لان كل هذه الاجزاء لديهم قاسم مشترك يتعلق بتقرير مصير الشعب الكُردي و احترام حقوق الانسان والاقرار بوجوده كشعب يمتلك كافة المقومات التي يحق من خلالها لأي شعب المطالبة بتكوين ادارة شؤونه بنفسه من خلال تأسيس مؤسسات لامتلاكه العناصر المكونة للدولة من الارض وحدودها الجغرافية والشعب واللغة والمؤهلات التأريخية والثقافية والاقتصادية لكونها بقعة غنية بالبترول والمعادن والاراضي الزراعية. وكافة المقومات الاخرى استناداً الى القانون الدولي والمعاهدات و المواثيق الدولية.. ومع ذلك فان لكل جزء من هذه الاجزاء خصوصيتها ولاجل ذلك يتم البحث خلال المحاور الآتية:

المطلب الاول
جمهورية العراق

اذا قرأنا الخط التأريخي فانه يتم ملاحظة تطور في منح الحقوق السياسية

للشعب الكُردي وذلك لامتلاكه المقومات التي بيناها خلال الاطار العام المشترك لكُردستان عموماً، اذ ان هذا الجزء من كُردستان يتمتع بكل المقومات المطلوبة لقيام كيان سياسي مستقل وذلك لوجود الارض والشعب واللغة والموارد الاقتصادية وعلاوة على كل هذه وجود برلمانها وحكومتها الاقليمية منذ عام ١٩٩٢ فبالرغم من وجود بعض العوائق وبسبب الظروف الداخلية بين الاطراف السياسية فيها الا انها اتسمت بالنجاح وتعتبر تجربة ديمقراطية نسبياً مقارنة بالدول الاقليمية، والتي تبنت خيار الديمقراطية للعراق والتي اعتبرها الحل الامثل للمشاكل الموجودة في هذه الدولة لوجود تعدد القوميات فيها.

وهناك مجموعة من المشاريع والمقترحات والبدائل تم طرحها من قبل الاحزاب والمؤسسات الاكاديمية سعياً الى وضع حل لكل العيوب والسلبيات التي يتسم بها العراق في الوقت الحاضر، ولتجنب الاخطاء الماضية ونتناول الموضوع من خلال الفقرات الآتية:

١. الدراسات والمشاريع البديلة السابقة:

أ. مشروع دستور الجمهورية الفيدرالية للعراق المقدم من قبل "المجلس الوطني لاقليم كُردستان":

البرلمان المنتخب لاقليم كُردستان العراق تقدم بمشروع والذي تم طرحه في ٢٠٠٢/١١/٧ و يتكون من ستة ابواب، تناول في هذه الابواب كيفية تشكيل الدولة وحقوق المواطنين والتزاماتهم والسلطات الاتحادية الثلاث، التشريعية، التنفيذية والقضائية، والتنظيم الدستوري والاحكام المالية وفي الباب الاخير وضع بدائل للمشكلات والعوائق التي تواجه الدولة اذ تطرق الى تحديد حدود الاقليم بموافقة برلمان اقليم كُردستان باكثرية ثلاثة ارباع اعضائه وايضاً مشاركة المواطن في اقليم كُردستان العراق في الدرجات

الوظيفية المهمة كالوزارات والدرجات الخاصة والمدراء العامين والسفراء والبعثات الرسمية والمفاوضات وفي القوات المسلحة والامن الفدرالي وقبول الطلاب في الاكاديميا والكليات العسكرية في داخل وخارج العراق بموجب نسب سكانها خلال مجموع سكان العراق الفدرالي وجعل قوات البشمركة جزءاً من القوات المسلحة في كُردستان والدخول في الخدمة العسكرية كل في اقليمه الخاص.

كما وضع شروطاً لوضع دستور للدولة الاتحادية وذلك عن طريق موافقة ثلاثة ارباع اعضاء كل من البرلمان الاتحادي ومجالس الاقاليم وان لكل من مجلس وزراء الاتحاد ونصاب ربع من اعضاء البرلمان الاتحادي لتقديم اقتراحات لتعديل هذا الدستور.

وفي المادة الاخيرة بين انه يتم تغيير هذا الدستور بموافقة السلطة التشريعية لكل من الاقليمين والمباديء الاساسية فيها وبالعكس فان شعب اقليم كُردستان يكون له الحق في تقرير مصيره بنفسه[٦٥٧].

ب. مشروع وثيقة (الدعوة للالتزام بخطة جديدة للسيادة والديمقراطية الانتخابية في العراق) الصادر عن معهد العراق للتشريع والسياسات العامة[٦٥٨]:-

وبموجبه اقترح برنامجاً للعملية السياسية بهدف استرجاع السيادة الوطنية الى العراق وقيام حكومة على اسس شرعية وذلك نشر عن مدير المعهد د. سعيد الرفيعي في ٢٠٠٤/٢/٦ الذي حدد استرجاع السيادة بخمس مراحل ابتداءً من سلطة التحالف المؤقتة ثم مشاركة الامم المتحدة بشكل الزامي في العملية ثم نقلها الى المجلس الوطني الانتقالي المنتخب وحكومة

[657] وەقائعی کوردستان، ژمارە ٣٩ – ٢٠٠٣/٢/٥، سالّی سێیەم.
[658] سعد الرفيعي، ٢٠٠٤/٢/٦ من الانترنيت، نشره اسبوعيه من اعداد مكتب وزير العدل، www.moj.kurdistan.com

انتقالية ممتدة من ٢٠٠٥/١/١ الى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ثم تولي السلطة السياسية من قبل المؤسسات الدستورية وفقاً للدستور الدائم المقر من قبل الشعب في موعد اقصاه ٢٠٠٦/١/١ والمرحلة الاخيرة هي اجلاء القوات الاجنبية في العراق.

واجراء انتخابات مباشرة حرة ونزيهة لينتج منها سلطة عراقية و وضع شروط لهذه الانتخابات وبعد ذلك نص على تحرير قانون اساسي انتقالي من قبل مجلس الحكم وحث على قيام نظام حكم برلماني مكوّن من سلطات: مجلس وطني انتقالي منتخب و مجلس وزراء و رئيس مجلس وزراء ومحكمة عليا. في النظام الاداري أوصى ببقاء نظام المحافظات على ما عليه وبقاء الوضع في كُردستان كما كان قبل الاحتلال او حسب اتفاق الادارتين الكُرديتين، كما تطرق الى وجوب اعتبار الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية جزءاً من القانون الانتقالي كما اكد على قيام علاقات سلمية مع دول العالم ونص على تشريع اقتصادي مستقل عن العملية السياسية تحت قيادة منظمة الامم المتحدة. وفي الاخير فوض مهمة اصدار قانون ميسر للانتخابات الى مجلس الحكم وحدد فيه شروطها.

ج. مشروع (ميثاق وطني مؤقت للعراق)[٦٥٩]:-

تناول هذا المشروع في مضمونه منهجاً للديمقراطية المستعجلة للمرحلة الانتقالية وذلك لتفادي الفوضى وما ينتج عنها من الاضرار الجسيمة بالبلاد والمنشآت وهياكل الدولة والحقوق... ولذلك شرع على القيام على وجه السرعة بانتخاب مجلس لكل ناحية من نواحي العراق بالاعتماد على التقسيم الاداري الحالي ويمثل اعضاء مجلس المحافظات في المجلس

[659] الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢٩ (www.meethaq.blogspot.com).

التشريعي الذي يمكن تشكيله في غضون اسبوع من انعقاد مجالس النواحي والتي تمارس مؤقتاً صلاحيات مجلس قيادة الثورة، ويرشح رئيس للدولة ويؤدي رئيس الدولة اليمين امام المجلس ويباشر باختيار الوزراء والمؤسسات ويقوم المجلسان التشريعي والتنفيذي بعرض الدستور على الشعب ويعتمد بعد ذلك دستوراً دائماً للعراق وباقراره تنتهي الفترة الانتقالية.

وحدد الشروط التي يجب توافرها في رئيس المجلس التشريعي وحدد مهامه وايضاً تطرق الى وجوب وجود رئيس للجمهورية وتمتعه بصلاحيات واسعة تحت رقابة المجلس التشريعي واستثنى منها صلاحيات صرف مبالغ خارج حدود الميزانية واصدار العفو العام عن السجناء غير السياسين وعقد الاتفاقيات ... كما تطرق الى تعيين محكمة التمييز من قبل المجلس التشريعي والتي تكون المرجع الاعلى في الشؤون القضائية في العراق.

كما تناول طريقة الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من خارج المجلس التشريعي ومشاركة النقابات المهنية والجامعات العراقية في هذا الترشيح.

فهذه المقترحات جئنا بها كنماذج من مجموعة المقترحات والمشاريع المقدمة من قبل المؤسسات الاكاديمية والاحزاب السياسية ومعاهد الدراسات والبحوث في شتى انحاء العراق، والتي نجم عنها اصدار قانون ادارة الدولة من قبل مجلس الحكم العراقي الذي أخذ بمبدأ الفيدرالية للعراق والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ولكن هذا القانون كما قلنا سابقاً لايخلو من العيوب والثغرات كما انه توجد اشكاليات كثيرة في الارضية السياسية لواقع العراق، وفيمايلي نبين تلك الثغرات والاشكالات ونضع لها البدائل والحلول فمنها:

٢. قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت:

- **الثغرات الموجودة في القانون:**

ان هذا القانون حدد نظام الحكم في العراق بأنه جمهوري فيدرالي ديمقراطي تعددي ولكنه تطرق الى لفظ الحكومات الاقليمية دون تحديد هذه الحكومات ففي الواقع هناك فقط اقليم حكومة اقليم كُردستان هذا من جانب ومن جانب آخر ساوى بين حكومة الاقليم والمحافظات والبلديات وايضاً في نفس المادة اشار الى قيام هذا النظام على اسس جغرافية دون تحديدها، فكان من الاجدر ان يحدد هذا القانون شكل الدولة ويقول د. فلاح اسماعيل حاجم في هذا الموضوع (تتخذ اسبانيا من الاقاليمية شكلاً للدولة، اذ تم تقسيم مساحة الدولة الى اقاليم يتمتع كل منها بحكم ذاتي وتتوسط الاقاليمية شكلي الدولة البسيط والفيدرالي وهو الشكل الذي اراه مناسباً للدولة العراقية في الوقت الراهن، حيث يوفر امكانية تطوير المحافظات بوتيرة متسارعة ويتيح المجال لحل الكثير من اشكاليات المسألة القومية)[٦٦٠] ونحن نرى لمعالجة هذا انه يجب تحديد نوعية هذا النظام الفيدرالي وتحديد عدد الحكومات لان (النظام الفيدرالي او الفيدرالية هو نظام توزيع الصلاحيات بين حكومتين او اكثر تمارسان السلطة على مجموعة الناس نفسها وعلى الاقليم الجغرافي ذاته)[٦٦١].

كما انه من الضروري وضع حدود اقليم كُردستان. بالشكل الذي كان عليه قبل اجراء عمليات التعريب عليه اي قبل سنة ١٩٦٣ ليشمل المدن والاقضية الكُردية من كركوك وخانقين ومخمور وشنكال و زمار وشيخان و

---

[660] د. فلاح اسماعيل حاجم، نظرة قانونية، المعالجة الدستورية للصلاحيات البرلمانية. (www.iraq:home.com)

[661] ديفيد بودنهايمر، جيمس ماديسون، الفدرالية والديمقراطية، مجلة الفدرالي، العدد ٤٦ (www.alfedralia.tk)

مندلي والمناطق الاخرى كما تم بيانه في مشروع دستور برلمان كُردستان اذ انه في المادة ٥٣ ف أ اعترف بحكومة اقليم كُردستان للاراضي التي كانت تدار من قبلها قبل سقوط النظام البائد، وهذا يعد من المشاكل الرئيسية لعدم توصل القضية الكُردية الى حل نهائي و انعكاس ذلك على امن المنطقة ولجوء الكُرد الى طرق اخرى لنيل متطلباتهم وعلى العرب العراقيين محاولة استيعاب وضع الكُرد لتقرير مصيرهم ونيل حقوقهم السياسية والمشروعة في اطار عراق فيدرالي ديمقراطي اذ (ان اللجوء الى لغة السلاح والحديد والنار التي اتبعتها انظمة الحكم المتعاقبة وبخاصة نظام البعث – صدام في معالجة القضية الكُردية وعدم تفهم الحقوق المشروعة للكُرد كانت هي السبب في كل المآسي والويلات التي لحقت بالعراق ولهذا علينا ان ندرك جيداً ان لغة الحوار وقبول الآخر واحترام حقوقه هي الحل الوحيد لبناء الديمقراطية والسلم وفقاً لمبدأ الشراكة العامة)[٦٦٢].

وفي هذا القانون في مادته (٥٨) تطرق الى حل لنزاعات الملكية العقارية ورفع الظلم عن ممارسات النظام البائد من الترحيل والنفي والتهجير ولكنه في الفقرة (ج) من نفس المادة اجل تسوية النزاعات في كركوك دون تحديد سقف زمني لهذه العملية فهذه الفقرة من المادة ٥٣ جاءت (كأنها ارضاء للمحتجين على قرار الفيدرالية حين اعطت لمجموعة من المحافظات – خارج اقليم كُردستان– لاتتجاوز الثلاث – فيما عدا بغداد و كركوك– تشكيل اقليم في مابينها) [٦٦٣] وبهذا خاب امل الكُرد في الحاق هذه المدينة التي تقع في

[662] د. منذر الفضل ، مستقبل العلاقات العربية – الكوردية، العراق نموذجاً، جريدة التآخي العدد ٤٣١٠ في ٢٠٠٤/٩/١٣، ص٣.

[663] عبدالحسين شعبان، قراءة نقدية في القانون الانتقالي لادارة الدولة العراقية، الفيدرالية، الحكومة الانتقالية، الاسلام والقومية. (www.alitijahalakar.com/archive/177/out of-theway.htm)

كُردستان الى اقليم كُردستان بسهولة وكان من المنطقي الالتفات الى هذه القضية المهمة بالانصاف دون التطرف فيها لدى اي جهة وكان من الضروري (ايلاء كل الاهتمام لقضية المرحلين وضحايا التصفير القومي والتعريب والمسفرين واللاجئين العراقين وحل هذه القضية حلاً عادلاً سليماً وتعويض المتضررين وفقاً للقانون) [٦٦٤] وارجاع المواطنين الكُرد الى مناطقهم الاصلية وايضاً ارجاع العرب الذين أُتِيَ بهم في مناطق مختلفة الى خارج هذه المناطق التي تعرضت للتعريب مع الاخذ بعين الاعتبار في تعويضهم للاضرار التي تلحق بهم.

وعلى صعيد كُردستان يقول د. سعدي البرزنجي يجب (الاستفادة من كل القدرات لارجاع الكُرد الى كركوك والمناطق الاخرى التي تعرضت للتعريب)[٦٦٥] وكل هذا يجب ان يرافق الاخذ بعين الاعتبار وضع القوميات الاخرى غير الكُردية في كركوك كالتركمان والعرب وفق ما كانت عليه هذه المدينة قبل تعرضها للتعريب.

وعلى صعيد التعدد القومي الذي اقره الدستور المؤقت نرى انه كان من الاحسن ان يشمل القومية الكُردية ايضاً وجعلها جزءاً لايتجزء من الامة الكُردية ويرى د. اسماعيل حصاف ضرورة (توفير الضمانات الدولية. لقد كان للهيئات الدولية ولاسيما لمجلس الامن الدور الريادي في فض النزاعات الدولية وحل القضايا القومية وبالتالي فانه لابد من اشراك القوات متعددة الجنسيات و وفق الشرعية الدولية للاشراف على تطبيق بنود الاتفاق و

[664] د. منذر الفضل، التهجير والترحيل والصهر القومي جرائم ابادة للجنس البشري لاتسقط بمرور الزمان (www.tirbespi.com/maqalat/munzir/axtiyari-1.htm).

[665] د. سەعدی بەرزنجی، بڵێی کاتی وەرگرتنی بڕیارە گرنگەکە هاتبێ؟ رۆژنامەی خەبات ژمارە ١٤٥٨ لە ٢٠٠٤/٦/٤، لا٤.

تسهيل الامور ونبذ الخلافات وذلك بأن يتولى مجلس الامن الاشراف مباشرة عبر لجان متخصصة على اجندة حل القضية الكُردية في العراق حلاً نهائياً)[٦٦٦]

كما ان هناك مسائل اخرى تتعلق بالمادة ٦١ فقرة ج التي تنص على كتابة الدستور وشروط نجاح الاستفتاء حول مسودة الدستور، فهذه الفقرة من (قانون ادارة الدولة تعتبر ضماناً لحقوق الكُرد ولكنها كسلاح ذي حدين من المحتمل استعماله ضد حقوق الكُرد بما فيها الفدرالية في عملية وضع الدستور الدائم للعراق)[٦٦٧].

فهذه البدائل التي وضعناها للمسائل التي ظلت عالقة في نصوص قانون ادارة الدولة من الضروري اخذها بنظر الاعتبار في الدستور الدائم.

وايضاً هناك اشكاليات اخرى في الواقع الامني والسياسي في العراق منها:-

أ. مشكلة الانتخابات والديمقراطية والامن:

ان الانتخابات التي ينتظر اجراءها في العراق بموجب قانون ادارة الدولة من كانون الاول الى كانون الثاني ٢٠٠٥، تعد هي ايضاً مشكلة تواجه العراق والتي تقتصر على ثلاثة انتخابات. الاول: انتخابات المجلس الوطني العراقي الذي يتكون عدد اعضائه من ٢٧٥ عضواً كما جاء في المادة (٣١ فقرة أ) من القانون المذكور. وثانياً: انتخاب مجالس المحافظات جميعها بما فيها محافظات اقليم كُردستان. والثالثة: انتخاب برلمان اقليم كُردستان والذي يشمل المناطق التي كانت تحت سيطرة حكومة اقليم كُردستان قبل

[666] د. اسماعيل حصاف، الدبلوماسية الكوردية الى اين؟ (www.efrin.net/arabi/fiker-u-info@efrin-net، er@efrin-net .htm …siase/2004/07/7).

[667] د. سەعدی بەرزنجی، سەرچاوەی پێشوو.

سقوط النظام.

ولهذا فان هذه الانتخابات وكما جاء في تصريحات د. فؤاد معصوم رئيس المجلس الوطني العراقي فانها لاتخلو من انتهاكات على حرية ونزاهة هذه الانتخابات كما كان الامر في انتخابات المؤتمر الوطني (المتمثلة في الاخلال بمبدأ الديمقراطية اثناء اجراء انتخابات مندوبي المحافظات الى المؤتمر الوطني اذ ان اغلب الوقائع تشير الى غياب الالية التنظيمية الصحيحة لاجراء تلك الانتخابات مما جعلها اقرب الى الاختيار منه الى الانتخاب الحر، وان دل ذلك على شيء انما يدل على صعوبة الانتقال من ظروف اللاديمقراطية وتغييب الشعب عن مهمة صنع القرار الى اجواء المساهمة الجماهيرية الفعالة على انشطة الدولة)[٦٦٨]

وايضاً وجود احصائية هي الاخرى امر مهم و يتعلق مباشرة باجراء الانتخابات. ففي العراق وبسبب سياسات حزب البعث الشوفينية لم يجرِ حتى الآن في اي منطقة في العراق عملية احصائية صحيحة وبشكل خاص في كُردستان فانه عند ممارسته لسياسة تعريب المدن والقرى الكُردية لجأ الى التزوير في عدد سكان هذه المناطق وانتسابهم القومية ولذلك من الافضل اجراء عملية احصاء سكاني صحيح في انحاء العراق وبه يضمن لكل مواطن عراقي حقه في الاشتراك في الانتخابات ليكون ناخباً او منتخباً وفقاً للشروط التي نصت عليها في قانون ادارة الدولة. وفضلاً عن ذلك كله نرى احتياج هذه الانتخابات الى ضوابط اخرى التي لها صلة مباشرة بها ومنها وضع قانون للاحزاب السياسية التي تلعب دوراً رئيسياً في الساحة السياسية العراقية وذلك بتعددها وتنوعها تبعاً لتنوع وتعدد القوميات والاطياف في

[668] د. فلاح اسماعيل حاجم، الجمعية الوطنية ومهمات تنفيذ برنامج المرحلة الانتقالية، مقال منشور في صحيفة البديل ٢٠٠٤/٨/٢١. (www.albadeal@albadeal.com)

العراق. لذا فان (الامر في حاجة ملحة الى اصدار قانون للاحزاب السياسية فضلاً عن قانون للانتخابات الاتحادية والاقليمية، حتى يمكن في ظلها ملاحظة آلية العمل السياسي الحزبي)[669] فوجود مثل ذلك القانون يضبط اعمال هذه الاحزاب بتحديد التزاماتهم وحقوقهم التي يمكن لهم اجراء اعمالهم السياسية في ظلها دون احداث انتهاكات من قبلهم او تعرضهم الى اية اضرار، ولذلك نرى بانه يجب الاسراع لتشريع مثل هذا القانون في البلاد.

ب. الدستور الدائم:

ومن الامور التي تعتبر اكثر اهمية للعراق عموماً وكُردستان خصوصاً، هو وضع دستور دائم للعراق وتحديد شكل النظام في العراق وتناوله للحقوق السياسية للكُرد فيه على وجه العدل وبالشكل الذي ينسجم ومطالب الكُرد لنوع الحكم الذي يرونه مناسباً للظروف السياسية لهم وجعل المباديء التي جاءت في قانون ادارة الدولة مرجعاً اساسياً لهذا الدستور الذي حدد نوع النظام في العراق بانه نظام فدرالي تعددي (فطبيعة هذا النظام تعتبر علاجاً واقعياً للقضية القومية للكُرد في العراق وخصوصاً لان الكُرد دائماً لديهم خوف تجاه النيات الخفية للحكام في العراق كما في تحريمهم من حقوقهم، اذ انه هناك مخاوف من احتمال رجوع السياسيات التي كانت متبعة في السابق مثل الابادة الجماعية (جينوسايد) والمقابر الجماعية، السلاح الكيمياوي، القبض و الاعتقالات ...)[670] وايضاً تحديد حدود اقليم كُردستان في الدستور الدائم يشكل مخاوف لدى الكُرد نظراً لما طرأ عند صياغة قانون ادارة

669 حسام الدين كلي، الانتخابات القادمة ومحصلتها المحتملة، مقال نشر في جريدة التآخي في عددها ٤٣١٥ في ٢٠٠٤/٩/٢٠.

670 د. شێرزاد نەجار، چارەسەری فیدرالی بۆ دۆزی کورد لە عێراق دەروازەیەکی والآی بنیاتنانی دەوڵەتی عێراقی نوێیە، ڕۆژنامەی خەبات ١٥٦٦ لە ٢٠٠٤/٩/٢٠.

الدولة وخاصة ورود الفقرة (ج من المادة ٦١) من جانب الاطراف الاخرى العربية العراقية ولهذا يقول بيتركالبريس (اقترحت لتكون هذه الدولة ..... تتكون من كُردستان وكيان سني في الوسط وكيان شيعي في الجنوب وتبقى بغداد كعاصمة فيدرالية وتدير المشاركة فيما بينهما)[671].

ولذا يجب ان يكون الدستور الدائم اكثر وضوحاً في تناوله للقضية الكُردية وذلك بتحديد صلاحياته فانه (في الدولة الفدرالية تتمتع الحكومة المركزية بصلاحيات محددة وتكون لها سيطرة تامة على الشؤون الخارجية، اما ممارسة السلطة في الشؤون الداخلية فأمر اكثر تعقيداً)[672] ولجعل الشعب الكُردي مطمئناً من المخاوف التي تم بيانها ينبغي سن او تشريع احكام منسجمة وطبيعة الحال في كُردستان وبعكس هذا نرى بانه اذا تعرضت حقوق الكُرد السياسية للانتقاص في العراق مقارنة بما عليه الآن من الاستقلال في حكم اقليمه وبما سيطلبه، فالاجدر حينئذ عدم قبول ذلك واتخاذ القرار الذي يراه مناسباً والذي يرضى به الشعب الكُردي.

671 پیتەر گالبرێس، کتێبی عێراق و گواستنەوەی دەسەڵات، ئامادەکردنی، محمدئەمین عبدالقادر، ڕۆژنامەی خەبات، ژمارە ١٥٦٤ لە ٢٠٠٤/٩/٢١.

672 دیفید بودنهایمر، جیمس مادیسون، سەرچاوەی پێشوو.

مةكتةبى ليثرؤ هةوشيارى

المطلب الثاني
الجمهورية التركية

ان التشريعات التركية هي الاخرى جاءت خالية من ذكر اية قومية اخرى عدا القومية التركية وانكرت وجود القومية الكُردية في البلاد وحرمت عليهم استعمال لغتهم القومية وانتهجت سياسية القمع والاضطهاد للحركات السياسية والمسلحة الكُردية بشتى انواع الطرق من انتهاكات حقوق الانسان والمواثيق الدولية واعتداءات مختلفة على الاشخاص والاملاك وانتهجت سياسة الارض المحروقة تجاههم. فان هذا النهج الذي انتهجته تركيا لم يضر بمصالح وحقوق الشعب الكُردي السياسية والقومية فقط وانما كان لها آثاره السلبية المزدوجة على الشعب الكُردي وعلى الدولة التركية نفسها ايضاً اذ ان عدم اعطاء الكُرد حقوقهم السياسية و القومية في حرية ابداء الرأي والتعليم والنشر وحرية التعبير واشتراكهم في الانتخابات وانتمائهم الى الاحزاب السياسية التي تعتبر من الحقوق الاساسية يتمتع بها اي انسان دون النظر الى اختلاف العقيدة والقومية والدين والعنصر. كل هذه الانتهاكات شكلت حاجزاً امام عضوية تركيا في الاتحاد الاوروبي الذي طالما سعى ويسعى اليها باستمرار ولذلك نجد الآن ان الدولة التركية غيرت سياساتها تجاه القضية الكُردية وهذا ما لمسه وفد الاتحاد الاوروبي الذي زار تركيا اذ انه (كانت مدينة دياربكر من احدى محطات فيرهوركن[٦٧٣] في زيارته الى تركيا في الوقت الذي رأى شعارات الاستقبال مكتوبة باللغات التركية والكُردية والانكليزية ... وفي زيارته هذه اجتمع مع القيادات الكُردية

[673] گونتر فيرهوگن، مسؤول الاداري الاوروبي لاعمال توسيع الاتحاد الاوروبي.

امثال عثمان بايي دمير "نائب سكرتير حزب الشعب الديمقراطي دهب و رئيس بلدية دياربكر" و ليلى زانا)[٦٧٤].

وبهذا نرى ان ليس امام تركيا الا اعتراف بالحقوق السياسية للكُرد وخضوعها لتلبية متطلباتهم ودفع سياسة دولتها باتجاه الديمقراطية الحقيقية المبنية على المساواة بين المواطنين وعدم حرمان الشعب الكُردي من تقرير مصيره وتحريره من القيود والعوائق التي فرضت عليه على مستوى ابسط حقوقه الا وهي استعمال لغته (لغة الام) الى القيود الاخرى المتعلقة بحقه في التمتع بحقوقه السياسية كاملة.

[674] محەمەد نورەدين، ئامارژە پۆزەتيڤەكان، وەرگێڕانى، شنۆ هيرانى، كوردستانى نوێ، ژمارە ٣٤٧٣ لە ٢٠٠٤/٩/١٦.

المطلب الثالث
الجمهورية الاسلامية الايرانية

مەکتەبی پێرۆ هۆشیاری

وفي ايران كما عرضنا فان الكُرد لايتمتعون بحقوقهم السياسية اذ انها في تشريعاتها الدستورية والانتخابية لم تذكر وجود هذه القومية في ايران بشكل واضح وصريح الا ان وضعهم في ممارسة حياتهم المدنية يعتبر نوعاً ما اكثر استقراراً من اوضاع الكُرد في الدول الاخرى. ورغم ذلك فالشعب الكُردي في ايران يتعرضون لانتهاكات حقوق الانسان و منع ممارسة حقوقهم السياسية على الرغم من وجود كل المقومات الاساسية لكيان سياسي مستقل من ارض وشعب ولغة وثقافة، ولذلك نرى بأن على الجمهورية الاسلامية الايرانية الاعتراف بوجود القومية الكُردية فيها كقومية مستقلة وتثبيت ذلك في دستورها وتشريعاتها وتحديد حقوقهم السياسية والقومية فيها بشكل ينسجم مع مباديء الديمقراطية واحترام حقوق الانسان و وضع خطة مناسبة في تولي ابناء الشعب الكُردي في ايران حق تقرير مصيرهم في الانفصال عن الدولة الايرانية وتشكيل كيان سياسي مستقل بهم او بقائهم في اطار دولة ايران حسب مقتضيات ومتطلبات الشعب الكُردي.

المطلب الرابع
الجمهورية العربية السورية

تحدثنا في ما سبق عن موقف التشريعات السورية تجاه الحقوق السياسية للكُرد والتي اتسمت بانكارها لوجود الشعب الكُردي وانفردت بذكر وجود القومية العربية في البلاد باقصى اشكال الشوفينية والعنصرية وترتيب

انتهاكات واعتداءات على الحقوق السياسية والقومية والثقافية للشعب الكُردي وعدم احترام مباديء حقوق الانسان في التعامل مع هذا الشعب المضطهد من خلال عدم الاعتراف بكونهم قومية مستقلة عن القومية العربية واعتقالهم وتعذيبهم وحرمانهم من حقوق المواطنة وذلك عن طريق تجريد عدد غير قليل من الكُرد في التمتع بالجنسية السورية وذلك (يعود الى دوافع عنصرية تنبع من العقيدة الشوفينية التى لا تعترف بوجود قومية اخرى في سوريا غير القومية العربية فليس من الغريب ان الدستور الحالي الذي وضعته القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي في اوائل السبعينات لايعترف بالوجود الكردي كقومية ثانية في البلاد)[٦٧٥]. والذي ترتب عليه عدم امكانيتهم المشاركة في الانتخابات وتوليهم الوظائف الحكومية، والحقوق المدنية الاخرى. فهذا هو الواقع الذي يعيشه الكُرد في سوريا ولاجل رفع هذا الوضع اللاقانوني و اللاانساني نرى بأنه وفي الوقت الحاضر بالذات بات من الضروري على النظام السوري تغيير سياساته تجاه الكُرد ورفع كل هذه الاعتداءات على افرادها واراضيها ولغتها خصوصاً بعد اصدار قانون المحاسبة السوري. وايضاً بعد تحرير العراق من يد حزب البعث والذي لها تأثير مباشر على الدولة السورية وتوجهها الى المباديء الديمقراطية من خلال اصلاحات واحترام حقوق الانسان واسترجاع الجنسيات الى من جُرِّدوا من جنسيتهم السورية واعطاء الشعب الكُردي حكماً ذاتياً يتناسب مع مطالب الكُرد وحركاتهم السياسية والظروف الخاصة بهذا الجزء من كُردستان الكبيرة.

وفي ضوء ما مر ذكره يمكننا القول ان الحديث عن البدائل يتركز في

675 عبدالله نور امام، تجريد الاكراد من الجنسيه السوريه، مأساه بلغت عامها الواحد والاربعين. www.efrin.netpenus/5

مه كتەبی بێژەو هۆشیاری

اتجاهين:

الاتجاه الاول: الاطار العام لقضية الشعب الكُردي وحقه المشروع في تقرير مصيره استناداً الى العهود والمواثيق الدولية وضرورة خلق الظروف والعوامل المساعدة لانجاز وتطبيق هذا الحق وفي جميع اجزاء كُردستان.

الاتجاه الثاني: يتعلق بالاطار الخاص في كل بلد انطلاقاً من حالة التمايز والخصوصية والاختلاف في درجة تلبية الحقوق السياسية للكُرد ومن هذا المنطلق تحدثنا عن كل جزء على حدة وفقاً للظروف الملموسة وبينا درجة التطور لكل حالة.

وعلى صعيد الحالة العراقية تصبح الفيدرالية خياراً سلمياً لتقرير المصير في الظروف الراهنة على ان يكون منسجماً قولاً وفعلاً مع ارادة الكُرد بصورة طوعية.

مه کتەبی بیرۆهۆشیاری

مه کتەبی بیرۆهۆشیاری

الخاتمة

مه کتەبی بێرۆ هۆشیاری

الاستنتاجات:

خلال دراستنا لحقوق الكُرد السياسية في الدول التي تضم كُردستان في كل من تركيا، ايران، العراق، سوريا توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج التالية:

١. على الرغم من ان دراستنا سياسية وقانونية الا أنه من خلال قراءة تاريخ الكُرد وتطوره السياسي تمت ملاحظة بعض الامور منها:

أ. عند البحث في تأريخ الكُرد في الفصل الاول التمهيدي تبين أن تاريخ حضارة هذه الامة يمتد من عشرات الاف السنين قبل الميلاد. اي ان اصل الكُرد يرجع الى عدة قرون قبل الميلاد. وكان للكُرد دور اساسي في مجرى الاحداث في فترة مابين ظهور المسيحية والاسلام.

ب. يظهر لنا انه في سنة ١٥١٤م اي بعد معركة جالديران وقع القسم الاكبر من كُردستان تحت السيطرة العثمانية وتم تقسيم ارض كُردستان بصورة عملية بين الصفويين والعثمانيين. ونتيجة لذلك قامت عدة انتفاضات وثورات في سنوات القرن التاسع عشر، وفي اواخر هذا القرن وبداية القرن العشرين وقعت كُردستان تحت يد الدول العظمى منها بريطانيا، روسيا والمانيا.

ج. ومنذ ١٩١٦ وقعت كُردستان تحت سيطرة الدول المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الاولى وهي بريطانيا وفرنسا وروسيا وبعدها تم تجزئة كُردستان الى اربعة اجزاء بموجب معاهدة سايكس–بيكو سنة ١٩١٦. وتعرض الكُرد في كل من اجزائها الاربعة الى سياسة الصهر القومي بأشكال مختلفة وبدرجات متنوعة واخماد حركاته المسلحة، ولذلك رأينا في ذاك

مه کتەبی بێرۆ هۆشیاری

الوقت اندلعت انتفاضات من كل هذه الاجزاء. الا ان حكومات هذه الدول سرعان ما اخمدت نار هذه الثورات.

٢. من خلال التطرق الى بيان مفهوم الحقوق القومية ظهرت لنا عناصرها ومراحل القومية وبيّنا مراحل القومية التي مر بها الشعب الكُردي حيث تتوفر المقومات الاساسية للامة استناداً الى مباديء القانون الدولي العام.

٣. يعني حق تقرير المصير: التعبير عن ارادة مجموعة من الافراد وهذا يتم اما عن طريق الاستفتاء او المجالس النيابية او القوة المسلحة. اي انه عندما تعترف دولة ما بهذا الحق لامة او جزء من الامة بطرق سلمية فهذا لايحتاج الى الشرعية الدولية وبالعكس اذا انكرت دولة هذا الحق فانها تحتاج الى شرعية المجتمع الدولي لنيل تلك الحقوق، ومن خلال ذلك تبين ان الشعب الكُردي يمتلك كل المقومات والشروط القانونية والسياسية لتقرير مصيره، الا ان هناك نوعاً من التعقيد في هذه المسألة من حيث تجزئة الاراضي وعدم ثقة الشعب الكُردي بالحكومات المركزية بسبب تعاونها مع البعض لاجهاض الحركة الكُردية و وجود علاقات ومصالح مادية بين هذه الدول والدول الكبرى.

٤. من خلال دراسة مفهوم الحقوق السياسية تبين لنا عدة امور منها:

أ. ان تلك الحقوق اساسية من اجل مشاركة الجماعة السياسية في الحياة السياسية ومن هنا تأتي اهمية تحديد الاختلاف بينها وبين الحقوق المدنية وعلاقة الحقوق السياسية بالديمقراطية في كونها لاتنفصل عن النظم الديمقراطية اي انهما يكونان مترادفين لبعضهما البعض.

ب. وعند تطرقنا لمضمون الحقوق السياسية وجدنا انها تكمن في الحرية السياسية التي تتمثل في الانتخابات والترشيح والانتساب الى الاحزاب

السياسية والاشتراك في الجمعيات والتظاهر والتعبير عن الرأي واللجوء السياسي والاستفتاء وحق تولي الوظائف في السلك الدبلوماسي، وبعدها تم تصنيف تلك الحقوق من حيث الطبيعة وارادة الافراد، الزمن، تأثيرها على القرار السياسي، قوى المجتمع، المراتب، واخيراً من حيث الاساس الديمقراطي.

ج. عند البحث عن مفهوم الحقوق السياسية ظهر لنا انها كثيرة و متعددة، كحق المشاركة في الامور العامة وحق التصويت وحق تولي الوظائف العامة في البروتوكولات والمعاهدات الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي توصلنا الى ان المادة (٢٥) من العهد الدولي نصت على مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية كما ورد في المادة (٢١) منها الاعتراف بالحق في التجمع السلمي وجاء في المادة (٢٢) حق الافراد في حرية المشاركة مع الاخرين في تشكيل النقابات العامة والانضمام اليها. وحق الافراد في حرية الرأي والتعبير. وانه من الضروري ورود هذه الحقوق في دساتير وتشريعات الدول التي تضم كُردستان لانه بذلك يضمن الكُرد حقوقهم السياسية في تلك الدول. وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص في المواد ١٩، ٢٠، ٢١ على الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والجماعات وادارة الشؤون العامة، فتثبيت هذه المواد في تشريعات هذه الدول يلزمهم بعدم الانتهاك والاعتداء على الحقوق السياسية للكُرد.

٥. ومن خلال دراسة الجوانب التطبيقية توصلنا الى عدة امور منها:

أ) ان ضمان الحقوق السياسية للكُرد كان من احد الشروط لعضوية العراق في عصبة الامم وان وجود اي نظام دكتاتوري يعتبر خرقاً للقوانين والمعاهدات الدولية وان دول التحالف تراجعت عن وعودها وبنود معاهدة سيفر في الحقوق السياسية للكُرد في عدة مراحل منها في معاهدة لوزان و قرار

عصبة الامم حول حسم الخلاف على ولاية الموصل وبعدها تراجع العراق عن التزاماته الدولية بشأن حقوق الكُرد لعضويته في العصبة.

ب) ومن الحقوق السياسية للكُرد في تشريعات هذه الدول الاربعة تطرقنا الى دساتيرها وقوانينها الانتخابية وكما يلي: –

اولاً: الدساتير:

أ. الدساتير العراقية– تبين لنا بأن الدستور العراقي في العهد الملكي لم يذكر اسم الكُرد فيه وفي العهد الجمهوري الاول اعتبر الشعب الكُردي شريكاً للعرب في العراق وبعدها جاء في عهد الجمهورية الثانية اي في نظام حزب البعث اقر بمنح الحكم الذاتي في دستوره المؤقت لسنة ١٩٧٠ الى سقوط هذا النظام واقرار الفيدرالية للعراق في دستوره المؤقت (قانون ادارة الدولة).

ب. الدساتير السورية – خلال دراستنا للدساتير السورية منذ انشاء الدولة السورية بعد معاهدة سيفر يتضح انها انكرت وجود القومية الكُردية في البلاد وانفردت باقرار وجود القومية العربية حصراً. اي ان الدستور السوري لم يقف لحد انكار الحقوق السياسية للكُرد وانما انكر وجود هذه القومية.

ج. الدساتير الايرانية – يظهر من خلال دراسة المواد الدستورية في ايران انه منذ سنة ١٩٠٧ حيث صدر فيها اول دستور ايراني الى قيام الثورة الايرانية ١٩٧٩ لم يعطِ للشعب الكُردي حقوقه السياسية والقومية، كما انه في الدستور النافذ ١٩٧٩ تبين انه لم يتناول الحقوق السياسية للشعب الكُردي ولم يشر الى وجود القومية الكُردية او اية قومية اخرى ولكنه في نفس الوقت لم ينفِ وجود قوميات في ايران.

د. الدساتير التركية – وفي النظر الى الدساتير التركية منذ تأسيس

الجمهورية التركية عام ١٩٢٣ حتى دستورها النافذ ١٩٨٢ اتضح لنا بأن تركيا لم تتناول في دساتيرها وجود الشعب الكُردي او اية قومية اخرى عدا الترك وبالتالي تتعامل تلك الدساتير من خلال فكر الالغاء والاقصاء.

ثانياً: قوانين الانتخابات:

أ. القوانين الانتخابية للعراق– تبين لنا ان القوانين الانتخابية الصادرة في ظل النظام الملكي في العراق لم تتناول الحقوق السياسية للكُرد و وجوده في العراق منبثقاً نصوصه من دستور ١٩٢٥. وكذلك الحال في ظل الجمهوريات المتعاقبة وانما اكتفت بذكر العراقيين على العموم، وعند دراستنا لقانون الانتخابات ٢٠٠٤ نرى انه استند على قانون ادارة الدولة الذي تناول القضية الكُردية بشكل واضح وتبنى في نصوصه مباديء الديمقراطية في التعددية القومية والحزبية.

ب. القوانين الانتخابية السورية– عند البحث في القانون السوري للانتخابات اتضح لنا بأنه لم يتناول الحقوق السياسية للشعب الكُردي تماماً كما في الدساتير المتعاقبة للدولة السورية تجاه هذه القضية حيث أنكر وبشكل حاد القضية الكُردية و وجوده كشعب.

ج. القوانين الانتخابية الايرانية– وفي دراسة هذا القانون تبين انه كما جاء في دستورها النافذ لم يذكر فيه الحقوق السياسية للكُرد بشكل مباشر وفي نفس الوقت لم ينكر وجود القوميات غير الفارسية في الجمهورية الاسلامية.

د. قانون الانتخابات التركية – لدى النظر في الانظمة الانتخابية التركية نجد هي الاخرى كما كان الحال في مضمون دستورها لم يتناول الحقوق السياسية للكُرد بل وانكر وجود قومية اخرى غير القومية التركية

فيها.

٦. وبعد عرض التشريعات لهذه الدول اشرنا الى اهم المزايا والعيوب التي تتسم بها هذه التشريعات وتبين لنا انه على صعيد التشريعات:

أ. ان التشريعات العراقية تعتبر اكثر تطوراً لتناولها القضية الكُردية المتمثلة بمبدأ العراقية، فالشراكة، فالحكم الذاتي واخيراً الاقرار بمبدأ الفيدرالية. وبينا عيوب تلك الانظمة على الصعيد التشريعي والواقعي والذي تبين ان العراق انتهج ابشع السياسات و وسائل القمع والابادة والترحيل على المستوى العملي مقارنة بالدول الاخرى.

ب. ان التشريعات الايرانية وان كانت تخلو من ذكر القومية الكُردية ولكن الواقع العملي لظروف الكُرد فانه نسبياً يعد احسن من احوال الكُرد في الدول الاخرى.

ج. اما بالنسبة للتشريعات السورية: تبين ان التشريعات السورية خالية من اي ميزة تجاه القضية الكُردية والشعب الكُردي.

د. تركيا: ان تركيا من حيث التشريعات لم تنص على وجود القومية الكُردية كما اشرنا اليها سابقاً ولكنها الآن تخطو خطوات مهمة نحو الديمقراطية وحقوق الانسان وحقوق القوميات سعياً منها لقبولها كعضو في الاتحاد الاوروبي.

٧. وبعد عرضنا كل ما تقدم من العيوب والمشاكل في تشريعات هذه الدول وضعنا لهذه المشاكل الحلول والبدائل المناسبة لكل جزء من اجزاء كُردستان على حدة، آملين أخذها بنظر الاعتبار كمحاولة لتحسين ظروف الكُرد في هذه الدول وتلبية حقوقهم السياسية.

٨. رغم القواسم المشتركة للشعب الكُردي الواحد في الاجزاء الاربعة من حيث التكوين والاهداف الا ان هنالك فوارق وتمايزات في مستوى التطور من

جهة وفي مستوى الحقوق ودرجة التعاطي معها من جهة اخرى.

ففي بعض البلدان يواجه الكُرد مشكلة الوجود كما في تركيا و سوريا وفي بلدان اخرى يواجه الكُرد مشكلة الحقوق بعد الاقرار بوجودهم مثل العراق و ايران.

٩. خاض الكُرد في جميع الاجزاء تضحيات جسيمة من اجل حقوقهم المشروعة بما في ذلك الكفاح المسلح اضافة الى الاساليب السلمية واثمر ذلك النضال من نتائج ايجابية في الاقرار بقضية الكُرد داخلياً و دولياً وان باشكال متفاوتة.

١٠. تمثل حالة كُردستان العراق مرحلة متطورة في تلبية الحقوق السياسية للكُرد خاصة بعد اسقاط نظام صدام حسين في العراق عام ٢٠٠٣ واقرار دستور الدولة المؤقت في ٢٠٠٤ للصيغة الفيدرالية لكُردستان وبالتحديد للقضية الكُردية.

المقترحات:

اولاً: تركيا:

بما ان سياسات الدولة التركية متجهة نحو الديمقراطية سعياً منها لتمكينها الالتحاق بالاتحاد الاوروبي هذا من جانب وايضاً وجود حركة كوردية مسلحة وسلمية وفاعلة داخل الدولة كل ذلك يجبرها على ان تراعي الشعب الكُردي في الحقوق السياسية التي حرموا منها طوال سنين متعاقبة ونحن نرى بأنه:

١. على الدولة التركية ان تعترف بالشعب الكُردي كقومية مستقلة في البلاد.

٢. تعديل دستورها وتثبيت الحقوق السياسية المشروعة للكُرد فيه.

٣. جعل اللغة الكُردية لغة رسمية للشعب الكُردي.

٤. الحق للكُرد لتقرير مصيرهم بما يرونه مناسبا و وضعهم الداخلي والدولي.

٥. اخلاء سبيل المحكومين والمعتقلين السياسين.

٦. المساواة بين المواطن الكُردي والمواطن التركي و القوميات اخرى في الحقوق والواجبات.

ثانياً: ايران:

ان وضع الكُرد كما سبق عرضه في الجمهورية الاسلامية الايرانية لايختلف كثيراً عن اوضاعهم في الدول الاخرى، لذا نحدد بعض الاقتراحات لتحسين اوضاعهم نظراً لما يجري من التطورات في المنطقة وخصوصاً ايران التي اصبحت انظار دول العالم صوبها، وذلك بسبب مشاكلها الخارجية المتمثلة بمشكلة السلاح البيولوجي اذ به يمكن الضغط عليها لوضع حل لما تعانيه من المشاكل الداخلية ومنها المعارضة الكُردية ومن هذه الاقتراحات:

١. الاعتراف بوجود القومية الكُردية في الجمهورية الاسلامية وتثبيتها في الدستور وتشريعاتها بشكل واضح وصريح.

٢. افساح المجال امام الشعب الكُردي لتقرير مصيره بنفسه نظراً لكثرة عدده وتوفر المقومات المطلوبة لذلك.

٣. تعديل النصوص الدستورية خصوصاً النصوص التي تتعلق بحق تولي رئاسة البلاد لتشمل الكُرد في التمتع بهذا الحق.

٤. تثبيت حقهم في استعمال اللغة الكُردية وجعلها لغة رسمية.

٥. وقف الانتهاكات والاعتداءات على الشعب الكُردي التي تمارس الان

بحقهم من الاعتقالات والسجن.

ثالثاً: العراق:

على ضوء ما تناولنا من دراسة الدساتير العراقية وقوانينها الانتخابية والاخيرة منها المسمى بقانون ادارة الدولة المؤقت وبيان العيوب والمشاكل العالقة فيه، نرى انه يمكن تخطي هذه العيوب من خلال هذه الاقتراحات التالية وتثبيتها في دستور العراق الدائم الذي يتم صياغته:-

١. صياغة المادة /٤ من القانون بتحديد شكل الدولة العراقية ونوعية هذا النظام الفدرالي الذي اشار اليه.

٢. ومن المادة / ٤ ايضاً جاء في شق تقاسم السلطات بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية، من الضروري الاشارة الى هذه الحكومات الاقليمية لانه في وقت صياغة هذا القانون لحد الآن لم يكن هناك اي حكومات اقليمية عدا حكومة اقليم كُردستان. وايضاً وجدنا انه ساوى بين المحافظات والبلديات و ... وحكومة اقليم كُردستان تتكون من عدة محافظات. ونرى من الاحسن تصحيح هذا الخلط.

٣. اضافة فقرة اخرى من المادة ٧ التي تطرقت الى الدين والقومية وذلك بجعل الشعب الكُردي في العراق جزءاً لايتجزء من الامة الكُردية اسوة بالقومية العربية.

٤. حل نزاعات الملكية العقارية في المدن والاقضية الكُردية التي تعرضت للتعريب واسترداد ممتلكات المواطنين الكُرد وتعويضهم وتشكيل محكمة مختصة لذلك بسرعة ممكنة بخلاف ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٥٨ التي اجلت تسوية تلك النزاعات، اذ ان تأجيل هذه التسوية يزيد المشكلة ويجعلها اكثر تعقيداً ويكون الكُرد الجانب المتضرر من تأجيلها. وقد جرت عدة امور عملية في هذا المجال، منها:

أ. تشكيل لجان متخصصة بحل نزاعات الملكية.

ب. وقد عقدت عدة ندوات في هذا الصدد منها الندوة المنعقدة من قبل المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان التابعة لجامعة دي پول بشيكاغو بالاشتراك مع كلية القانون بجامعة بغداد وكلية القانون بجامعة السليمانية وكلية القانون بجامعة البصرة في ١٢ – ١٣/ تشرين الاول ٢٠٠٤.

٥. تعديل ما جاء في المادة ٥٣ بخصوص ادارة اقليم كُردستان لاراضي كُردستان بتحديد حدود اقليم كُردستان الممتدة من جبل حمرين و كل من خانقين و كركوك اي كما كان عليه قبل سنة ١٩٦٣ وقبل تعرضها للتعريب.

٦. توفير الضمانات الدولية بتولي الهيئات الدولية الاشراف ومراقبة تنفيذ البنود والمواد المتعلقة بالحقوق السياسية للكُرد في العراق وبه يقلل مخاوف وقلق الكُرد من تعرض حقوقهم للانتهاكات كما كان مالوفاً لدى الحكومات العراقية المتعاقبة.

٧. اضافة نص في الدستور يحدد طبيعة دولة العراق بانها (دولة قانونية) مبنية على اسس ديمقراطية منسجمة مع التوجه العالمي نحو الحرية وحقوق الانسان خلافاً لمناهج الدول الاقليمية و الشرق اوسطية المتمثلة بالتخلف من هذه النواحي.

٨. ان الدستور الجديد يجب ان يتناول القضية الكُردية كقضية رئيسية وبشكل واضح ومباشر وتخصيص باب خاص يحدد حدود (اقليم كُردستان) وحقوق شعبه السياسية والمدنية والالتزامات تجاه الدولة الاتحادية عكس ما جاء في قانون ادارة الدولة الذي تناول فيه القضية الكُردية بشكل منقطع وغير منتظم.

٩. ارجاع المرحلين الى مناطقهم في كركوك و خانقين و مندلي وحسم

كُردستانية كركوك، وتحديد نسبة من عائدات النفط لتعويض المتضررين.

ان من شأن تنفيذ وتطبيق هذه المقترحات – باعتقادنا – سوف يؤدي الى تحقيق الاستقرار والامن في العراق وتقوم وحدته على اسس متينة قانونية وسياسية كما سيؤدي ذلك الى تحقيق الاستقرار في عموم الشرق الاوسط وسيؤدي الى بناء العراق كدولة ديمقراطية على اسس جديدة.

رابعاً: سوريا:

عند تطرقنا لبيان العيوب والمزايا في التشريعات السورية تجاه الحقوق السياسية للكُرد تبين لنا ان تشريعات تلك الدولة لاتتميز بأي ميزة تذكر ونرى الآن هناك ضغط دولي عليها وصدور قانون المحاسبة رقم ١٥٥٩ فهذا كله يفسح المجال امام الشعب الكُردي لنيل حقوقه السياسية من خلال هذه الضغوطات ولذلك نقترح:

١. تثبيت الحقوق السياسية للكُرد في تشريعاتها حسب ما جاء في المواثيق والبروتوكولات الدولية ومباديء حقوق الانسان من حق تقرير المصير والمشاركة في السلطة والحق في اتخاذ الرأي والتعبير عنه بصورة واضحة.

٢. استرداد الجنسية السورية للمواطنين الكُرد الذين حرموا منها ليتسنى لهم التمتع بحقوقهم السياسية من حق المشاركة في الانتخابات وتوليهم الوظائف الحكومية وغيرها.

٣. الاعتراف بوجود الكُرد في الدولة السورية كقومية رئيسية الى جانب القوميات الاخرى.

٤. جعل اللغة الكُردية لغة رسمية للشعب الكُردي.

٥. وقف عمليات التعريب المتبعة من قبل النظام السوري وارجاع المناطق الكُردية التي تعرضت للتعريب الى حالتها الطبيعية وتحديدها في

حدود كُردستان.

٦. احترام المباديء العامة لحقوق الانسان تجاه الكُرد واخلاء سبيل المعتقلين السياسيين وتحسين حالتهم وتعديل نصوص القوانين الجزائية لهذه الدولة.

٧. الاهتمام بالمناطق الكُردية من ناحية التعليم والتثقيف وذلك بانشاء المدارس والمعاهد والجامعات. ومن الناحية الصحية ..

٨. تعويض المتضررين من عمليات التعريب والترحيل وسياسات التعذيب والاعتقالات.

ان الخصائص الملموسة لكل جزء من كُردستان وحالة كل نظام سياسي في تركيا، ايران، عراق، وسوريا، لاتلغي القواسم المشتركة في الاجزاء الكُردستانية الاربعة وهي: وحدة الشعب الكُردي وحقه في تقرير مصيره استناداً الى توفر المقومات الاساسية لذلك من جهة، والمواثيق الدولية وحقوق الانسان من جهة اخرى.

مه کتەبی بێژەهۆشیاری

الحقوق السياسية للكُرد في الدول التي تضم كُردستان

مه کتەبی بێژەهۆشیاری

المصادر و المراجع

مةكتةبى بيتروهةوشيارى

١. المصادر باللغة العربية

أ) الكتب

١. حازم هاجاني: صفحات من تاريخ الكرد و كُردستان، اربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.

٢. د. جمال رشيد احمد و د. فوزي رشيد، تاريخ الكُرد القديم، اربيل، جامعة صلاح الدين، ١٩٩٠.

٣. د. جمال رشيد احمد: لقاء الكرد واللان بين بلاد الباب وشيروان، اربيل، دار آراس للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

٤. المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة السابعة والثلاثون، بيروت ١٩٩٨.

٥. سي.جي. ادموندز، كرد و ترك و عرب، دار ئاراس للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، اربيل ١٩٩٩.

٦. محسن محمد متولى: كرد العراق، الطبعة الاولى ، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠٠١.

٧. جواد ملا: كردستان والكُرد، وطن مقسم وامة بلا دولة، الطبعة الثانية، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٠ .

٨. د. شاكر خصباك: الكرد والمسألة الكردية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٩.

٩. محمد احسان: كُردستان ودوامة الحرب، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل ٢٠٠٠.

١٠. ناجي ابي عاد، ميشيل جرينون: النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الاوسط، ترجمة محمد نجار، الطبعة العربية الاولى، عمان ١٩٩٩.

١١. د. رعد الجدة: التشريعات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة، ١٩٩٨.

١٢. حبيب محمد سعيد: تاريخ الحزب الديمقراطي الكُردستاني – العراق، الطبعة الاولى. دهوك، مطبعة خةبات ١٩٩٨.

مةكتةبى بيتروهةوشيارى

١٣. ب.ليرخ. دراسات حول الاكراد واسلافهم الخالدين الشماليين . ترجمة د. عبدي حاجي, مكتبة خاني، حلب ١٩٩٤.

١٤. د. بدرخان السندي: المجتمع الكُردي في المنظور الاشتيشراقي، دار اراس ، اربيل ٢٠٠٠.

١٥. الدكتور نورالدين حاطوم: تاريخ الحركات القومية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، لبنان، دار الفكر الحديث، ١٩٦٧.

١٦. منذر الموصلي، عرب واكراد، دار العصون، بيروت، ١٩٨٦.

١٧. صلاح سعدالله، المسألة الكردية في تركيا، بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٩١.

١٨. صلاح سعدالله، المسألة القومية في العراق، دهوك، مطبعة هاوار، سنة ٢٠٠٢.

١٩. د. نظام بركات و د. عثمان الرواف و د. محمد الحلوة: مباديء علم السياسة، الطبعة الثانية، عمان، دار الكرمل للنشر والتوزيع، ١٩٩٠.

٢٠. د. عبدالوهاب الكيالي ود. كامل زهيري، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٤.

٢١. د. عبدالمنعم عبدالوهاب: د. صبري فارس الهيتي: الجغرافية السياسية، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٨٩.

٢٢. بيتر ورسلي: القومية والاشتراكية في العوالم الثلاثة، ترجمة وتقديم صلاح سعدالله، بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٩٠.

٢٣. د. حسين حمزة بدقجي، الدولة، دراسة تحليلية في مباديء الجغرافيا السياسية، ج١، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٤.

٢٤. د. محمد ابراهيم حسن، الجغرافية السياسية، الاسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب، ١٩٩٠.

٢٥. جيوفر روبارت، ئليستر ئيدواردس، ترجمة سمير عبدالرحيم الجلبي، الطبعة الاولى، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩.

٢٦. الدكتور ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي، الحقوق الطبيعية، الطبعة الاولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٣.

٢٧. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٨٧

٢٨. ادمون جوف، العلاقات الدولية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣.

٢٩. د. احمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، الطبعة الاولى، باريس، مركز الدراسات العربي – الاوروبي، ١٩٩٨.

٣٠. نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، بغداد، مركز البحوث والمعلومات، ١٩٨٤.

٣١. عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لاقليم كُردستان العراق، الطبعة الاولى، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢.

٣٢. محمد سليم غزوي، الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمباديء الدستورية الغربية والماركسية، نشر مؤسسة شباب الجامعة، بمساعدة الجامعة الاردنية.

٣٣. امير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤.

٣٤. رايموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية ، الطبعة الثانية، ترجمة الدكتور فاضل زكي محمد، بغداد، مكتبة النهضة، بلا.

٣٥. د. سعيد عبدالكريم مبارك، اصول القانون، الطبعة الاولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢.

٣٦. اسماعيل العمري، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق من الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، موصل، مطبعة الزهراء الحديثة، ١٩٨٤.

٣٧. د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، القاهرة، بيروت، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩.

٣٨. د. رياض القيسي، علم اصول القانون، الطبعة الاولى، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢.

٣٩. عبدالملك ياس، اصول القانون، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٦٨.

٤٠. د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٤١. عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٩.

٤٢. د. منير محمود الوتري، القانون، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٨٩.

٤٣. د. حسن كيره، محاضرات في المدخل للقانون، اسكندرية، دار نشر الثقافة بالاسكندرية، ١٩٥٤

٤٤. غالب الداودي، المدخل الى علم القانون، الطبعة السادسة، عمان، دار وائل للنشر، ١٩٩٩.

٤٥. سليمان الناصري، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر، ١٩٩٩.

٤٦. عبدالرحمن البزاز، مباديء اصول القانون، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٥٤.

٤٧. د. ابراهيم ابو الليل و محمد الالفي، المدخل الى نظرية القانون و نظرية الحق، جامعة الكويت، ١٩٨٦.

٤٨. الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣.

٤٩. د. توفيق حسن فرج و محمد يحيى مطر، الاصول العامة للقانون، بيروت، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، ١٩٨٩.

٥٠. د. حسن صعب، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٧.

٥١. د. عباس الصراف، د. جورج خربون، المدخل الى علم القانون، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع. ١٩٩٧.

٥٢. د. محمد طه بدوي، د. ليلى امين مرسي، مباديء العلوم السياسية، الاسكندرية الدار الجامعية، ١٩٩٨.

٥٣. موريس ديفرجية، الاحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد الحسن سعيد، الطبعة الثانية، بيروت، دار النهار للنشر، ١٩٨٠.

٥٤. د. بكر مصباح تنيرة، مقارنة بين المشاركة السياسية في النظم التقليدية وفي النظام الجماهيري على ضوء النظرية العالمية الثالثة، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر، ١٩٩١.

٥٥. د. كامران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني، اربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.

٥٦. خليل زامل الجليحاوي، الديمقراطية مالها وما عليها، بيروت، دار الرسول الاكرم، ٢٠٠١.

٥٧. محمد امين الميداني، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان، عمان، دار البشير، ١٩٨٩.

٥٨. جون. اس. جيبسون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي. ترجمة سمير عزت نصار، عمان، دار النسر للنشر والتوزيع ١٩٩٩.

٥٩. د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، المجلد الثاني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧ .

٦٠. د. صالح عبدالزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي.

٦١. د. نظام محمود بركات، الاحزاب الاردنية وحقوق الانسان، اربد، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الاردنية، ١٩٩٨.

٦٢. سلام ناوخوش، احتلال وتقسيم كُردستان، اربيل، مكتب التفسير ٢٠٠٢.

٦٣. دكتور مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٩.

٦٤. سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات اقليم كُردستان العراق بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، اربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.

٦٥. عطاء بكري، الدستور وحقوق الانسان، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مطبعة بغداد، ١٩٥٤.

٦٦. المحامي الدكتور صبحي المحمصاني، اركان حقوق الانسان، الطبعة الاولى، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩.

٦٧. الامير جلادت بدرخان, حول المسالة الكُردية.. قانون تشتيت الاكراد, ترجمة دلاور الزنكي, اربيل, من منشورات جريدة ميديا رقم (٥).

٦٨. اجلال احمد خطاب، الحرية السياسية والاجتماعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، ١٩٧٢.

٦٩. الدكتور ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢.

٧٠. سركوت سليمان، مدخل لدراسة قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠، مؤسسة نشر وطبع OPLC/ اربيل ٢٠٠٣.

٧١. صالح جواد، د. علي غالب، د. شفيق عبدالرزاق، النظام الدستوري في العراق، مؤسسة دار الكتاب، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠ – ١٩٨١.

٧٢. يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كردستان العراق، تموز ٢٠٠٣. (رسالة ماجستير، تقدم بها الى جامعة صلاح الدين).

٧٣. شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكُردي في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤. (رسالة ماجستير، تقدم بها الى جامعة السليمانية).

٧٤. د. حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.

٧٥. مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية، الجزء الثالث، اربيل، مطبعة وزارة التربية، ٢٠٠٠.

٧٦. منذر الموصلي، القضية الكردية في العراق (البعث والاكراد)، الطبعة الاولى، دمشق، مطبعة دار المختار، ٢٠٠٠.

٧٧. د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، ط١، كُردستان، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر – مطبعة وزارة التربية، ٢٠٠٠.

٧٨. فريد اسسرد، المسألة الكردية بعد قانون ادارة الدولة العراقية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤.

٧٩. د. محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الادارية والسياسية، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

٨٠. رجائي فائد، الحوار العربي الكُردي، وثائق مؤتمر القاهرة ١٩٩٨، اعداد وتقديم، عدنان المفتي، مكتبة المدبولي، القاهرة.

٨١. جهاد صالح، الطورانية التركية بين الاصولية والفاشية، بيروت، دار الصداقة للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، ١٩٨٧.

٨٢. د. حامد محمود عيسى علي، المشكلة الكُردية في الشرق الاوسط، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٢.

٨٣. د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في تركيا، الطبعة الاولى، مكتبة المدبولي، عربية للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

٨٤. د. كمال مظهر احمد، كردستان في سنوات الحرب العالمية الاولى، الطبعة الثانية، ترجمة محمد الملا عبدالكريم، بغداد، دار افاق عربية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.

٨٥. د. فؤاد حمه خورشيد مصطفى، القضية الكُردية في المؤتمرات الدولية، اربيل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

٨٦. الدكتورة: نيفين عبدالمنعم مسعد، صنع القرار في ايران والعلاقات العربية – الايرانية، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١.

٨٧. عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية, الجزء الاول، مطابع دار الشؤن العامة، بغداد, الطبعة السابعة, ١٩٨٨.

٨٨. عبدالرزاق الحسني، العراق في دور الاحتلال والانتداب، الجزء الاول، سوريا، مطبعة العرفان صيدا. بلا.

٨٩. هنرى فوستر، نشأة العراق الحديث، الطبعة الاول، الجزء الثاني، بترجمة سليم طه التكريتي، بغداد، الفجر للنشر والتوزيع، ١٩٨٩.

٩٠. ستفين همسلر لونكريك، العراق الحديث، ترجمة سليم طه التكريتي، الجزء الثاني، بغداد، الفجر للنشر التوزيع، ١٩٨٨.

٩١. فالا فريد ابراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية، ٢٠٠٣. (رسالة ماجستير قدمها لجامعة صلاح الدين/ اربيل).

٩٢. د. علي غالب خضير العاني و د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بلا.

٩٣. باسيل نيكيتين، الاكراد، بيروت، دار الوائع، ١٩٥٨.

٩٤. جرجيس عبدالله، يقظة الكرد، اربيل منشورات اراس ٢٠٠٢.

٩٥. د. فاضل حسين، مشكلة الموصل، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة اسعد، ١٩٦٧.

٩٦. سيد عزيز عبدالله الشمزيني, الحركة التحررية القومية الكُردية. رسالة دكتوراه , موسكو.

٩٧. د. طاهر خلف البكاء، التطورات الداخلية في ايران، الطبعة الاولى، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢.

٩٨. روبرت اولسن، المسألة الكردية في العلاقات التركية– الايرانية، ترجمة: محمد احسان رمضان، اربيل، دار اراس للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

٩٩. مثنى امين قادر، قضايا القوميات واثرها على العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٣.

١٠٠. د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

١٠١. د. رعد الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، بغداد، مطبعة الخيرات، ٢٠٠٠.

١٠٢. د. دهام محمد دهام العزاوي، الاقليات والامن القومي العربي، دراسة في البعد الداخلي والاقليمي والدولي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، دار وائل للنشر.

١٠٣. جلال الطالباني، كردستان والحركة القومية الكردية، الطبعة الثانية، ١٩٧١، دار الطليعة، بيروت.

١٠٤. درية عوني، عرب و اكراد انما او وئام، ١٩٩٢، دار الهلال.

١٠٥. اديث وائي، ايف، بيزور، العراق دراسة في علاقاته الخارجية وتطوراته الداخلية ١٩١٥– ١٩٧٥ ترجمة: عبدالمجيد حسيب القيسي، الجزء الثاني، بيروت، دار العربية للموسوعات.

١٠٦. توماس بوا، تاريخ الاكراد، ترجمة محمد تيسير ميرخان، دمشق، دار الفكر ٢٠٠١.

١٠٧. د. خليل اسماعيل محمد، مؤشرات سياسية للتعريب والتهجير في اقليم كردستان العراق، مطبعة جامعة صلاح الدين – اربيل، ٢٠٠١.

١٠٨. رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، الطبعة الاولى، الجمعية العراقية لحقوق الانسان/ فرع سوريا، ٢٠٠١.

١٠٩. د. صبحي ناظم توفيق، تركيا والتحالفات السياسية، الطبعة الاولى، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢.

ب) الدساتير والقوانين والوثائق

١١٠. الشرعة الدولية لحقوق الانسان، اربيل، حقوق الانسان من الامم المتحدة، ٢٠٠٠.

١١١. القانون الاساسي العراقي مع تعديلاته لسنة ١٩٢٥ بغداد ١٩٤١ مطبعة الحكومة.

١١٢. مشروع دستور جمهورية العراق، وزارة الثقافة والاعلام، مطبعة دار الجماهير للصحافة.

١١٣. دستور التركي ١٩٨٢.

١١٤. قانون الانتخابات العراق، الامر رقم ٩٦ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٠٠٤/٦/١٥.

١١٥. قانون انتخابات ايران.

١١٦. منظمة العفو الدولية، سوريا: تعذيب ويأس وتجريد من الانسانية في سجن تدمر العسكري. رقم الوثيقة: MDE ١٣ ايلول ٢٠٠١.

ج) الصحف والمجلات

١١٧.البروفيسور سعدي البرزنجي قرار ٦٨٨ بداية ظهور للنظام العالمي الجديد، مجلة كولان العربي العدد ٣٥ نيسان ١٩٩٩ مطبعة وزارة التربية، اربيل.

١١٨.حسام الدين كلي، الانتخابات القادمة ومحصلتها المحتملة، مقال نشر في جريدة التآخي في عددها ٤٣١٥ في ٢٠٠٤/٩/٢٠.

١١٩. الدكتور حكمت حكيم، موضوعة (التدخل الانساني) بين سيادة الدولة وحقوق المواطن، المجلة العراقية لحقوق الانسان العدد الرابع ، تموز، ٢٠٠١، سوريا.

١٢٠. د. منذر الفضل، انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق، مجلة كولان العربي، العدد٨٠ كانون الثاني ٢٠٠٣ مطبعة وزارة التربية اربيل.

١٢١.د. منذر الفضل، انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الرابع، تموز، ٢٠٠١.

١٢٢.د. صادق البلادي، المنشور في مجلة صوت الانسان، العدد الثالث عشر كانون الاول ١٩٩٨، ص٢٧.

١٢٣. د. حسن الجلبي، الطريق الى نظام دستوري ديمقراطي لعراق الغد، مجلة ثاريَزةر العدد ٥،٦ السنة الثالثة ٢٠٠٣ اربيل.

١٢٤. اكرم علي، القرار ٦٨٨ ضرورات ضرورة، ضرورات تطبيقه، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الثاني، تموز ٢٠٠٠.

١٢٥. د. حسام الدين النقشبندي. الكُرد وعصبة الامم وولاية الموصل، جريدة الاتحاد. اربيل. العدد ٧١–١٨ اذار. ١٩٩٤.

١٢٦. جريده خەبات، عدد ٣٨١، في ١٩٦٠/١٠/١٩.

١٢٧. د. منذر الفضل ، مستقبل العلاقات العربية – الكُردية، العراق نموذجاً، جريدة التآخي العدد ٤٣١٠ في ٢٠٠٤/٩/١٣.

١٢٨. حميد الكفائي، مجلس الحكم العراقي ... ما له و ما عليه ... برغم اساءة فهمه، جريدة التآخي العدد ٤٢٧٧ في ٢٠٠٤/٧/٢٧.

١٢٩. يوسف عزيزي، مقدمات الخطاب الفاشي الجديد في ايران، جريدة الزمان، العدد ١٤٠٣، في ٢٠٠٣/١/١٢.

١٣٠. يوسف عزيزي، احزاب القوميات امام خطر الفاشية الجديدة في ايران، جريدة الزمان، عدد ١٣٩١ في ٢٠٠٢/١٢/١٩

١٣١. نجاح محمد علي، قراءة اولية في نتائج الانتخابات الايرانية، جريدة الزمان العدد ١٧٤٢ في ٢٠٠٤/٢/٢٦.

١٣٢. د. صباح زنكنة، بعد اكثر من ٧٥ عاماً ... جامعة المستنصرية تعيد الاعتبار للزعيم الكُردي الشيخ محمود الحفيد البرزنجي، على يد الباحث عبدالرحمن ادريس البياتي، جريدة التآخي، عدد ٤٢٧٨ في ٢٠٠٤/٧/٢٩.

١٣٣. د. صادق البلادي، المنشور في مجلة صوت الانسان، العدد الثالث عشر كانون الاول ١٩٩٨، ص٢٧. نقلاً عن اكرم علي، القرار ٦٨٨ ضرورات ضرورة، ضرورات تطبيقه، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الثاني، تموز ٢٠٠٠.

١٣٤. د. شيرزاد نجار، لماذا تحول القرار ٦٨٨ الى قرار مهمل ؟ كولان العربي العدد ٣٥ نيسان ١٩٩٩، مطبعة وزارة التربية.

٢. المصادر باللغة الكُردية

أ) الكتب

١٣٥. خسرو گوران: کُردستان له مێژووی چاخه کۆنەکان، بەشی یەکەم، هەولێر، دەزگای چاپ و بڵاوکردنەوەی موکریانی ٢٠٠١.

١٣٦. کورد له ئینسکلوپیدیای ئیسلامیدا: وەرگێڕانی حەمە کەریم عارف، هەولێر، چاپخانەی وەزارەتی ڕۆشنبیری، ١٩٩٧.

١٣٧. کەزینفون – کُردستان شوێنی گەڕانەوەی دە هەزار یۆنانی ٤٠١ پ.ز، و. حسین فهمی جاف، بەغدا، چاپخانەی مەعاریف ١٩٦١.

١٣٨. د. ئارشاك پولادیان ی ڕۆژهەڵاتناس، کورد لە سەرچاوە عەرەبیەکان و وەرگێڕانی ئازاد عوبید صالح، هەولێر، چاپخانەی زانکۆی سەڵاحەدین، ٢٠٠٠.

١٣٩. د. عبدالرحمن قاسملو، کُردستان و کورد، وەرگێڕانی عبدالله حسن زادە، بڵاوکراوەکانی بنکەی پێشەوا، ١٩٧٣.

١٤٠. نەجاتی عەبدوڵڵا، کُردستان و کێشەی سنووری عوسمانی و فارسی, دەزگای چاپ و بڵاوکردنەوەی موکریانی, هەولێر ٢٠٠١.

١٤١. شەرەفنامە: شەرەفخانی بەدلیس. هەژار کردوویە بە کوردی. کۆڕی زانیاری کورد, چاپخانەی نعمان، نەجەف، ١٩٧٢.

١٤٢. سیاحەتنامەی ئەولیا چەلەبی، کورد لە مێژووی دراوسێکاندا، وەرگێڕانی سەعید ناکام، چاپی دووەم ١٩٨٨.

١٤٣. سیاحەتنامەی ئەولیا چەلەبی، کورد لە مێژووی دراوسێکانیدا، وەرگێڕانی سەعید ناکام، چاپخانەی کۆڕی زانیاری کورد، بەغدا ١٩٧٩.

١٤٤. د. نوری دەرسیمی، دەرسیم لە مێژووی کُردستاندا. وەرگێڕانی د. ئەحمەد فەتاح دزەیی، چاپی یەکەم، هەولێر، دەزگای چاپ و بڵاوکردنەوەی موکریانی، ٢٠٠١

١٤٥. کامران مەنتك، کُردستان لە نێوان ململانێی نێودەوڵەتی و ناوچەییدا، سلێمانی، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، ٢٠٠٠.

١٤٦. د. جەلیلی جەلیل: ڕاپەڕینی کوردەکانی ساڵی ١٨٨٠. وەرگێڕانی کاوس قەفتان، بەغدا، چاپخانەی الزمان، ١٩٨٧.

١٤٧. ڕەمزی قەزاز: بزووتنەوەی سیاسی و ڕۆشنبیری کورد لە کۆتایی چەرخی نۆزدەهەمەوە تا ناوەڕاستی چەرخی بیست. وەزارەتی ڕاگەیاندن، چاپخانەی ژین، ١٩٧١.

١٤٨. د. عبدالله غفور ، جغرافیای کُردستان، چاپی دووەم، دەزگای بڵاوکردنەوەی موکریانی، هەولێر، چاپی دووەم،٢٠٠٠.

١٤٩. عبدالله غفور: جوگرافیای دانیشتوانی کُردستان، چاپخانەی ئاپیل، ستوکهولم، ١٩٩٤.

١٥٠. دیرك کینان، کوردو کُردستان لە نێوان بەرداشی داگیرکەراندا، وەرگێڕانی: سەلام ناوخۆش، چاپی یەکەم، چاپخانەی کاڵێ، کُردستان.

١٥١. کریس کۆچێرا، میژووی کورد لە سەدەی ٢٠ – ١٩ دا، وەرگێڕانی محمد ریانی، تاران، چاپخانەی کاروان، چاپی یەکەم، ١٣٦٩ کۆچی هەتاوی.

١٥٢. زبیر بلال اسماعیل: مێژووی زمانی کوردی ، وەرگێڕانی یوسف ڕۆوف علی، بەغدا، ١٩٨٤.

١٥٣. د. کەمال مەزهەر: چەند لاپەڕەیەك لە مێژووی گەلی کورد، بەشی یەکەم، چاپخانەی ئەدیب، بەغدا، ١٩٨٥.

١٥٤. د. جمال رشید ئەحمەد: لێکۆڵینەوەیەکی زمانەوانی دەربارەی مێژووی وڵاتی کوردەواری، بەغدا، ١٩٨٨.

١٥٥. د. عەبدولڕەحمانی قاسملو، عبدالله حسن زادە، کورتە مێژووی حزبی دیموکراتی کُردستانی ئێران، کۆمسیۆنی چاپەمەنی حزبی دیموکراتی کُردستانی ئێران.

١٥٦. د. کەمال مەزهەر، چەند لاپەڕەیەك لە مێژووی گەلی کورد، بەرگی دووەم، دەزگای چاپ و بڵاوکردنەوەی موکریانی، هەولێر ٢٠٠١.

١٥٧. د. مارف عمر گوڵ، پەیوەندی مەسەلەی کورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە، سلێمانی، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، ٢٠٠٢.

١٥٨. د. مارف عمر گوڵ، کێشەی کەسایەتی یاسایی نێونەتەوەیی گەلی کورد، چاپی یەکەم، سلێمانی، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، ١٩٩٩.

١٥٩. روبەرت دال، دەربارەی دیموکراسی، وەرگێڕانی ئامانج عەزیز گەردی، سلێمانی بەڕێوەبەرایەتی خانەی وەرگێڕانی وەزارەتی ڕۆشنبیری، ٢٠٠٣.

١٦٠. ئیسماعیل بێشکچی، کُردستان کۆلۆنییەکی نێودەوڵەتی، چەمەڕەشید، لە عەرەبییەوە وەریگێڕاوەتە سەر زمانی کوردی، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، ٢٠٠٢.

١٦١. عومەر نوورەدینی، سیستەمی نوێی جیهانی و دۆزی کورد، چاپی یەکەم، هەولێر، چاپخانەی حاجی هاشم، ٢٠٠٣.

١٦٢. غەفور مەخموری، بەعەرەبکردنی کُردستان، چاپی یەکەم، هەولێر، چاپخانەی دارا، ٢٠٠٢.

١٦٣. ئیسماعیل بێشکچی، سی و سێ گوللە، وەرگێڕانی لە تورکیەوە، ئاسۆس هەردی، چاپخانەی ئۆفسێتی دەزگای سەردەم، ١٩٩٩.

١٦٤. م. ڕسول هاوار، کوردو باکوری کُردستان، بەرگی دووەم، سلێمانی، ناوەندی چاپەمەنی و ڕاگەیاندنی خاك، ٢٠٠٣.

١٦٥. کرۆنولۆژیای مەسەلەی موسڵ، د. میم کەمال ئوفە، وەرگێڕانی سەلام ناوخۆش، چاپی یەکەم، هەولێر، چاپخانەی خەبات، ٢٠٠٠.

ب) الصحف والمجلات

١٦٦. د. ئازاد نەقشبەندی: بایەخی جیۆپۆلۆتیکی شوێنی جوگرافیای کُردستان، گۆڤاری سیاسەتی دەولی ژمارە (١١).

١٦٧. د. عیسمەت شریف وانلی: دانیشتوانی کورد بۆمبێکی ئامادەکراوە لە ڕۆژهەلاتی ناڤین، وەرگێڕانی جەلال سنجاوی، گۆڤاری یەکبوون ژمارە (١٤)ی سالی ٢٠٠٠، چاپخانەی ڕۆشنبیری، هەولێر.

١٦٨. د. کامەران سالەیی، ئۆتۆنۆمی و سیاسەتی نێونەتەوەیی، سیاسەتی دەولی، ژمارە ٢ سالی سێیەم تەموزی ١٩٩٤.

١٦٩. جەلیل حەمەزیاد، مافی نەتەوەکان لە خوێندنەوەیەکی قانونی ئەساسیی جمهوریی ئیسلامیی ئێران، گۆڤاری پارێزەر، ژمارە (٨) سالی چوارەم، ٢٠٠٤.

١٧٠. د. خەلیل ئیسماعیل محەمەد: سەرژمێری دانیشتوان لە عێراق، گۆڤاری سیاسەتی دەولی، ژمارە (١٦) سالی ١٩٩٦، سلێمانی.

١٧١. د. ئالان درویش، بنچینە یاساییەکانی مافی چارەی خۆنوسینی گەلی کورد لە یاسا نێودەوڵەتان، گۆڤاری سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی، ژمارە ٢٧ سالی ١٩٩٩.

١٧٢. د. جاسم تۆفیق خۆشناو، مەسەلەی کوردو دەسەلاتی ناوخۆی دەوڵەت، گۆڤاری سیاسەتی دەولی، ژمارە ٢٠، ١٩٩٧.

١٧٣. د. سەربەست توفیق، فیدرالی کُردستان و پێشهاتەکانی دواڕۆژ، گۆڤاری پارێزەر، ژمارە ٣ سالی دووەم، هەولێر، ٢٠٠٢.

١٧٤. عزیز شریف، مەسەلەی کورد لە عێراقدا، وەرگێڕانی حەمە کەریم عارف، گۆڤاری یەکبوون، ژمارە ١٤ نیسانی ٢٠٠٠، چاپخانەی ماردن، هەولێر.

١٧٥. مارف عمر گوڵ، بەجیهانیکردنی مەسەلەی کورد لەبەر ڕۆشنایی یاسای نێودەوڵەتاندا، گۆڤاری سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی، ژمارە ١٢، ١٩٩٥.

١٧٦. د. جاسم تۆفیق خۆشناو، خەباتی گەلی کورد لە ڕوانگەی یاسایی نێودەوڵەتیەوە، گۆڤاری سیاسەتی دەولی، ژمارە ١٦ کانوونی دووەم، ١٩٩٦، سلێمانی.

١٧٧. د. کمال قادر بەرزنجی، ژمارە ٢ سیاسەتی دەولی لە سەنتەری برایەتی وەرگیراوە.

١٧٨. د. سعدی بەرزنجی، عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، دەستێوەردانی مرۆیی نەتەوە یەکگرتوەکان لە کُردستانی عیراق، بڕیاری ٦٨٨ ژمارە ٢١ سالی ٢٠٠١، سەنتەری برایەتی، دەزگای ڕۆژنامەنووسی برایەتی و خەبات، هەولێر، سالی پێنجەم.

١٧٩. د. ناصح غفور، بنەمای یاسایی و ڕامیاری بڕیاری ٦٨٨ و کاریگەری لەسەر دۆزی کورد لە کُردستانی عێراقدا، هەولێر، گۆڤاری تەرازوو، ژمارە ٩ سالی ٢٠٠٠.

١٨٠. سەرهەنگ حەمید، یاسای بەڕێوەبردنی دەوڵەت و شیکردنەوەو ڕەخنەگرتن و قسەیەك بۆ ئایندە، ڕۆژنامەی خەبات، ژمارە (١٣٩٧)، ٢٠٠٤/٣/٢٩.

١٨١. پارێزەر کەمال ڕەزا ئەحمەد، یاسای بەڕێوەبردنی دەوڵەتی عێراق، ڕۆژنامەی کُردستانی نوێ، ژمارە ٣٢٢، ٢٠٠٤/٣/١٨.

١٨٢. بەختیار ئەمین، یاسای بەڕێوەبردنی دەوڵەت لە میانەی گفتوگۆو لێکدانەوەی ڕەخنەگرانەدا، ڕۆژنامەی خەبات، ژمارە ١٣٩٨، ٢٠٠/٣/٣٠

١٨٣. قانونی بەڕێوەبردنی دەوڵەت لە مێژووی تازەی عێراقدا گرنگترین بەڵگەنامەیە، ڕۆژنامەی خەبات، ژمارە ١٣٨٠، ٢٠٠٤/٣/٨.

١٨٤. جوهر نامق سالم، گۆڤاری سەنتەری برایەتی، ژمارە ٦، حوزەیرانی ١٩٩٨.
كه له (حوار كوردی – عربی) له قاهیره، له رۆژانی ٢٧و٢٨ ئایاری ١٩٩٨.
١٨٥. حەسرەتیان، مارف عومەر گوڵ وەریگێڕاوە، دەستووری تازەی تورکیاو مەسەلەی کورد، گۆڤاری یاسا پارێزی، ژمارە ٤، ١٩٩٩. (دەقی رووسی: تورگیان: میژوو سەردەم).
١٨٦. گۆڤاری کۆڕی زانیاری کورد، بەرگی یەکەم، بەشی یەکەم، ١٩٧٣ بەغدا، چاپخانەی کۆڕی زانیاری کورد.
١٨٧. کۆنگرەی دووەمی ناوخۆیی ماموّستایانی کورد لە شەقلاوە، ژمارە ٧ ساڵی ٢٥٧٣ کوردی/ چاپخانەی ژین / سلێمانی.
١٨٨. د. محمود عثمان، کوردەکان چییان دەوێت؟ رۆژنامەی خەبات ژمارە ١٥١٥ لە ٢٠٠٤/٧/٣١.
١٨٩. جەمال عەبدوڵا، کوردو ئەنجومەنی نیشتمانی، رۆژنامەی کُردستانی نوێ ژمارە ٣٤٣٢ لە ٢٠٠٤/٧/٢٩.
١٩٠. رۆژنامەی خەبات، ژمارە ١٥٠٣ لە ٢٠٠٤/٧/١٩، دووشەممە، خەیرەدین مورادە، سکرتێری گشتی پارتیا چەپا کورد لە سوریێ، هەتا نها ٣٠٠ هزار مرۆڤی کورد ل سوریا بێ ناسنامەیەو دورا ٨٠٠ هزار دونم ژ ئاخا کُردستانێ عەرەب لێ ئاکنجی کرینە.
١٩١. وەقائعی کُردستان، ژمارە ٣٩ – ٢٠٠٣/٢/٥، ساڵی سێیەم.
١٩٢. د. سەعدی بەرزنجی، بڵێی کاتی وەرگرتنی بڕیارە گرنگەکە هاتبێ؟ رۆژنامەی خەبات ژمارە ١٤٥٨ لە ٢٠٠٤/٦/٤، لا٤.
١٩٣. د. محەمەد هەمەوەندی، رەوایی راگەیاندنی فیدرالیزم لە کُردستاندا، سیاسەتی دەولی، ژمارە ٢ ساڵی سێیەم، ١٩٩٤
١٩٤. د. شێرزاد نەجاڕ، چارەسەری فیدرالی بۆ دۆزی کورد لە عێراق دەروازەیەکی والای بنیاتنانی دەوڵەتی عێراقی نوێیە، رۆژنامەی خەبات ١٥٦٦ لە ٢٠٠٤/٩/٢٠.
١٩٥. پیتەر گالبرێس، کتێبی عێراق و گواستنەوەی دەسەڵات، ئامادەکردنی، محمدئەمین عبدالقادر، رۆژنامەی خەبات، ژمارە ١٥٦٤ لە ٢٠٠٤/٩/٢١.

١٩٦. محەمەد نورەدین، ئاماژە پۆزەتیڤەکان، وەرگێڕانی، شنۆ هیرانی، کُردستانی نوێ، ژمارە ٣٤٧٣ لە ٢٠٠٤/٩/١٦.

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

٣) المصادر باللغة الانكليزية

197. ”Bulletin du center, detudes kurds” Paris 1948, No:6 نقلاً عن د. عبدالله غفور ، جغرافیای کُردستان، چاپی دووەم، دەزگای بلاّوکردنەوەی موکریانی، هەولێر، ٢٠٠٠.

198. The Kurds Nation denied. Minority right publication. London plo..

199. John. H. Herz. International politics in the Atomic Age (New york: Columbia university. Press 1963 . p217.

200. A. casses et E.joure (dir) , pour un, droit des peuples, paris. Berger – Levrault. 1978. P95 et 5..

201. Critescu Report, Un Doc. E/cn. 4/sub 2/404/ Re1/01 1981 . Cited. In: Kemal Kirisci and Gather m: Winrow. Op. Cit, pp 50,64.

202. Linda M.keller. derelopment as freedom. New York 1999. P.p. 366.

203. La science politique contemporaine, contribution a la Recherche, la methode, et l enseignement , unesco, publication. NO 427 , 1950. P4. نقلاً عن : د. حسن صعب، علم السياسة.

204. John Lock of civil Government : two treaties, Ererymanˮs library. Philosophy (no. 751)

205. The right of vote and overseas Australians. Extract from the southern cross Group,s submission to the Australian department of immigration amd multicultural Affairs of 6 july 2001. Page 46.

206. Ajoint statementon freedom of expression (www.bibliothenksdienst.zib.de) 23/8/2003.

207. . IFLA. Glasgower erklarungen zur geistigen freiheit. Themen institutionen. Bibliothksdienst 36. jg (2002), H.11. page 1604.

208. Denisov (A), soviet state law. F.L.P.H. Moscou. 1960 , P171.

209. Waue (Ludo van). Fedcalisme utopie ou possibllite parisl. 1971. P23.

٤) المصادر الالكترونية

٢١٠.جمهورية مصر العربية، نص القانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية من الانترنت www.arabelectionlaw.net

٢١١. مملكة البحرين، نص قانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية من الانترنت www.bahraintoday.net

٢١٢.قانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ بتنقيم مباشره الحقوق السياسيه. www. arabelectionlaw.net

٢١٣.تنظيم الجمعيات في الدول العربية، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات. 10-8-2003.www.awe.org.jo

٢١٤.شيرين نوري محمد، اسس تبني الكرد لخيار الفيدرالية في كردستان (www.rezgar.com.htm). 2/12/2003 page-6. .

٢١٥.د. جبار قادر، السياسات الحكومية بحق الكرد في كركوك خلال العهد الملكي (١٩٢١ – ١٩٥٨) (30-11-2003. page 1.) (www.geocities.com.htm) .

٢١٦. المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق، وقفة مع التاريخ الدستوري، نقلاً عن : (http:/iraqcenter.com/esdarat/kotob/archive. 10-4-02 html)

٢١٧. د. منذر الفضل / الاتحاد الفدرالي صيغة دستورية لحل القضية الكردية و صيانة الوحدة العراقية alfadhal@hotmail.com/www.iraqfoudatio.org.htm

٢١٨. شفيق شقير، النظام التركي (www.aljazeera.net/print.htm)

٢١٩.اوروبا، (www.amnesty-arabic.org/stopture/text/racism/chap4-2htm.21k)

٢٢٠. د. خالد يونس خالد، عجز تركيا في تحديد هويتها الثقافية في انظمة العلاقات الداخلية والاقليمية، نشر في ايلاف (www.geocitices.com)

٢٢١.عادل ابو امين، حكومة اردوغان تستعد لتنفيذ تعديل دستوري يقلص من صلاحيات رئيس الجمهورية، اسطنبول (www.muslimworldleague.org)

٢٢٢.جان حبش، قراءة في الدستور السوري/ تقرير مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية المنشور على الموقع الالكتروني (hem.bredband. net/dccisrepdcc.jan.htm).

٢٢٣. دستور الجمهورية العربية السورية، (www.syria.people.councel.org)

٢٢٤.قسم البحوث و الدراسات / القوانين المنظمة للانتخابات/1 page www.alijazeera.net/

٢٢٥.غازي ابو ريا، الانتخابات في ايران بركان خمد ام زلزال قادم، (www.rezgar.com)

٢٢٦. المرسوم التشريعي رقم ٢٦ في ١٩٧٣/٤/١٤ قانون الانتخابات العامة. (www.arab-ipu.org/pdb/lawbookslist.htm)

٢٢٧. مذكرة من KNK للرئيس حافظ الاسد. (c2i.net%20 yekiti.htm)

٢٢٨. نوري الطالباني، الفيدرالية للعراق ... لماذا؟ (kabel.netvisit.n/mirza 01/karkuk) ٢٠٠٤.

٢٢٩.توسيع الاتحاد الاوروبي (www.eu-del.org.il/arabic/content/eu-global-player/l.asp).

٢٣٠. اقضايا توسيع الاتحاد الاوروبي ٢٠٠٤/١٠/٩ (www.islamonline.net/arabic/news).

٢٣١.ليستى ناوى ئەندامانى كۆنگرەى ئەنجومەنى نيشتمانى. (www.kurdistannet.org/ 20/8/2004).

٢٣٢. د. منذر الفضل، التهجير والترحيل والصهر القومي جرائم ابادة للجنس البشري لاتسقط بمرور الزمان (www.tirbespi.com/maqalat/munzir/axtiyari-1.htm).

٢٣٣. يوسف عزيزي، الاكراد والقضية القومية في ايران.

(www.ahwazstudies.org/arabic/azizi77.htm)

٢٣٤. د. عبدالباسط سيدا، واقع المسألة الكردية في سورية وآفاقها. (www.efrin.net/arabi/fiker-u-siase 31/5/2004.htm)

٢٣٥. مناقشة القضية الكردية في البرلمان السويدي بين وزيرة الخارجية السويدية والبرلمانيين (www.tirbespl.com).

٢٣٦. تركيا والعالم / (www.tbb.gen-tr/turkive/content/arabia/216-217.htm).

٢٣٧. سعد الرفيعي، ٢٠٠٤/٢/٦ من الانترنيت، نشره اسبوعيه من اعداد مكتب وزير العدل، www.moj.kurdistan.com

٢٣٨. مشروع (ميثاق وطني مؤقت للعراق) الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢٩ (www.meethaq.blogspot.com).

٢٣٩. د. فلاح اسماعيل حاجم، نظرة قانونية، المعالجة الدستورية للصلاحيات البرلمانية. (www.iraq:home.com)

٢٤٠. ديفيد بودنهايمر، جيمس ماديسون، الفدرالية والديمقراطية، مجلة الفدرالي، العدد ٤٦ (www.alfedralia.tk)

٢٤١. عبدالحسين شعبان، قراءة نقدية في القانون الانتقالي لادارة الدولة العراقية، الفيدرالية، الحكومة الانتقالية، الاسلام والقومية.
(www.alitijahalakar.com/archive/177/out of-theway.htm)

٢٤٢. د. منذر الفضل، التهجير والترحيل والصهر القومي جرائم ابادة للجنس البشري لاتسقط بمرور الزمان
(www.tirbespi.com/maqalat/munzir/axtiyari-1.htm).

٢٤٣. د. خليل جندي، عوامل اعاقة نشوء دولة مركزية كوردية، مجلة اوراق كوردية ، العدد ٦، ٢٠٠٣ . www.amude.com/ewraq 12-9-2003.

٢٤٤. كارزان خانةقيني، نظريان واقوال نصرت مةردان، ٤. الجزء الرابع، موسوعة صوت العراق، WWW.GEOCITIES.COM.HTM 20-12-2003.

٢٤٥. د. فؤاد حمه خورشيد، جزا توفيق طالب، مؤتمر لوزان مؤتمر تقسيم كُردستان، مجلة سردم العربي، ص١٠. www.sardam.net 1-10-2003

٢٤٦. د. اسماعيل حصاف، الدبلوماسية الكُردية الى اين؟ (www.efrin.net/arabi/fiker-u-info@efrin-net, er@efrin-net htm …siase/2004/07/7).

٢٤٧. د. فلاح اسماعيل حاجم، الجمعية الوطنية ومهمات تنفيذ برنامج المرحلة الانتقالية، مقال منشور في صحيفة البديل ٢٠٠٤/٨/٢١.
(www.albadeal@albadeal.com)

٢٤٨. عبدالله نور امام، تجريد الاكراد من الجنسيه السوريه، مأساه بلغت عامها الواحد والاربعين. (www.efrin.netpenus/5).

٢٤٩.د. سعد ناجي جواد، اكراد العراق وازمة الهوية, www.aljazeera.net.

٢٥٠. د. خالد يونس خالد، العوامل الداخلية والخارجية لتدويل القضية الكردية، (www.rezgar.com/debat/show.art).

٢٥١. د. فلاح اسماعيل، قراءة سريعة، في مسودة قانون ادارة الدولة، (www.iraqihome.com).

252. J.W. Fedderke, R.H.J de kadt. J.M.luiz, Indicatars of political liberty, property Right and political Instab. WWW. wits. As. Za. ility in sonth Africa:1935 – 97. Pp: 3

253. Richard Bellamy. The “Right to hare Rights” : Citizens hip practice and political constitution of the European Union. Paper: 12. www.ex.ac.uk

254. (Bollen 1980:11) نقلاً عن : J.W. Fedderke, R.H.J de kadt, J. M. luiz. Indicatars of political liberty, prorerty Rights and political Instability in south Africa : 1935 – 97. www.wits. as. za

255. . The right to participation in education. Social justice through human rights. CESR www.cesr.org 29-7-2003.

256. . pons r. spain. Human rights committee. 1991. www.javier. leon. Diaz. Com. 29-7-2003.

257. . Article 25. www.law.gov.au.28-7-2003.

258. . The right to participate in public affaris, voting rights and the right of equal access to public service (Art.25) : 12-7-1996. CCPR general comment 25. www.usip.org 29-7-2003.

259. . United states institute of peace www.usip.org 4-8-2003.

260. . Democratic. Constitution making. United states institute of peace . page 6. www.usip.org 4-8-2003.
261. . The right of vote and overseas Australians. Extract from the southern cross Group,s submission to the Australian department of immigration amd multicultural Affairs of 6 july 2001. Page 46.
262. . NGO. Report on the second periodic report of switzerland on the (CCPR) to the Human Rights committee page 22-23. www.humanright.ch 6-8-2003.
263. . Alasdair Roberts. Structural pluralism and the right to information. May 2002. Page 16. www.faculty.mawwell.syr.edu. 1-8-2003.
264. . Alexander Gillespie. Vot. Buying in international for a. fondation pour les Animaux du monde vaduz, Liechtestein. 2001. www.asms.swiss.org. 27-7-2003.
265. . John Godrey.multistakeholder consultations multisectorielles. www.dfait.maeci.gcca. 4-8-2003.
266. . Darid Held. The changing structure of international law sovereignty transformed. www.polity.co.uk 24-7-2003.
267. . Review of the presidential decree for polot local elections. Warsaw. ODIHR.OSCE 2001. Page2. www.oscc.org. 29-7-2003.
268. . Justice p.n.bhagwati. democracy and human rights. Page 2. www.iift.edu.com
269. . Kristeen Davidson and ruth webster. European consurtium for political research 2000 . page 14-15 www.assex.ac.uk 24-7-2003.
270. . Gladys Li, S.C justice the Hong Kong. Section of the International commission of jurists. Page 1. www.legco.gov.hk. 7-8-2003.
271. . Australias third report under the (ICCPR) march 1987 – december 1995. Article 22. Page 294. www.ema.gov.au 15-8-2003.
272. . Neil Hicks. Lawyers committee for Human rights. October. 16.2001. www.ichr.org. 7-8-2003.
273. . Mark Braden. Review of kazakhstans law on political parties. www.unpan I.un.org
274. . Chapter five fifth annual activity report of the african commission 1991-1992. Page 14. www.lexana.org. 7-8-2003.

275. . Prof.vesna pendovsk, p.D. tax. Treatment of npos in macednia-part 1. Minstry of finace. 2001. www.finace.gov.mk 10-8-2003.
276. . Human rights and democratic devlopment africa. Droits et democratie rights and democracy.
www.web.ca 1-9-2003
277. . Annika arerbery. Human right and persons with disabilities. Page.22www.iddc.org 1-9-2003
278. . Human rights and the international law. Page 97. www.arij.org 19-2003
279. . Inter-parliamentary union. Myanmar. Page. 3-4. www.ipu.org 30-8-2003
280. . Draft charter of fundamental rights of the Europpan union. Brussels, 7 june 2000. Page 3. www.europpari.eu.int 30-8-2003
281. Towords aworld without Genocide. Society forthreotened peoples international. Page 9 / www.gfbr.de
282. . Queen's cousel united kingdom. Hon. Geoffrey Robertson. Page 6. www4.worldbank.org 1-9-2003
283. . Morley systainable future funds. Human rights position paper. Morley. Fund management. www.norwichunion.uk 3-9-2003
284. . The universal right to free expression. An interpretation of the library bill of rights. www.ala.org 7-9-2003.
285. . Annex ll un declaration on human right defenders. General assembly resolution 53/144. Page. www.ishr.ch 7-9-2003.
286. . Realising human rights for poor people. Department for international devlopment. DFId . page 12. www.dfid.gov.uk 5/9/2003.
287. . Jason Ray and Noe Pizano. Building a human rughts document. www.ode.state.or .
288. . Introduction labour rights, human rights. International labour review, vol, 137 (1998).no.2 www.ilo.org 7-9-2003.
289. . Morley sustainable future founds human rights position paper. Morley fund management. www.norwichunion.co.uk 5-9-2003.
290. . A joint project of Human right Documentation center (HRDC) , International service for Human rights (ISHR) and south

Asia Human Rights Decumention center (SAHRDC) . 2000. page 4. www.hrdc.net 19-9-2003.

291. . CPJ. news alert. Angolan bill threatens press. Freedom . 2000. www.terravista.pt 2-10-2003.

292. . By koichiro matsuura message of the director – general of unESCO for world press freedom day 2003. page 1. www.britishcouncil.org 19-9-2003.

293. . Geoffrey Robertson. Queen's counsel united kingdom. Page 2. www.worldbank.org 24-9-2003.

294. . Faton Jagne. Freedom of expression monthly digest Africa. 2003. page 2. www.article19.org 23-9-2003.

295. . A submission to the hon. Simione kaitani minister for information. On the draft Media Bill . from the board of directors of. Page 2. www.pmw.c20.org 19-9-2003.

296. . Ruth Ojiambo oching. Women's access to information. Page 1. www.isis.or.ug 2-10-2003.

297. . Phnom penh. IGT. Awareness seminar in Cambodia. 2001. www.nada.gor.kh 2-10-2003.

298. . The computer misuse (Amend ment) Bill. 2002. page 3. www.frow.org.uk 24-9-2003.

299. . Civil society priorities decument (Draft of 10 july 2003) 2003. www.wsis.ethz.ch 24-9-2003.

300. . IFLA. Documents. Principles of freedom of access to information via the Internet. Page 192. www.unibli.bg.ac.yu. 24-9-2003.

301. . Dr Eric Loo. Opening windows to e-democracy in molaysia. Page 2. www.hichumanities.org 2-10-2003.

302. Christine Gray. From Unitybto polarization: International Law and the Use of Force against Iraq. Page 1. www.art1.com 25-11-2003

303. The henry L.Iraqi use of chemical weapons: attacks on the kurds/ march 2003.www.stimons.org 13/12/2003

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

پوختە

ئەم ماستەرنامەیە کە لە ژێر ناونیشانی (مافە سیاسیەکانی کورد لەو ولاتانەی کُردستانیان پێوە لێکێنراوە) بە زمانی عەرەبیە، باس لە چەندییەتی ئەو مافە سیاسیانە دەکات کە هەر چوار پارچەکەی کُردستان بەپێی رێکەوتنامەی سایکس–بیکو ۱۹۲۰ دابەشکرا بەسەر هەریەك لە دەولەتی تورکی و عێراقی عەرەبی و سوریاو ئێران بەدەستیان هێناوە یان بەردەوام خەباتی بۆ دەکەن بەرامبەر ئەو دەولەتانەی کەوتونەتە ژێر رکێفیان.

بۆ زیاتر شارەزابوون و راوەستان لەسەر ئەوەی ئایا کورد مافی خۆیەتی داوای ئەو مافە سیاسیانە بکات وەکو هەر میللەتێکی دیکە؟. بۆ ئەو مەبەستە بە چاکمان زانی لە روانگەی مێژوو، زمان، شوێنی جوگرافی و رێژەی دانیشتوانی کُردستان سەرنجێکی خێرا بدەین، کە ئەمانە هەمووی بنەمانە بۆ گەیشتن بە مافە سیاسی و مەدەنی و نەتەوەیی و مافی چارەیخۆنووس.

مەبەستیش لە مافە سیاسیەکان مافی هەر تاکێکە لە دەولەتێك بەشداریبکات لە حوکمرانی و وەرگرتنی پۆستەگرنگەکانی فەرمانبەرێتی حکومەت. ئەمەش بەهۆی ماف پێدانیان بۆ خۆپالاوتن و هەلبژاردن و دەنگدان لە هەلبژاردنێکی پاك و ئازاد و بوون بە ئەندام لە پارتە سیاسی و کۆمەلەکان و مافی کۆبوونەوە و خۆپیشاندان و دەربرینی رای سیاسی لە رێگەی راگەیاندنەوە و مافی وەرگرتنی فەرمانبەرێتی لە پۆستە سیاسیەکانی ولاتدا.

ئامارژەمان بۆ هەندێك لەو بەندانە کردووە کە لە جاری گەردوونی مافەکانی مرۆڤ و پەیماننامەی نێودەولەتی مافە مەدەنی و سیاسیەکان دا هاتووە.

کورد بە درێژایی مێژوو لە چەندین رێکەوتن و پەیماننامەو بریارە نێودەولەتیەکاندا شوێنی خۆی هەبووە کاری لە چارەنووسی کردووە، هەروەکو لە رێکەوتننامەکانی

سیڤەرو لۆزان و مەرجەکانی بەئەندامبوونی عێراق لە کۆمەڵەی گەلان و بریاری ئەنجومەنی ئاسایش ژمارە ٦٨٨ و مەرجەکانی بەئەندام وەرگرتنی تورکیا لە یەکێتی ئەورووپی.

لەم باسەماندا لایەنە جێبەجێکراوەکانی ئەو مافە سیاسیانەی کە لە دەستووری یاساکانی هەرچوار دەوڵەت (تورکیا و ئێران و عێراق و سوریا)دا هاتووە بەرامبەر بە کورد خراونەتە روو.

لە یاساکانی تورکیادا بەهیچ جۆرێک باس لە بوونی کورد لەم دەوڵەتەدا نەکراوە، بەڵام بەهۆی ئەو گۆرانکارییانەی بەسەر جیهان و ناوچەکەدا هاتووە تێبینی هەنگاوی باشکراوە سەبارەت لە بەرەوپێشچوونی کێشەی کورد لە تورکیا، هۆی سەرەکی ئەم پێشکەوتنەش خۆی لە هەوڵەکانی تورکیا دا دەبێنێتەوە بۆ بەئەندامبوون لە یەکێتی ئەورووپا، چونکە یەکێک لە مەرجەکانی یەکێتی ئەورووپا پاراستنی مافی نەتەوەکانی ناو هەر دەوڵەتێکی ئەندامە تێیدا.

سەبارەت بە کۆرمای ئیسلامی ئێران، لە دەستورەکەیدا هیچ ئاماژەیەکی بە بوونی کورد نەکردووە، بەڵام دان بە بوونی زیاتر لە نەتەوەیەک دادەنێت لە ولاتدا و هەندێک مافی وەکو بەکارهێنانی زمانی نەتەوەیی و هەرێمی بۆ هەرنەتەوەیەک لە بوارەکانی رۆشنبیری و راگەیاندن و خوێندنی ئەدەبیاتیان بریاردەدات، کە نەتەوەی کورد دەگرێتەوە.

سەبارەت بە دەوڵەتی عێراق، بە سەرنجدان لە یەک لە دوای یەکی دەستوورو یاسای هەڵبژاردنەکانی دەوڵەتی عێراق لە کاتی دامەزرانیەوە تاکو ئێستا، تێبینی جیاوازیەکی بەرچاودەکرێت بە بەراورد لەگەڵ دەستوورو یاسای ولاتانی پەیوەندار، بەوەی کە لە زۆربەی دەستوورو یاساکانیدا دانی بە بوونی نەتەوەی کورد داناوە. ئەمەش بە چەندین قۆناغ تێپەریوە، سەرەتا بە هاوڵاتی عێراقی ناویبردوون و دواتر ناوبردنی بە نەتەوەیەکی هاوبەشی نەتەوەی عەرەب لە عێراقداو داننان بە ئۆتۆنۆمی بۆ ناوچەی کوردنشین و دواین دەستووری کاتیش دوای رووخانی رژێمی بەعس عێراق وەکو دەوڵەتێکی فیدرالْ و کُردستانیش وەک هەرێمێکی ئەو دەوڵەتە دەناسێنێت. هەروەها بە رەسمیش دان بە پەرلەمانی هەڵبژێردراوی کُردستان دا دەنێت.

سەبارەت بە دەوڵەتی سوریا، لە دەستوورو یاسای هەڵبژاردنیدا، بەهیچ شێوەیەک کورد لەو ولاتەدا بوونی نیە. تەنیا گەلی عەرەب لە دەستوورو یاسادا وەک تاکە گەلی

ولات ناوی هاتووە. بێ ئەوەی دان بە بوونی هیچ گەل و نەتەوەیەکی دیکە دابنێ. دەوڵەت و گەلی سوریاش بەشێکە لە نیشتمان و نەتەوەی عەرەب.

مه کتەبی بیروهۆشیاری

Abstract

This thesis entitled (the kurdish political rights in the acts of states, which including Kurdistan). Deals with the political rights which the Kurdish people had it in Kurdistan, with its four parts, which had been division under (Sics-Bico) convention 1916 and including to Turkey, Islamic republic of Iran, Iraq and Syrian.

Political rights have a significate role in the peoples life, by it the nation become the source of power and the owner of the authority, through participating every individual the running of the issue of their country and joining political branches and their rights at expressing their idea.

And this rights because of its importance, it decided by the constitution which consider the highest law according to the internal law for the country.

Because of the importance of Kurdistan in so many parts, for it is geographical situation that combine the Urpian continent and the Asia contient with each other and also for climate and the nature of its earth all this make Kurdistan draw attention of other regional countries and utilize it is people and divided it into four parts and distribute it among the country that they beside it, the countries that are known by its dictatorion systems.

For that we try to show Kurdish situation and what happen to them, we think that the settlement and the security of Middle East never gain except by justice solution to the Kurdish problem.

In this research we are following analytical system in analysis the content of the human rights and place Kurd in front this rights, also we follow the comparative system that compare constitution and the elections law these four countries and show Kurdish condition in them, also we use historical system by following and read the historical line to human rights development which Kurdish people gain through the new and the ancient history.

Also this thesis inferences contains conclusion which we reach to it through our study of this thesis and among the inferences are the following.

In section one that is about the history of Kurd, Kurdish people appear to us as a high-berd nation and till 1514 after the battle of (Chalderan) the bigest part of Kurdistan has been under the control of Authmanian, and they divided Kurdistan in a practical way among the Safawian and the Authmanian.

In 1914 Kurdistan become under control the countries which they win in the first world war and they are (England, France, Rusia) and after that it divided in to four parts by the Saycs-Becos bound in 1916.

In every four parts of Kurdistan the Kurdish took a difference type of the melt nations policy.

Through looking on the declaration of the contains of nations rights and political rights it appear that the Kurdish nation has a full legal and political conditions to has its right of self determination, although there is a kind of an abstract in this issue, in the division of its earth and irresolute feeling to their authority, because of the collaboration of these country to put and to the Kurdish movement.

Through the study of the practical aspect we reach conclusion: one of the condition of Iraqs membership to league nation is the warranty political rights for Kurd, and of the exist of any dictatorial system consider as a violation to the laws of the countries.

Among the political rights for Kurdish in the acts of this four country (Turkey, Iran, Iraq and Syrian) we look to the constitution and acts of election of this country toward the Kurdish.

In the Turkish acts, there are not any subject about Kurdish. But after Turkey efforts to be member in Uropian union the Kurdish right will be develop in the Turkey state.

In Iran its constitution do not refer to the Kurdish nation, but it recognition that there are more than one nation in Iran and they have educational cultural rights for Kurdish people.

In Syrian its election and constitutional did not recognition Kurdish rights.

In Iraq there are a big different between Kurdish rights in Iraq

and the other states, because it recognition the Kurdish nation and giving Kurdish people the autonomy and now we have Kurdish parliament and government.

This thesis dose not only showing Kurdish problem but it also put a suggestion to the problems and the solutions which we thought that they are feasible to Kurdish situation.

And because of the resembleness of the Kurdish in Turkey, Syria and Iran so that we suggest to :

1. It must recognate by the Kurdish nation as an independent nation in the country.
2. Re-write its constitutions and put the political rights for Kurdish in it.
3. Allowed to the Kurdish language to be a formal language in the country.
4. The equality in the rights between any Kurd and any citizen.
5. Open the way for Kurd for determine their destiny by itself.
6. Stopping the violating acts that they do toward Kurdish nation.
7. Regaining the Syrian citizenship to Kurdish citizen to make injuring their political rights in their rights to take part in election and handle an authority position.

Iraq:-

For Iraq we put a number of suggestions for its constitution and acts of election and among administrative law.

1. Add another paragraph to the article (7) which talks about the religion and nations and consider the Kurdish people as unseparable part from the Kurdish nation and become equal with the Arabian nation.
2. Re-write what wrote in the article 53 that specialized in the running of Kurdistan region to the Kurdistanian earth and that by underlining the boundary of Kurdistan region which is start from Hamreens mountian and Khanaqeen and Karkuk.
3. The new constitution must contain the Kurdish affairs as

fundamental cause and speciallized a bound that show Kurdistans boundary and political rights for its people opposite to the laws that before which deal with Kurdish people in unsuitable way.

4. Sending back the refugees migratory and displacer to their own place in Karkuk, Khanaqeen and Mandaly, and consider Karkuk as one of Kurdish government.

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری

منشورات مكتب الفكر والتوعية للأتحاد الوطني الكردستاني

ژ	ناوی بڵاوکراوە	ناوی نوسەر	ساڵی دەرچوون
١.	التقرير العام الى المؤتمر الثاني للأتحاد الوطني لكوردستانى (الطبعة الأولى)	مام جلال	شباط-٢٠٠١
٢.	وتەی هەڤاڵ مام جەلال لە کۆبوونەوەی کادیراندا		٢٠٠٢
٣.	هەڵۆی سوور	فازیل کەریم ئەحمەد	٢٠٠٢
٤.	لمحات من تأريخ إذاعة صوت شعب كوردستان	ئامانج کاکە سور	٢٠٠٢
٥.	ئیسلامی سیاسی	فەرید ئەسەسەرد، عەباس خۆشناو وهی تر	٢٠٠٢
٦.	ئایین و تایفە ئایینییەکان لەکوردستان	ن: میهرداد ئیزەدی و: کامەران فەهمی	٢٠٠٢
٧.	سروشتی یاسایی بریاری ٦٨٨ و چۆنێتیی کاراکردنی	شەماڵ عەبدوڵا	٢٠٠٢
٨.	سەید قوتب و تیۆریی تەکفیر کردنی کۆمەڵ و دەوڵەت	فەرید ئەسەسەرد	٢٠٠٢
٩.	سەرهەڵدانی بزووتنەوەی هاوڵاتیبوون	یوسف گۆران	٢٠٠٢
١٠.	چەمکی بیرۆکەی دەوڵەت لەجوگرافیای سیاسیدا	فەرید ئەسەسەرد	٢٠٠٢
١١.	ناسیونالیزم وکەمینەکان لەسیاسەتی نێودەوڵەتاندا	جەودەت ئیسماعیل لوتفی، سیروان عارف	٢٠٠٢
١٢.	بەراورد لەنێوان رژێمە فیدرالەکاندا	سەیوان کاکە ڕەش	٢٠٠٢
١٣.	لەپێناوی دیموکراتیزەکردنی حوکم لەعیراقدا	مەحمود ڕەزا	٢٠٠٢
١٤.	فیدرالیزم وئۆتۆنۆمی	دیلمان مەحمەد	٢٠٠٢
١٥.	شۆڕشی ئۆکتۆبەرو چارەنووسی چەند گەلێکی خۆرهەڵات	مەحمود ڕەزا ئەمین	٢٠٠٢
١٦.	پشتیوانانی ئیسلام لەکوردستاندا	نیاز سەعید	٢٠٠٢
١٧.	ئیسلامی سیاسیی لەزەبروزەنگەوە بۆ بەخۆدا چوونەوە	ن: سەعد مەولا و: جەمال غەمبار	٢٠٠٢
١٨.	ئێزدیەکان لەمێژووی نەتەوەکەیاندا	سەربەست حسێن	٢٠٠٢
١٩.	پوکانەوەی دەوڵەتی کەمایەتی	فەرید ئەسەسەرد	٢٠٠٢

٢٠.	پۆلێنکردنی تاوانەکانی ئەنفال بەپێی جۆرەکانی جینۆساید	د. مارف عومەرگوڵ	٢٠٠٢
٢١.	ڕێکخستن یەکێکە لەبنەما سەرەکیەکانی چالاکی حزب	مەحمەد مەنگوری	٢٠٠٢
٢٢.	كركوك مدينة الضاحكة بالنار والنور	عوني الداودي	٢٠٠٢
٢٣.	الأيزيدية تأريخها وطقوسها	د. خليل جندي هوشنگ بروكا	٢٠٠٢
٢٤.	کوردوتورکمان، تیرۆرانینێك بۆ میکانزمەکانی پێکەوەژیانی ئاشتیانەی نێوانیان	یوسف گۆران	٢٠٠٢
٢٥.	گۆڤاری بیروهۆشیاری ژمارە ١		٢٠٠٢
٢٦.	گۆڤاری بیروهۆشیاری ژمارە ٢		٢٠٠٢
٢٧.	گۆڤاری بیروهۆشیاری ژمارە ٣		٢٠٠٢
٢٨.	گۆڤاری بیروهۆشیاری ژمارە ٤ و ٥		٢٠٠٢
٢٩.	جیهانی روناکبیری ژمارە ١		٢٠٠٢
٣٠.	جیهانی روناکبیری ژمارە ٢		٢٠٠٣
٣١.	التقرير العام الى المؤتمر الثاني للأتحاد الوطني لكوردستانى(الطبعة الثانية)	مام جەلال	٢٠٠٣
٣٢.	المناهج والنظام الداخلي للأتحاد الوطني الكردساني		٢٠٠٣
٣٣.	پرۆگرام و پێڕەوی ناوخۆی یەکێتی نیشتیمانی کوردستان		٣٠٠٣
٣٤.	تیۆری فیدرالیزم	ن: فرانتس نیومان و: کاوسێن بابەکر	٢٠٠٣
٣٥.	نەتەوایەتی و دەوڵەتی نەتەوەیی	ن: مۆنتسرات گیبرنا و: کەمال ڕەشید شریف	٢٠٠٣
٣٦.	چەمک وپرنسیپەکانی دیموکراسی	بەکر صدیق	٢٠٠٣
٣٧.	ئەوت و سیاسەتی نێودەوڵەتان لەخۆرهەڵاتی ناوەڕاستدا	ن: دانیاڵ یەرگین و: کەمال ڕەشید شریف	٢٠٠٣
٣٨.	سۆسیالیستەکانی پێش مارکس	ن: د.مستەفا ڕەحیمی و: کەمال ڕەشید شەریف	٢٠٠٣
٣٩.	خوێندنەوەیەك بۆ مەسەلەی گۆڕانی سیاسی لەعیراقدا	ئەنوەر حسێن	٢٠٠٣
٤٠.	تیۆڕیزمی نێودەوڵەتی وەك تاوانێکی نێودەوڵەتی	تۆفیق عومەرمحەمەدو هی تر	٢٠٠٣
٤١.	تابوری کوردستان	ن: مهیرداد ئیزدەی و: کامەران فەهمی	٢٠٠٣

٤٢.	عیراق ومەسەلەی کورد	کۆمەڵێ نووسەر	٢٠٠٣
٤٣.	ئایین و مەسەلەکانی دیموکراسی و ئینتەر ناسیونالیزم	فەرید ئەسەرد	٢٠٠٣
٤٤.	ئاناریشزم و دەوڵەت	زاهیر شکور	٢٠٠٣
٤٥.	ئوسوڵیەت: چەمك، میتۆد، سەرچاوە ئاسۆ	عەبدوڵلا قەرەداغی	٢٠٠٣
٤٦.	شیعەکانی عیراق	ن: د. عەبدوڵلا فەهد نفیسی و: عەبدوڵلا قەرەداغی	٢٠٠٣
٤٧.	دەوڵەتی یاسا	سەید تایەر حەمە ئەمین	٢٠٠٣
٤٨.	شێوەی ئاسایی بەرهەمهێنان لەکوردستاندا	فەرید ئەسەرد	٢٠٠٣
٤٩.	کورتەی میژووی فەلسەفە	مەحمود مەلا عیززەت	٢٠٠٣
٥٠.	ناسیونالیزمی کوردی(١٨٨٠-١٩٣٩)	هیوا عزیز سەعید	٢٠٠٣
٥١.	ترکەی قەرەداغ	ئەکرەم حەمە ئەحمەد	٢٠٠٣
٥٢.	شەڕی ئابووری و ململانێی جیهان ل سەر دەریا قەزوین	هاشم زێباری	٢٠٠٣
٥٣.	سیاسەتی بەعەرەبکردنی کەرکوك	ن: د. نوری تالەبانی و: مەریوان حوسێن چیمەنی	٢٠٠٣
٥٤.	انتهاكات حقوق الأنسان والجرائم	د. منذر الفضل	٢٠٠٣
٥٥.	مؤشرات سياسة التعريب والتهجير في اقليم كوردستان العراق	الدكتور خليل إسماعيل محمد	٢٠٠٣
٥٦.	المسلمون يحتاجون لأجابات أفضل	توماس فريدمان	٢٠٠٣
٥٧.	الكرد الفيليون وحزب البعث	سعد بشير أسكندر	٢٠٠٣
٥٨.	فیدرالیزم و سیستەمەکانی یەکێتیی فیدرالی	ن: عەلی ئەلشممەری و: حەسەن یاسێن	٢٠٠٤
٥٩.	ئەرکەکانی ڕێکخستن لەقۆناغی نوێی خەباتدا	شەماڵ عەبدوڵلا	٢٠٠٤
٦٠.	ئیکۆلێنەوە لەئیسلامی سیاسی	ئیاز سەعید علی	٢٠٠٤
٦١.	تیرۆریستان لەئاوا بوونن	شەهید خەسرەو عوسمان ئا: ئازاد هەینی	٢٠٠٤
٦٢.	بیری ناسیونالیزمی تورکمان	یوسف گۆران	٢٠٠٤
٦٣.	جەنگی ئاو	ن: جون بولوك و عادل دەروێش و: شەماڵ عەبدوڵلا	٢٠٠٤
٦٤.	کورد لەجەنگی ڕوسیا لەگەڵ ئێران وتورکیادا	ن: پ.ی. ئەڤێر یانۆڤ و: د. ئەفراسیاو هەورامی	٢٠٠٤
٦٥.	پرنسیپی دەستێوەردنەدان لە پەیماننامەی نەتەوەخەلیل عبدوڵلا		٢٠٠٤

	یەکگرتووەکان دا		
٦٦.	شۆڕشی شێخ عوبەیدوڵای نەهری لەبەڵگەنامەکانی فەرەنسیدا	تەجات عبیدوڵلا	٢٠٠٤
٦٧.	ئاو لەرۆژهەڵاتی ناوەراستدا	ئەندەش یاگ سکوك	٢٠٠٤
٦٨.	تراژیدیای کوردەکانی سۆڤیەت	د. ئەفراسیاو هەورامی	٢٠٠٤
٦٩.	تەعریب و ڕاگواستن لەبەڵگەنامەکانی بەعس دا	لەتیف فاتیح فەرەج	٢٠٠٤
٧٠.	کۆماری کوردستان- مەهاباد ١٩٤٦ لەڕووی یاسای گشتی نێودەوڵەتییەوە	ئەوزاد مەجید خدر سەرموردی	٢٠٠٤
٧١.	شەهیدانی ١ی شوبات		٢٠٠٤
٧٢.	ڕێگای ئاشتیانە بۆ چارەسەرکردنی ناکۆکیەکان نێودەوڵەتیەکان	شەماڵ عبدالله	٢٠٠٤
٧٣.	کاریگەری ئاو	کاروان ئەحمەد	٢٠٠٤
٧٤.	کورتە باسێکی پیۆڕیستۆریکاو چەند بابەتێکی تر	د. ئەرسەلان بایز	٢٠٠٤
٧٥.	ئەورپا لەهەردوو سەردەمی بوژاندنەوە ڕۆشنگەریدا	کەیوان ئازاد	٢٠٠٤
٧٦.	الأسلام السياسي والأرهاب الدولي	د. منذر الفضل	٢٠٠٤
٧٧.	المجتمع المدني ومستقبل الأثنيات في العراق	الدكتور خليل إسماعيل محمد	٢٠٠٤
٧٨.	مندلي في التأريخ	محمد جميل بندي الروژبياني	٢٠٠٤
٧٩.	تحديد حدود إقليم كوردستان العراق	جزا توفيق طالب	٢٠٠٤
٨٠.	حق تقرير مصير	سعد بشير	٢٠٠٤
٨١.	التهجير والتعريب من وجهة النظر القانونية	د. احمد موسوي	٢٠٠٤
٨٢.	کوردەکانی ئێران و هێرشی عوسمانی	ن: گیلان و/ نەجاتی عەبدوڵلا	٢٠٠٤
٨٣.	کاریگەری بەجیهانی بوون لەسەر سەرداریەتی دەوڵەتاندا	ئاوات شێخ جەناب بەکر صدیق	٢٠٠٤
٨٤.	پاراستنی مافی کەمینەکان	خلیل عبدالله	٢٠٠٤
٨٥.	خوێندنەوەی بەعس بۆ فاشیزمی میژوویی	د. البرت عیسا	٢٠٠٤
٨٦.	حاجی قادری کۆیی	فازیل کەریم ئەحمەد	٢٠٠٤
٨٧.	گۆڤاری نۆڤین ژمارە ١		٢٠٠٤
٨٨.	گۆڤاری نۆڤین ژمارە ٢		٢٠٠٤
٨٩.	گۆڤاری نۆڤین ژمارە ٣		٢٠٠٥
٩٠.	سیستمی سیاسی چین	خلیل عبدالله	٢٠٠٥

٩١.	پێگەو دەسەلاتی ئەنجومەنی پارێزگاکان	خليل عبدالله	٢٠٠٥
٩٢.	چەمکی ئازادی سیاسی	ن: فرانتس نیومان و: کاوسین بابکر	٢٠٠٥
٩٣.	سیستمەکانی هەڵبژاردن و پرنسیپەکانی دەنگدان	ڤیان مەجید	٢٠٠٥
٩٤.	سیستمی فەرمانڕەوایی لەئیسرائیل	روستم محمود کۆکۆیی	٢٠٠٥
٩٥.	پرۆژەی رۆژهەلاتی ناوەڕاستی گەورە	مەجید صالح	٢٠٠٥
٩٦.	ئەمریکاو رۆژهەلاتی ناوەڕاست	عەباسی ئەحمەدی	٢٠٠٥
٩٧.	مێژووی بیری کوردی	فازیل کەریم ئەحمەد	٢٠٠٥
٩٨.	گۆڤاری نۆڤێن ژمارە ٤		٢٠٠٥
٩٩.	ژان ژاك رۆسۆ	کاوە جەلال	٢٠٠٥
١٠٠.	یەکێتیی نیشتمانیی کوردستان ـ سەرهەڵدان و نوێبوونەوە	مەکتەبی بیروهۆشیاری	٢٠٠٥
١٠١.	عیراقی نوێ	شەماڵ عەبدوڵلا	٢٠٠٥
١٠٢.	کوردو عروبە	بابەکر دڕیی	٢٠٠٥
١٠٣.	ئایین و دەسەلات	هاشم کەریم	٢٠٠٥
١٠٤.	سیستمی فیدرالی ئەڵمان	ئا: محەمەد میرگە سۆری	٢٠٠٥
١٠٥.	دەربارەی دیموکراسی	ن/ رۆبەرت کابلان و/ عبدالرزاق خەیلانی	٢٠٠٥
١٠٦.	عیراق: دیموکراتیزەکردن یان هەڵوەشاندنەوە	ڕەفیق سابیر	٢٠٠٥
١٠٧.	کۆمەڵو سیستەمی دیموکراسی	حەمە دۆستان	٢٠٠٥
١٠٨.	زمانە فەرمیەکان لەدەستوری عیراقدا	تارق جامباز	٢٠٠٥
١٠٩.	پێکدادانی شارستانیەکان	ن: سامۆیل پ. هانتینگتۆن و: مامەند رۆژە	٢٠٠٥
١١٠.	دیموکراسی دیدێکی فەلسەفی	ن: د. امام عبدالفتاح امام و: حسەن یاسین	٢٠٠٥
١١١.	لە پەراوێزی چاکسازیدا	هەڵکەوت عەبدوڵلا	٢٠٠٥
١١٢.	لودڤیگ فۆیەرباخ و کۆتایی فەلسەفەی کلاسیکی ئەڵمانی	ن: فردریك ئەنگڵس و: سالار ڕەشید	٢٠٠٥
١١٣.	فیدرالیزم و ئەزمونە جیاوازەکانی	ئا: و: ئیسماعیل حەمە ئەمین	٢٠٠٥
١١٤.	لیبرالیزم، چەمك و میژوو	ن: جان سالوین شاپیرۆ و/ عوسمان حسەن شاکر	٢٠٠٥
١١٥.	عیراق لە دیکتاتۆریەوە بۆ دیموکراسی	خليل عبدالله	٢٠٠٥

١١٦.	گۆڤاری نۆڤێن ژمارە (٥ ـ ٦)		٢٠٠٥
١١٧.	البحث عن الأسلام السياسي	نياز سعيد	٢٠٠٥
١١٨.	الواقع الأقتصادي ـ الأجتماعي لمحافظة السليمانية	د. كمال الخياط	٢٠٠٥
١١٩.	الصقر الأحمر	فاضل كريم احمد	٢٠٠٥
١٢٠.	الزعيم الوطني الكردستاني جلال الطالباني قائد وفكر وعصر (الطبعة الأولى)	د. خالد يونس خالد	٢٠٠٥
١٢١.	مقالات الشهيد غاندى(مجيد كريم احمد)	الشهيد مجيد كريم احمد	٢٠٠٥
١٢٢.	خانقين خلال ربع قرن	فاضل كريم احمد	٢٠٠٥
١٢٣.	عن الدولة الحديثة والأمة والنزعة القومية في العراق العربي وكوردستان	سعد بشير أسكندر	٢٠٠٥
١٢٤.	رؤية كوردستانية لشؤون ومواقف عراقية	جرجيس كوليزاده	٢٠٠٥
١٢٥.	التسامح الديني العراقي لمجابهة الأرهاب والعنف	جرجيس كوليزاده	٢٠٠٥
١٢٦.	الآخر ـ الأمة ـ الأقليات الأخرى	سامى داوود	٢٠٠٥
١٢٧.	الفيدرالية ـ دراسة في إطار مفاهيمي والنظري	د. إحسان عبدالهادي سلمان	٢٠٠٥
١٢٨.	الدستور العراقي المرتقب ـ حقائق وآراء ومقترحات	المحامي: كريكار عبدالله	٢٠٠٥
١٢٩.	نقد ذهنية التغيب والتزييف ـ الأعلام العربي المعاصر نموذجا	د. عبدالباسط سيدا	٢٠٠٥
١٣٠.	التركمان في العراق (الطبعة الأولى)	د. عمر ابراهيم توفيق	٢٠٠٥
١٣١.	الزعيم الوطني الكردستاني جلال الطالباني قائد وفكر وعصر (الطبعة الثانية)	د. خالد يونس خالد	٢٠٠٥
١٣٢.	كركوك والتطهير العرقي ـ من وثائق النظام البعثي	عارف قورباني	٢٠٠٥
١٣٣.	کەلار لە لادێوە بۆ شار	جاسم محمد	٢٠٠٥
١٣٤.	هەڵوێست لە بەرامبەر گەندەڵی	نیاز سەعید عەلی	٢٠٠٥
١٣٥.	دارشتنی دەستوری نوێ هێلکاری	ن: ماریۆج، ر. ئاوریانی ئامبرۆس، پاول ئالیڤێرز و: ئاوات محمد	٢٠٠٥
١٣٦.	ڕادیۆ و تەلەفزیۆنی گەلی کوردستان	ئەمیر ناميق	٢٠٠٥
١٣٧.	من بروام به دیموکراسی کوردی نییه!	(فازیل کەریم) مامۆستا جەعفەر	٢٠٠٥
١٣٨.	کاری دیپلۆماسی لەنێوان تیۆرو پراکتیکدا	کوردۆ ڕەحمان	٢٠٠٥
١٣٩.	بەکارهێنانی دەسەلات لە جیهانی عەرەبیدا	محمد فاتح	٢٠٠٥

١٤٠.	عەقلی سەلیم	ن: توماس پین و: پێشرەو حسێن	٢٠٠٥
١٤١.	تیۆریزم و مافی مرۆڤ	عەدالەت عەبدوللا	٢٠٠٥
١٤٢.	رۆژنی کەسایەتی لەمێژوودا	ن: بلیخانوف و: سەلام مارف	٢٠٠٥
١٤٣.	کاتالۆگی بلاوکراوەکانی مەکتەبی بیروهۆشیاری		٢٠٠٥
١٤٤.	کۆمەلناسی شەر	ن: گاستۆن بوتول، د. حسین بشیریە، ئانتۆنی کدنیز و: عومەر باڵەکی	٢٠٠٦
١٤٥.	بژی گەندەڵی	ن: عەلی ڕەبیعی و: ڕەفعەت مورادی	
١٤٦.	مێژووی پەروەردەو فێرکردن	ن: علی اکبر میهرئارا، محمد عباس، علی فرۆرفەر و: قادر وریا	٢٠٠٦
١٤٧.	فاشیزم چییە؟	ن: هێنری میشێل و: سەکۆ ناکام	٢٠٠٦
١٤٨.	ئیسلام و مۆدێرنە، ئیسلام لەبەردەم ئەگەری عەلمانیەتدا	و. عوسمان حسەن شاکر	٢٠٠٦
١٤٩.	خوێندنەوەیەك بۆ فیکری حسەن بەننا	عادل عەلی	٢٠٠٦
١٥٠.	چارپێکەوتنی ڕادیۆی نەوا لەگەڵ هەڤاڵ کۆسرەت ڕەسوڵ	ئا: سەرتیپ جەوهەر	٢٠٠٦
١٥١.	شۆڕشی پەنجە موڕەکان	خەلیل عەبدوللا	٢٠٠٦
١٥٢.	گۆڤاری نۆڤێن ژمارە ٧		٢٠٠٦
١٥٣.	ئیسلامی سیاسی ـ چاپی سێیەم	شوان ئەحمەد	٢٠٠٦
١٥٤.	فەرهەنگی قانونی	د. نوری تالەبانی	٢٠٠٦
١٥٥.	کۆمەلناسی گەنج	کارزان کاوسێن	٢٠٠٦
١٥٦.	تالەبانی و خەلاتی نۆبڵی ئاشتی(چاپی یەکەم)	ڕەتانا دیوخ نەوشا	٢٠٠٦
١٥٧.	یەکێتیی نیشتمانیی کوردستان ئاسۆیەك بۆ گۆڕان و نوێبوونەوە	شەماڵ عەبدوللا	٢٠٠٦
١٥٨.	چەند بابەتێکی فیکری	شوان ئەحمەد	٢٠٠٦
١٥٩.	کۆمەڵی مەدەنیو سەرلەنوێ بیناکردنەوەی کۆمەڵگا	ن: جۆرج ف. ماکلین و: شاخەوان منصور	٢٠٠٦
١٦٠.	ئایین، فاشیزم ، مەرگ	ن: هاشم صاڵح و: هەورامان وریا قانع	٢٠٠٦

١٦١.	کارل فۆن کلاوزە ڤتز	ن: میکل هۆوارد و: کەمال ڕەشید شەریف	٢٠٠٦
١٦٢.	گفتوگۆی نێوان ئایینەکان	پ. د. محمد رەئوف تەیعید	٢٠٠٦
١٦٣.	مانیفێستی مەکتەبی بیروهۆشیاری بۆ مۆدێرن کردنەوەی ی. ن. ك	مامۆستا جەعفەر (فازیل کەریم ئەحمەد)	٢٠٠٦
١٦٤.	هەواڵی تەڵەفزیۆنی	جوان بەهادین	٢٠٠٦
١٦٥.	ئەتەك فینۆمینە ئەدەبییەکاندا	کاوە جەلال	٢٠٠٦
١٦٦.	هەمیشە دڵڕەق و بێدەنگین	ئەجات نوری	٢٠٠٦
١٦٧.	کۆیە، لێکۆڵینەوەیەکی مێژوویی، سیاسی، کۆمەڵایەتیە	جەمال فەتوللا تەیب	٢٠٠٦
١٦٨.	فەیلەسوفە مەزنەکان	ن: براین ماگی و/ محەمەد کەریم	٢٠٠٦
١٦٩.	جەمهوریەتی کوردستان ـ شاکارێکی مەزن	خوێندنەوەی/ عەبدوللا کەریم مەحمود	٢٠٠٦
١٧٠.	سەرمایە	ن: کارل مارکس و/ سەلام عەبدوللا ـ کەژاڵ ئەحمەد ـ شلێر عزیز	٢٠٠٦
١٧١.	پرسی کورد گۆڕاوە، تورکیا هێشتا لەرابردوودایە	ن: کۆمەڵێك ڕۆژنامەنوس و/ مامەند ڕۆژە	٢٠٠٦
١٧٢.	خۆبەبوون ـ هیوا	هیوا عەزیز سەعید	٢٠٠٦
١٧٣.	حزب لەبازنەی دەستەگەریدا	شەماڵ عەبدوللا	٢٠٠٦
١٧٤.	پرۆفیشینالی لەرۆژنامەنووسی کوردیدا	مەریوان مەسعود	٢٠٠٦
١٧٥.	گەنج ـ سیاسەت ـ مەعریفە	د. بەختیار جەبار شاوەیس	٢٠٠٦
١٧٦.	گۆڤاری نۆڤێن ژمارە ـ ٨ـ		٢٠٠٦
١٧٧.	ئاسیۆنالیزم (چاپی یەکەم)	ئەکرەمی میهرداد	٢٠٠٦
١٧٨.	سایکۆلۆژیای جەماوەر (چاپی یەکەم)	ن: گۆستاف لۆبۆن و: ئارام جەمال سابیر	٢٠٠٦
١٧٩.	نوێبوونەوەو هەڵپژاردن	بەکر صدیق	٢٠٠٦
١٨٠.	گۆڕان و چاکسازی	کاوسێن بابەکر	٢٠٠٦
١٨١.	لەپێناوی دەموکراسیدا	کاوسێن بابەکر	٢٠٠٦
١٨٢.	گۆڤاری نۆڤێن ژمارە ـ ٩ ـ		٢٠٠٦
١٨٣.	مێژووی شۆڕشی فەرەنسا	ن: ویلو ئاریل دۆرانت و: دلاوەر عەبدوللا	٢٠٠٦

١٨٤.	پاکتاوکردنی ڕەگەزی کورد لەکوردستانی عیراقدا	فرمان عبدالرحمن	٢٠٠٦
١٨٥.	ئاسۆی ئابووری ـ سەرچاوەکانی ئاوو کانزاکانی کوردستان	دارا عومەر	٢٠٠٦
١٨٦.	سایکۆلۆژیای جەماوەر (چاپی دووەم)	ن: گۆستاف لۆبۆن و: ئارام جەمال سابیر	٢٠٠٦
١٨٧.	ناسیۆنالیزم (چاپی دووەم)	ئەکرەمی میهرداد	٢٠٠٦
١٨٨.	یاسای دادگای باڵای تاوانی عیراق	خەلیل عەبدوڵلا	٢٠٠٦
١٨٩.	تاڵەبانی لەلوتکەی دەسەڵاتی عیراق	خەلیل عەبدوڵلا	٢٠٠٦
١٩٠.	بنەما تیۆرییەکانی ڕای گشتی و ڕاگەیاندن	مەجید صالح	٢٠٠٦
١٩١.	پاکتاوکردنی ڕەگەزی کورد لەکوردستانی عیراقدا (چاپی دووەم)	فرمان عبدالرحمن	٢٠٠٦
١٩٢.	ڕیفۆرم هەنگاوێ بۆ دواوە !	ئازاد تۆفیق	٢٠٠٦
١٩٣.	تاڵەبانی و خەڵاتی نۆبڵی ئاشتی(چاپی دووەم)	یەتانا دیوخ نەوشا	٢٠٠٦
١٩٤.	هیگڵو سیاسەتی مۆدێرن	ن: رامین جیهانبەگلو و: شۆڕش جوانڕۆیی چنور فەتحی	٢٠٠٦
١٩٥.	جینۆسایدی گەلی کورد ـ لەبەر ڕۆشنایی یاسای تازەی نێودەوڵەتاندا	د. مارف عومەر گوڵ	٢٠٠٦
١٩٦.	كوردستان أو بلاد أكراد	يوسف ملك مراجعة ومقدمة: د. عزالدين مصطفى	٢٠٠٦
١٩٧.	مفهوم النخبة	إحسان عبدالهادي نائب	٢٠٠٦
١٩٨.	المنظمات الأقليمية والجماعات الأقتصادية في القارة الأفريقية	إحسان عبدالهادي نائب	٢٠٠٦
١٩٩.	كوردستانية منطقة كركوك (الطبعة الأولى)	د. عمر إبراهيم توفيق	٢٠٠٦
٢٠٠.	الكتابة للتلفزيون	ترجمة: غسان نعسان	٢٠٠٦
٢٠١.	دراسات المانية معاصرة عن القضية الكردية	ترجمة: غسان نعسان	٢٠٠٦
٢٠٢.	السيادة في عالم متغير(الطبعة الأولى)	د. حكمت بشير	٢٠٠٦
٢٠٣.	بحوث . . . و . . . شذرات	د. عزالدين مصطفى رسول	٢٠٠٦
٢٠٤.	كوردستانية كركوك في المصادر السريانية	د. فرست مرعي	٢٠٠٦
٢٠٥.	الزعيم الوطني الكردستاني جلال الطالباني قائد وفكر وعصر (الطبعة الثالثة)	د. خالد يونس خالد	٢٠٠٦
٢٠٦.	التركمان في العراق (الطبعة الثانية)	د. عمر ابراهيم توفيق	٢٠٠٦

٢٠٧.	كوردستان تركيا ـ دراسة أقتصادية سياسية	د. مجيد جعفر	٢٠٠٦
٢٠٨.	السيادة في عالم المتغير (الطبعة الثانية)	د. حكمت بشير	٢٠٠٦
٢٠٩.	كوردستانية منطقة كركوك (الطبعة الثانية)	د. عمر إبراهيم توفيق	٢٠٠٦
٢١٠.	عیراق، سەردەمی ساغ بوونەوە	بەکر صدیق	٢٠٠٧
٢١١.	تیۆرو سەقامگیری سیاسیو چەند لێکۆڵینەوەیەکە تر	بەکر صدیق	٢٠٠٧
٢١٢.	کەرکوک بۆ مێژوو دەدوێت	سەرپەرشتیار/ مامۆستا جەعفەر	٢٠٠٧
٢١٣.	دەستوور ژن	و: کامیل محەمەد قەرەداخی	٢٠٠٧
٢١٤.	ژان ژاك رۆسۆ (چاپی سێیەم)	کاوە جەلال	٢٠٠٧
٢١٥.	مبدأ الفصل بين السلطات و وحدتها . ..	القاضي/ لطيف مصطفى أمين	٢٠٠٧
٢١٦.	بنچینەکانی کورد	ن: مینۆرسکی و: نەجاتی عەبدوڵلا	٢٠٠٧
٢١٧.	لەدیکتاتۆرییەوە بۆ دیموکراسی	کارزان محەمەد	٢٠٠٧
٢١٨.	کەرکوك لەسەردەمی دەوڵەتی عوسمانیدا	گۆران ئیبراهیم سالح	٢٠٠٧
٢١٩.	زمانە فەرمییەکان	طارق جامباز	
٢٢٠.	ئەنفال و دادگا	سالار مەحمود	٢٠٠٧
٢٢١.	گۆڤاری نۆڤین ژمارە (١٠)		٢٠٠٧
٢٢٢.	الكرد	باسيلي نيكيتين ت: د. نوري طالباني	٢٠٠٧
٢٢٣.	هەڵۆی سور	فاضل كريم احمد	٢٠٠٧
٢٢٤.	مام جەلال	فاضل كريم أحمد	٢٠٠٧
٢٢٥.	المدخل الى القانون الدولي الإنساني	جبار سعيد محي الدين	٢٠٠٧
٢٢٦.	الكُرد اليوم	ت: غسان نعسان	٢٠٠٧
٢٢٧.	سەرۆك وەزیرەکانی بەریتانیا	ن: هارۆلَد ویلسن و: ئاوات عەبدوڵلآ	٢٠٠٧
٢٢٨.	ڕێبازی لێکۆڵینەوە لە زانستی سیاسیدا	ئیسماعیل شێخ موراد	٢٠٠٧
٢٢٩.	ڕێکخراوی نەتەوە یەکگرتووەکان	و: کارزان عومەر	٢٠٠٧
٢٣٠.	تیرۆر	هیمداد مجید علی	٢٠٠٧
٢٣١.	گەنجە کوردەکان	فەرهاد پیرباڵ	٢٠٠٧
٢٣٢.	بەعەسیزم و کورد	سۆزان کەریم مستەفا	٢٠٠٧
٢٣٣.	بەڕێوەبردنی کۆبوونەوەکان	محمد فتحی و: محمد فاتح	٢٠٠٧
٢٣٤.	شاری کەرکوك	پشکۆ حەمە تاهیر	٢٠٠٧

٢٣٥.	میر عەبدال خانی بدلیس	بوار نورەدین	٢٠٠٧
٢٣٦.	فەلسەفە: رۆشنبیری. فێندەمێنتالیزم	هاشم سالح و: شوان ئەحمەد	٢٠٠٧
٢٣٧.	عیراق، قەیرانی ئاسایش و ستراتیژی بنیاتنانەوەی	فەرزەند شێرکۆ	٢٠٠٧
٢٣٨.	نۆڤێن ژمارە ـ ١١ـ		٢٠٠٧

مەکتەبی بیرۆهۆشیاری